المبحث الأول

الإطار العام للبحث :General Frame Of The Research

تمهيد:- Preface

يلاحظ أن البنوك التجارية التقليدية تمنح قروض نقدية للمتعاملين معها وهذا يلبي احتياجات التمويل النقدي للمتعاملين الذين يحتاجون إلى النقد السائل، أما المصارف الإسلامية من الناحية النظرية لديها الكثير من الصيغ والأساليب المختلفة للتمويل النقدي والعيني وغيره، ولكن تلاحظ من واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية خلال الفترة الماضية أن الصيغ التي تستخدمها حاليا لم تلبي احتياجات المتعاملين الذين يرغبون في التمويل النقدي، وركزت تلك المصارف على صيغ معينة وأبرزها صيغة المرابحة التي حظيت بالنصيب الأكبر من جملة التمويل في المصارف الإسلامية مما أدى إلى وجود فجوة بين التطبيق العملي للمصارف الإسلامية وبين الفلسفة الأساسية التي قامت عليها تلك المصارف كبديل للنظام المصرفي التقليدي . فتركيز المصارف على المرابحات من جانب وحاجة العملاء إلى النقد السائل من جانب آخر أدى إلى تساهل بعض المصارف في شروط صيغة المرابحة وممارسة المرابحات الصورية في بعض المصارف في المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج الأخرى وسمى (بالتورق)، ودفع بعض العملاء المحتاجين إلى النقد إلى بيع السلعة التي تم شراؤها من البنك مرابحة بأقل من سعرها، وهو ما يعرف في السودان(ببيع الكسر) وذلك من اجل توفير النقد مما يؤدي إلى انهيار سوق السلعة وعدم تحقيق الكفاءة الاقتصادية من تلك العملية التمويلية .

مشكلة البحث :Research Problem

البنوك التقليدية تمنح قروض نقدية للمتعاملين معها وهذا يلبي احتياجات المتعاملين الذين يحتاجون إلى النقد السائل وتتمثل مشكلة البحث في معرفة أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن) على الأداء المالي للمصارف من خلال مؤشرات الربحية والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية، وتعتبر المشاركة والمضاربة بمثابة الصيغ المثلى التي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية في توظيف مواردها المالية حسب الفلسفة الأساسية التي اعتمد عليها المنظرون الأوائل لفكرة المصارف الإسلامية، ولكن التطبيق العملي لدى غالبية تلك المصارف اظهر غير ذلك. ويمكن طرح مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما هو أثر التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية في الأداء المالي للمصارف الإسلامية ويمكن صياغتها في الأسئلة الفرعية الآتية :

1. ما أثر تطبيق التمويل النقدي على الأرباح في المصارف الإسلامية ؟
2. ما هو أثر تطبيق التمويل النقدي على نسبة السيولة في المصارف الإسلامية ؟
3. ما أثر تطبيق التمويل النقدي على ودائع العملاء في المصارف الإسلامية ؟
4. ما هو أثر تطبيق التمويل النقدي على حقوق الملكية في المصارف الإسلامية ؟

أهمية البحث : Importance of Research

أولا : الأهمية العلمية:

1. إثراء المكتبة وذلك لقلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فهذا البحث يعتبر نموذج حديث لمحاولة توفير هذا النوع من التمويل لتلبية حاجة كثير من المتعاملين مع المصارف له.

2. إفادة الدارسين والباحثين بمعلومات عن التمويل النقدي عبر الصيغ لدى المصارف الإسلامية .

3. ركزت الدراسات السابقة على صيغ تمويل بعينها منفردة أو تناولت صيغ التمويل جملة، ولم تتناول صيغ التمويل النقدي جملة واحدة .

ثانيا : الأهمية العملية:

النتائج المتحصل عليها تفيد :

1. المصارف موضوع الدراسة بضرورة تبني وتفعيل صيغ التمويل النقدي لما لها من أثر ايجابي على أدائها المالي .

2. البنك المركزي والجهات ذات الصلة يمكنها الاستفادة من هذه الدراسة ووضع السياسات اللازمة لتوفير التمويل النقدي ومعالجة المعوقات .

3. المؤسسات والعملاء الذين لديهم صلة بالتمويل تقوي علاقتهم بالمصارف الإسلامية وتزيد من ثقتهم فيها .

أهداف البحث: Goals of Research

يهدف هذا البحث إلى: تسليط الضوء على التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وأثره في الأداء المالي للمصارف . وهناك أهداف فرعية تتمثل:

1. التعرف على حجم تطبيق صيغ التمويل النقدي في المصارف الإسلامية وأثرها في تحقيق الأرباح في تلك المصارف.

2. تبيان العلاقة بين التمويل النقدي وبين السيولة في المصارف الإسلامية.

3. توضيح العلاقة بين التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية وحجم الودائع في المصارف الإسلامية.

4. معرفة العلاقة بين التمويل النقدي وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية.

فرضيات البحث: Hypothesis of Research

1. هنالك علاقة بين التمويل النقدي وأرباح المصارف الإسلامية.

2. توجد علاقة بين التمويل النقدي وبين السيولة في المصارف الإسلامية.

3. هنالك علاقة بين التمويل النقدي وحجم الودائع في المصارف الإسلامية.

4. توجد علاقة بين التمويل النقدي وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية.

نموذج البحث : Model of Research

مشكلة البحث تمت صياغتها في شكل متغيرات يمثلها النموذج التالي :

شكل رقم (1/1/1): نموذج البحث

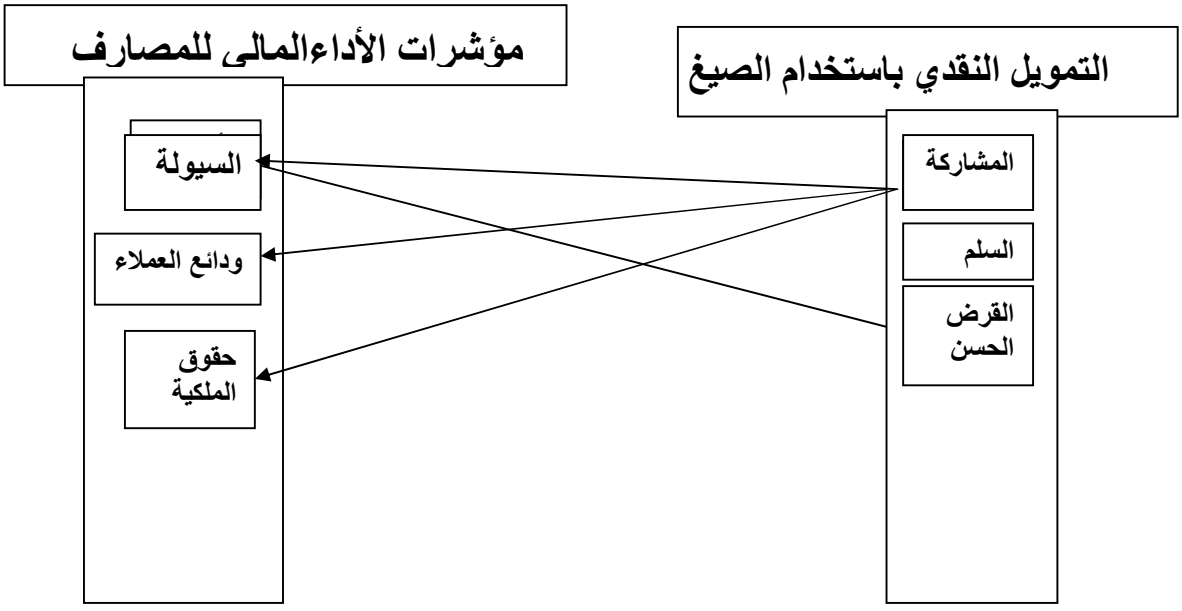

إعداد الباحث

متغيرات البحث : Variables Of Research

من النموذج السابق :

أ/ المتغير المستقل يتمثل في التمويل النقدي باستخدام الصيغ ويشمل صيغة المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن .

ب/ المتغير التابع : يتمثل في مؤشرات الأداء المالي للمصارف الإسلامية ويشمل الأرباح والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية .

منهج البحث :Research Methodology

منهج البحث العلمي لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي في التعرف علي الجوانب المختلفة لأساليب التمويل النقدي باستخدام الصيغ وأثرها علي الأداء المالي للمصارف الإسلامية وكذلك المنهج الاستقرائي حيث يتم فيه جمع البيانات وتحليلها واختبار الفروض واستخلاص النتائج.

كما تم استخدام منهج دراسة الحالة وذلك بدراسة حالة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية والبنك الإسلامي السوداني وتعتبر دراسة الحالة من الدراسات الاستطلاعية، والوصفية، والتحليلية. وبالنسبة لتحليل البيانات تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) ولاختبار الفرضيات تم استخدام معامل الانحدار الخطي البسيط.

حدود البحث: Limits Of Research

1/الحدود الزمنية: الفترة من (2003-2012).

2/ الحدود المكانية: المصارف العاملة في السودان حيث يمثل مجتمع البحث 35 مصرف هي جملة المصارف العاملة في السودان حسب التقرير السنوي لبنك السودان المركزي(2012م) أما

عينة الدراسة فهي عينة قصديه (تقديرية) متمثلة في البنك الإسلامي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية (السودان) .

هيكل البحث: chart Of Research

يتضمن هذا البحث أربعة فصول تناول الفصل الأول الإطار العام للبحث والدراسات السابقة، حيث تناول المبحث الأول الإطار العام للبحث، بدءً بالتمهيد ومشكلة البحث، أهمية البحث، أهداف البحث، فروض البحث، الإطار المنهجي للبحث، هيكل البحث المقترح، أما المبحث الثاني استعرض الدراسات السابقة في هذا المجال.

كما تناول الفصل الثاني المصارف الإسلامية حيث يتناول المبحث الأول النشأة والمفاهيم والأهداف للمصارف الإسلامية متناولا بدايات ظهور الأفكار التي تنادي بتطبيق النظام الإسلامي على المعاملات المالية لاسيما النظام المصرفي، ثم التطبيق العملي للمصارف الإسلامية وتطورها وتوسع أنشطتها عبر التاريخ إلى يومنا هذا، كذلك بيان ماهية المصارف الإسلامية وبيان خصائصها، إضافة إلى أهمية المصارف الإسلامية وأهدافها والأغراض التي قامت من اجلها .

كما تناول المبحث الثاني الموارد والاستخدامات ومؤشرات قياس الأداء في المصارف الإسلامية، حيث استعرض الموارد ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية، بجانب الاستخدامات فيها، كما تناول المبحث الثالث المؤشرات لقياس الأداء المالي في المصارف الإسلامية.

أما الفصل الثالث فتناول التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية ، حيث تناول المبحث الأول تعريف التمويل النقدي، أما المبحث الثاني تناول صيغ التمويل بالمشاركة و المضاربة، أما المبحث الثالث استعرض صيغة السلم والتورق وصيغة القرض الحسن .

الفصل الرابع تناول الدراسة التطبيقية، وفي هذا الجزء من الدراسة تم استعراض تجربة البنك الإسلامي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية (السودان)، حيث تناول المبحث الأول منه تجربة البنك الإسلامي السوداني مشتملا على تطبيق صيغ التمويل النقدي (المشاركة، المضاربة، السلم، القرض الحسن)، ومؤشرات الأداء المالي للبنك من خلال الربحية والإيرادات والسيولة وودائع العملاء والنقدية.

وفي المبحث الثاني تم استعرض تجربة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية (السودان) مشتملا على تطبيق صيغ التمويل النقدي (المشاركة، المضاربة، السلم ،القرض الحسن) فيه، وأداء البنك من خلال مؤشرات الربحية والإيرادات والسيولة وودائع العملاء والنقدية . المبحث الثالث والأخير خصص لتحليل البيانات واختبار الفرضيات. وفي ختام البحث تم عرض النتائج والتوصيات، وقائمة بأسماء المصادر والمراجع وقائمة الملاحق.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة: Review of Literature

استعرض البحث الدراسات السابقة التي تناولت التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية للوقوف على ما توصلت إليه والاستناد إليها على النحو التالي :

أولاً : في دراسة لأسامة محمد الحسن احمد (2012م) [1] والتي هدفت إلى التحقق من العقبات والإشكالات التي تواجه استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم المعالجات التي قد تسهم في جعل هذه الصيغ قادرة على تلبية الحاجات التمويلية للمشروعات الصغيرة وزيادة كفاءتها فيما يخص المخاطرة وفترة الاستحقاق والعائد، وإمكانية التطبيق العملي لما بات يعرف بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية والتي تعني بالمزاوجة بين أكثر من صيغة في عملية التمويل، وتنفيذ الأدوات المالية المبتكرة التي من شانها أن تكون منخفضة التكلفة ومرنة وعملية وذلك من خلال تقويم تطبيق آليات وصيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

مشكلة البحث: هل يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال آليات التمويل الإسلامي؟ هل تستطيع المصارف الإسلامية من خلال تقديمها التمويل للمؤسسات الصغيرة أن تحقق أهدافها في تحقيق الربحية جنبا إلى جنب مع إحداث عملية التنمية الاجتماعية؟ هل هناك إمكانية لتطوير صيغ التمويل الإسلامي، لتلبية الحاجات التمويلية المتغيرة والمتنوعة

[1].سامة محمد الحسن احمد (2012م) - تقويم تطبيق صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان –رسالة غير منشورة-جامعة الجزيرة .

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ كيف يمكن تطوير صيغ التمويل الإسلامي الحالية واستحداث صيغ جديدة لتوفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ هل من الممكن التركيب والمزاوجة بين أكثر من صيغة تمويلية في العملية الواحدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الحفاظ على شرعية المعاملات وبعدها عن الحرم وشبهة الربا؟

فروض البحث شملت أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تأتي في آخر سلم أولويات منح التمويل من قبل المصارف التقليدية نتيجة لعجزها عن توفير الضمانات المالية وعدم تمتعها بالملاءة المالية، تعد صيغ التمويل الإسلامية القائمة على قاعدة المشاركة في الغنم والمغرم الأكثر قدرة على الوفاء باحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الموارد التمويلية، يساعد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوفقاً لآليات وصيغ التمويل الإسلامية في تحقيق الربحية والاجتماعية للمصارف، التركيب والمزاوجة بين صيغ التمويل الإسلامية في إطارها الشرعي قد يساعد المصارف الإسلامية في تلبية الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة .

منهج البحث، في الإطار النظري تم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي ، المنهج التجريبي ،والمنهج المتكامل في البحوث التطبيقية. ثم معلومات أولية تم جمعها عن طريق الاستبيان والمقابلات، ومعلومات ثانوية من خلال الدوريات، المجلات، المراجع المختلفة .

توصلت الدراسة إلى: 1/ محور الجانب العملي والتطبيق الماثل الآن : إمكانية تحقيق المصارف الإسلامية (من خلال تقديمها التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) أهدافها في الربحية المالية جنبا إلى جنب مع إحداث عملية التنمية الاجتماعية، إمكانية استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعمليا يتم استخدام الصيغ التالية بالترتيب : (المرابحة-المشاركة –السلم –المقاولة –المضاربة المقيدة –الإجارة –الاستصناع –المزارعة وأخيرا القرض الحسن والبيع الايجاري)، عدم وجود سياسة خاصة لبنك السودان المركزي لتمويل

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أسباب أهمية المنشات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السودان تنبع من توفير رغبات واحتياجات المستهلكين ومساهمتها في توزيع الثروة والدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية وقدرتها على توفير فرص العمل ودعمها للناتج المحلي، أهم الأسباب المؤدية لعدم حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل تتمثل في :(عدم توفر الضمانات الكافية، عدم احتفاظها بالسجلات المحاسبية، ضعف هياكلها التمويلية، عدم ملاءمتها لمعايير الإقراض، عدم قدرتها لتوفير دراسات الجدوى، عدم قدرتها على إعداد ملف ائتماني جيد، ارتفاع درجة المخاطرة، عدم وجود جهات داعمة لها، ضعف خبرة أصحابها، وعدم ملائمة صيغ التمويل المتاحة لاحتياجاتها، أهم الأسباب التي تؤدي إلى أفضلية صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسستين الصغيرة والمتوسطة هو تقاسمهما للمخاطر بين المصرف الممول والمؤسسة طالبة التمويل، وعدم حاجتها لضمانات عينية لأنواع معينة من صيغ التمويل واهتمامها بصغار العملاء والتدرج في منح التمويل (قرض حسن، مضاربة، مشاركة، مرابحة)، وجود إدارات معنية بتطوير تطبيقات صيغ التمويل الإسلامي لدى بنك السودان المركزي والمصارف على حد سواء وان كانت هناك تطبيقات عملية ناجحة لعمليات المزاوجة والتركيب بين الصيغ.

2/ محور العقبات والمشكلات التي تواجه التطبيق العملي: انخفاض الوعي المصرفي والتسويقي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة، عدم استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يرجع إلى عدم توافر التمويل وعدم وجود نظام محاسبي بجانب قلة خبرة العمالة وعدم ثبات الأحوال الاقتصادية وعدم المقدرة على قراءة أحوال السوق والمنافسين، أهم المميزات للاستثمارات في المشاريع الصغيرة في السودان تتمثل في انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوبة وصغر القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، المشكلات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة بصيغ المشاركات بأنواعها المختلفة في عدم احتفاظ الكثير من العملاء بالسجلات المحاسبية وزيادة تكاليف الإشراف والمراقبة مما يقلل من الأرباح. وصعوبة إثبات تعدي وتقصير العميل في حالة المضاربة. كذلك صعوبة تقييم الأصول التي يشارك بها العميل، أهم المشكلات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة المرابحة هي عدم مقدرة العميل على السداد وعدم ثبات الأسعار، أهم المشكلات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة السلم هي الكوارث الطبيعية في حالة السلع الزراعية واحتمال تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، أهم المشكلات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الاستصناع هي مشكلة عجز المقاول (الصانع) عن تسليم السلعة المستصنعة في الأجل المحدد، إضافة إلي احتمالات عدم تطابق السلعة للمواصفات، وعدم تخصص المصارف.

3/ محور مطلوبات التطوير المأمول للتطبيقات الحالية: تميز أساليب التمويل الإسلامية بالتعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات، ضرورة وجود نظام للمتابعة والمراقبة ووضع تامين تعاوني إسلامي لعمليات التمويل بجانب إقامة محافظ للتمويل. وضع دليل شرعي لتمويل المنشات الصغيرة، ابتكار واكتشاف وتحليل احتياجات العملاء ومن ثم العمل على تصميم منتجات تناسبها من خلال المزج بين التقليد والابتكار، أهم خصائص التمويل الإسلامي تتمثل في: ا/ تنوع الأدوات التمويلية الإسلامية. ب/ تتناسب شروط المرابحة مع إمكانية العميل والتزاماته. ج/ المضاربة: تعد الشروط التي يقدمها البنك للمضارب كافية لضمان حفظ ماله.

د/ المشاركة: تدخل البنك في الإدارة لضمان سير العملية يناسب العميل.

هـ/ تعد صيغتا السلم والاستصناع وسيلة استثمارية مرنة ومناسبة لعملاء البنك الإسلامي، إضافة إلى أن المطلوبات لتطوير صيغ التمويل بالمشاركات: التدقيق في اختيار العملاء

الممولين زيادة تدريب وتأهيل الموظفين المعنيين بالاستثمار. تطوير صيغة الضمانات ،زيادة نسبة العميل وتقليص نسبة البنك في رأس مال المشروع.

ثانياً: دراسة فايز عز الدين الطاهر (2010)[2] هدفت الدراسة إلى أن التطبيق العملي لصيغة المضاربة في المصارف الإسلامية والمعوقات التي واجهت تطبيق هذه الصيغة، وإمكانية تطوير العمل بصيغة المضاربة وذلك في إطار الضوابط والأسس الشرعية التي تحكم عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، ودراسة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ودراسة سبب عجزها عن تلبية حاجات المصارف الإسلامية في الاعتماد على هذه الصيغة، وضع آلية في اختيار المتعاملين مع المصارف بصيغة المضاربة وتوعية المتعاملين بكيفية تنفيذ صيغة المضاربة.

تمثلت مشكلة البحث في المعوقات التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية ويعزى ذلك إلى عدد من الأسباب أهمها عدم توافر الصفات الأخلاقية أي الصدق والأمانة والثقة. وتم صياغة المشكلة في: ما هي الأسباب التي جعلت المضاربة ذات أهمية ثانوية لتوظيف الموارد في المصارف الإسلامية، ما هي المشاكل والسلبيات التي تعوق التمويل بالمضاربة، ما هي المشاكل والسلبيات التي تعوق جذب عدد كبير من المودعين عن طريق ودائع الاستثمار. أما **منهج البحث** هو المنهج الوصفي والتحليلي حيث تم جمع البيانات من المصادر الثانوية (الكتب والتقارير والدوريات).

وتوصلت إلى: عقد المضاربة من أهم العقود التي ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وشرعت لان لها دور بارز في استثمار الأموال بالطرق المشروعة لمصلحة المجتمع الإسلامي كله، تشكل المخاطر الأخلاقية (الأمانة والثقة) ابرز المخاطر التي تعترض تطبيق صيغة

2. فايز عز الدين الطاهر (2010)- تفعيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف – دراسة تطبيقية على المصارف بالسودان (1999-2008م) – رسالة غير منشورة- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية، ومن أهم الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية تفضيلها للصيغ الإسلامية، التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة خاصة المرابحة. بالإضافة إلى طغيان الاستثمارات قصيرة الأجل على استثمارات المصارف الإسلامية وهذا يقلل دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية، تبين أن هناك كثير من المشاكل والمعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المضاربة في المصارف الإسلامية وكانت أهم المعوقات عدم توافر النوعية الملائمة والخاصة من المتعاملين، الذين تتوفر فيهم الأمانة والصدق إضافة إلى المضاربة المطلقة التي تمنع تدخل رب المال وبالتالي يصعب على المصرف متابعة العملية، إضافة إلى عدم توافر الكوادر البشرية المؤهلة فقهيا وفنيا، عدم توافر الأجهزة والأساليب العلمية التي تمكن المصرف من اختيار العميل الملائم لعملية المضاربة، بالإضافة إلى المعوقات التي واجهت المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف واستثمار مواردها المالية اتضح أن هناك أيضا معوقات واجهت المصارف في تعبئة الموارد المالية على أساس صيغة المضاربة. أهمها رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وبسرعة وعدم رغبتهم في المخاطرة وهذا يناقض أحكام المضاربة، وطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كما تشكل دراسة الجدوى الاقتصادية إحدى ابرز الطرق للتخفيف من المخاطر الأخلاقية.

ثالثاً: دراسة عمر حسن العبد (2007) 3 مشكلة البحث: هل لدى البنوك الإسلامية بديل للتمويل النقدي المستخدم في البنوك غير الإسلامية ؟ و إلى أي مدى يلبي هذا البديل حاجات المجتمع المسلم بكل قطاعاته، وخاصة الحاجات التي يمكن إشباعها عبر المصارف ونشاطها

3 . عمر حسن العبد (2007) - البنوك الإسلامية في السودان والتمويل النقدي –مجلة دراسات مصرفية ومالية –مركز البحوث والنشر والاستشارات-أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية –العدد العاشر - ص 33

الاستثماري ؟ **وتوصلت الدراسة إلى:** البنوك الإسلامية لم تستطع الوصول إلى حل أو صيغة يمكن من خلالها تقديم التمويل النقدي سواء كان عبر الصيغ المتاحة أو ما يمكن اشتقاقه من هذه الصيغ والأدوات وتمشيا مع شدة الحاجة وضرورة هذا النوع من التمويل لجأت بعض المصارف على التحايل على بعض الصيغ مثل المرابحة والمشاركة، كما لجأ بعض المتعاملين إلى استخدام ما عرف ببيع الكسر، كذلك المضاربة هي الصيغة المثلى لتوفير التمويل النقدي وتحتاج لمعالجة مسألة الضمان واستخدامها في السودان كان ضعيفا للغاية حيث بلغ المتوسط خلال(الفترة1999- 2003م)

حوالي 4.6%من إجمالي التمويل، التمويل النقدي في المصارف الإسلامية مازال إلى حد كبير خارج نطاق عملياتها ونشاطاتها، **وأوصى** بأن المضاربة هي أهم البدائل المتاحة للمصارف الإسلامية لسد حاجة التمويل النقدي.

رابعاً: دراسة التجاني عبد القادر أحمد(2007)[4] تمثلت مشكلة البحث في ماهية صيغ التمويل التي يتم من خلالها توفير التمويل النقدي؟ **وأهم النتائج التي توصل إليها تتمثل في:** أن صيغة المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن كلها يمكن من خلالها توفير السيولة النقدية ولكنها تواجه مشكلات لا تجعلها بديلا متوسعا ومرنا لتوفير التمويل النقدي عدا السلم الذي يمكن اعتماده بشكل رئيسي ليصبح بديلا للتمويل النقدي.

خامساً: في دراسة أبو الهيجاء الياس عبد الله سليمان (2007)[5] مشكلة البحث تناولت المعوقات والصعوبات التي حالت دون الاستخدام الأمثل لتمويل المشاركة في المصارف

---

[4]. . د.التجاني عبد القادر أحمد(2007) -البديل الإسلامي للتمويل النقدي – ورقة في سلسلة حوارات التنوير (6) -الناشر مركز التنوير المعرفي –ط1-5،6

[5]. أبو الهيجاء الياس عبد الله سليمان (2007)- تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية –رسالة دكتوراه غير منشورة –جامعة اليرموك –إربد –الأردن.

الإسلامية.**عرفت الدراسة التمويل بالمشاركة** وقسمتها إلى ثلاث أنواع وهي: المشاركة التمويلية أو المشاركة في رأس المال، المشاركة في الأرباح (المضاربة)، المشاركة في الإنتاج (الناتج). كما بينت الدراسة مزايا التمويل بالمشاركات والآثار السلبية المترتبة على محدودية تطبيقها في المصارف الإسلامية بالتركيز على حالة البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي. وقارن بين نماذج التطبيق لتمويلات المشاركة في كل من الأردن والسعودية والسودان، وجاء اختيار السودان لدوره البارز في التمويلات الإسلامية على المستوى الدولي والإسلامي **وتوصل إلى أن:** المعوقات والصعوبات التي حالت دون الاستخدام الأمثل لتمويل المشاركة في المصارف الإسلامية. نوجزها في: غلبة العقلية التقليدية على المستثمرين، وصعوبة إثبات التعدي أو التقصير في حالة الخسارة، و نقص الكفاءة المصرفية للكوادر البشرية، إضافة إلى عدم وجود الضمان، ومعوقات أخرى مثل صعوبة الإشراف أو المتابعة. وعجز بعض المصارف عن تقييم المشاريع الطالبة للتمويل وعدم توافر معلومات كافية عن العميل وصعوبة تقييم الأصول الثابتة حال مشاركة العميل بها وعدم احتفاظ كثير من الممولين بحسابات ثابتة وسجلات محاسبية معتمدة وعدم توحيد التشريعات الحاكمة بجانب قيام المشاركة على الثقة والأمانة. وقد حددت الدراسة أربعة مطالب ليكون مجال البحث في تطوير الآليات أكثر وضوح والمطالب هي: تطوير آلية الحل المصرفي لمشكلة الضمانات ،وتطوير آلية دراسة الجدوى الاقتصادية، و تطوير آلية اتقاء موظفي المصرف الإسلامي .

سادساً: دراسة الصديق طلحه محمد رحمه (2006م) [6]**هدفت الدراسة إلي** تحليل تجربة التمويل الإسلامي في السودان للوقوف علي أهم المخاطر التي تهدف هذا النموذج ومن ثم معرفة إمكانية ذلك النموذج الإسلامي وقدرته علي تحقيق الأهداف المرجوة علي المستوي

[6]. الصديق طلحه محمد رحمه -(2006م)- التمويل الإسلامي التحديات والرؤى المستقبلية - دراسة تطبيقية لتجربة السودان المعاصرة-رسالة غير منشورة- جامعة الخرطوم - معهد الدراسات والبحوث الإنمائية.

المحلي والدولي، والتوجه الإستراتيجي المدروس في التكوين والتنفيذ والمتابعة والتقويم نحو الأفضل والمبتكر من صيغ التمويل الإسلامي، دراسة مخاطر التمويل التي برزت خلال التطبيق ورصدها لتجاوزها، وتركيز الدراسة علي اعتماد المعايير الصادرة من مجلس الخدمات المالية للمؤسسات الإسلامية بماليزيا، وهل توصلت تجربة التمويل الإسلامي إلي علاج مشاكل اجتماعية وتربويه وأخلاقية كذلك أم أنها لم تصل إلي هذا الهدف؟ إضافة إلى تداول كافة المخاطر والمهددات الداخلية والخارجية من دعاوي الإرهاب ومشاريع غسيل الأموال وانعكاساتها ومعرفة أهداف معايير بازل وآثارها علي المصرفية الإسلامية، ووضع إطار مرجعي بالتحوطات اللازمة لتجاوز تلك المخاطر ومن ثم طرح رؤية مستقبليه لدعم وتطوير المصرفية الإسلامية في السودان، ورصد الجوانب الإيجابية من تطبيق تجربة التمويل الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالإثراء الثقافي والفكري الذي لازم هذا النموذج، واستقصاء ومؤامة المنهج الشرعي المقامة عليه التجارب الواردة في هذه الدراسة. والتأكد من سلامة القوانين السائدة وآثارها علي التجربة سلباً أو إيجاباً .

وتوصلت الدراسة إلي أن صيغ التمويل الإسلامي قصرت كثيراً علي المرابحة، والمضاربة شملت معاني عدة ولكن أحلناها إلي جانب واحد خوفاً من عدم التزام الطرف الثاني علماً بأنها تمثل سلوكاً مكملاً ومجدداً لتبادل الأدوار وتوفير الحرية والحركة والتفكير لمزيد من النماء والاستثمار، وقصرنا في المشاركة لعدم قدرتنا علي المتابعة فأصبحت حاله من حالات المضاربة ثم علقنا العمل بها لأجل التزام الطرف الآخر، كما لاحظنا تأخر وتعطل القوانين المساندة عن متابعة تداعيات المسيرة فظلت القوانين بعيدة عن الواقع وعن المنهج الإسلامي الذي يحكم المصارف الإسلامية، وعرفنا أن المخاطر التي تكشف النموذج كثيرة ومتعددة ومتداخلة، وعرفنا أن مناهجنا التعليمية خاصة في الاقتصاد واحتساب الأرباح مازالت تراوح مكانها وما زلنا نقدم لأبنائنا في

الجامعات والمعاهد مناهج تشرح النظام الربوي وأسس احتساب الفوائد والفوائد الربويه المركبة، ومن هذا وذاك فالمسيرة تتقدم والصناعة المصرفية الإسلامية تتقدم في العالم بأثرة وتتسع بافتتاح البنك الإسلامي البريطاني.

سابعاً: دراسة حسين عبد المطلب الأسرج (2005) [7]**مشكلة البحث:** تمثلت في معرفة دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **تناولت الدراسة** أهمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية مستعرضة أهم صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية والإسلامية وتفعيل قدرته التنافسية مبينه أهم المقترحات لتفعيل هذه الآليات على مستوى العالم العربي والإسلامي. متناولة بشي من التفصيل المضاربة والمرابحة والمشاركة والسلم والإجارة. مقدمة مقترحات لتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي لتنمية قطاع المنشآت الصغيرة تتمثل في تنظيم مؤتمر دولي لدراسة الوسائل الإسلامية لتنمية المشروعات الصغيرة، و إيجاد نوع من الاتصال والترابط بين المنظمات المعنية بالمنشآت الصغيرة، وإنشاء بنك عربي إسلامي مشترك للمشروعات الصغيرة، وتفعيل دور الاتحاد العربي للمنشآت الصغيرة، ودراسة إنشاء بورصة للمشروعات الصغيرة .**هدفت الدراسة إلى** دراسة دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال دراسة قنوات تأثير التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وعرض أهم صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومزايا التمويل الإسلامي .ثم إلقاء الضوء على أهم معوقات استخدام التمويل الإسلامي. **وتوصلت الدراسة إلى** أن أهمية صيغ التمويل الإسلامي، في قدرتها على تحقيق العدالة بين طرفي

---

[7]. حسين عبد المطلب الأسرج –(2007) –دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة –رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بني ملال- المغرب

المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، بدلا من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد المجتمع. إضافة إلى حرص التمويل الإسلامي على الربط بين الأرصدة المالية والأرصدة الحقيقة وعلى رفض اعتبار النقود أرصدة في حد ذاتها، و تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها؛ ضابط المشروعية الحلال، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة علي المال وحمايته من المخاطر، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية، ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة، وتتمثل أهم مزايا التمويل الإسلامي أنه يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، القضاء على البطالة وإنشاء وتوفير فرص العمل، القضاء على الفقر،وافتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل مازالت غير كافية التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مآزقها. فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم، وفي المراكز المالية العالمية. لذلك فمن الضروري وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين.

ثامناً: دراسة عبد الخالق أبكر سليمان (1426هـ - 2005م) [8] تمثلت مشكلة البحث في: ما هي المخاطر والعائد في صيغ التمويل الإسلامية؟ **هدفت الدراسة** إلي قياس

[8]. عبدا لخالق أبكر سليمان (1426هـ . 2005م)- المخاطر والعائد في صيغ التمويل الإسلامية . دراسة تطبيقية على البنوك التجارية السودانية (1991م-2001م) –رسالة غير منشورة - جامعة أم درمان الإسلامية

وتحليل مخاطر صيغ التمويل الإسلامية المطبقة في البنوك التجارية السودانية ومدي تأثيرها علي عوائد البنوك، إبراز الجانب الاقتصادي والمالي لصيغ التمويل الإسلامية.

وتوصلت إلي أن نتائج البحث تشير إلي أن البنوك التجارية السودانية لا تتبع الأسس العلمية لمنح التمويل بصورة صحيحة إذ أن الفرض القائل: " عدم إتباع الأسس العلمية لمنح التمويل يؤدي إلي إرتفاع مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ويقلل من عائدها" صحيح ومقبول، البنوك لا تقوم بدراسة الجدوى الصحيحة للمشاريع الاستثمارية المقدمة من العملاء، هنالك علاقة ارتباط بين زيادة المخاطر وعدم سلامة تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في البنوك السودانية التجارية، تركيز معظم البنوك السودانية علي التمويل بالمرابحة ولا تتبع تلك البنوك التنويع الجيد عند منح التمويل. إذن يمكن القول إن الفرض القائل: " عدم تركيز التمويل وعدم إتباع التنويع يؤدي إلي تعميق مخاطر صيغ التمويل الإسلامية " صحيح ومقبول،صيغ التمويل الإسلامية تتمتع بالمرونة تجعلها قابلة للتمويل " طويل . متوسط . قصير الأجل)، تعددت السياسات الصادرة من البنك المركزي (بنك السودان المركزي) وذلك مع عدم استقرار الوضع الاقتصادي السياسي، سعي البنوك التجارية لتنفيذ موجهات البنك المركزي دون عمل التدابير اللازمة التي تجعل البنوك واضحة في سياساتها وأهدافها، البنوك التجارية إسلامية النشأة أساساً أحسن حالاً من حيث تطبيق صيغ التمويل الإسلامية من البنوك التقليدية النشأة.

أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

تلاحظ أن الدراسات السابقة اعتمدت على بيانات نوعية، أما هذه الدراسة جمعت بين البيانات النوعية والتحليل بالنسبة للأداء المالي (قياس كمي) للمصارف موضوع الدراسة . كما تناولت الدراسات السابقة إما صيغة منفردة أو صيغ التمويل في المصارف الإسلامية جملة واحدة، أما هذه الدراسة تناولت جانب من التمويل متمثل في صيغ بعينها يرغبه بعض المتعاملين مع

المصارف الإسلامية ولكنه غير متاح فيها بنسبة مرضية . كما حاول الباحث توضيح العقبات والمعوقات التي تعوق تطبيق صيغ التمويل النقدي، ومحاولة وضع الحلول والمعالجات الممكنة.

الفجوة العلمية:Scientific Gap

تميزت هذه الدراسة بالتفرد حيث أنها تناولت التمويل النقدي باستخدام الصيغ والذي لم تتطرق له الدراسات السابقة فهو يثار حوله جدل واسع ويتبادر إلى أذهان الكثيرين بأنه التمويل بالفائدة(الربا)، فأوضحت هذه الدراسة انه يقصد به التمويل باستخدام الصيغ التي يمكن للعميل أن يتحصل بها على التمويل نقدا حيث تشمل ،صيغة المشاركة والمضاربة والقرض الحسن و السلم وهي صيغ إسلاميه لا شك فيها كما تم ربط هذه الصيغ بالتطبيق العملي لها في المصارف الإسلامية ودراسة أثرها على مؤشرات الأداء المالي لتلك المصارف متمثل في (الأرباح، السيولة، ودائع العملاء، وحقوق الملكية).

القاعدة الشرعية (النظرية): Shareaa law Base (Theoretical)

يقوم هذا البحث على قاعدة فقهية مهمة هي أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد نص شرعي بالتحريم. وتمثل هذه القاعدة النظرية التي اعتمد عليها الباحث في بحثه.

تمهيد:

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمي ببنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر، ويتفق الكثيرين على أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت بتطوير هذه التجربة في مصر (مدينة ميت غمر) تلك التجربة الرائدة التي قادها الدكتور احمد عبد العزيز النجار (1963م) - رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حولي ثلاث سنوات .فكانت هي النواة الحقيقية واللبنة الأولى لقيام البنوك الإسلامية في العالم لأنها أول تجربة لبنك محلي لا يستند على سعر الفائدة أخذا أو إعطاء، ويعتمد على المدخرات الفردية والاختيارية فقط كمصدر لتمويل التنمية ولقد حققت نتائج رائعة خلال سنوات لكن الأوضاع المحيطة بها في ظل الثورة الاشتراكية لم يترك المجال للتجربة أن تنمو وتؤتي ثمارها. ولقد كانت المعالم الأساسية لنظام تجربة " ميت غمر " على أساس أنه مصرف يلتزم بالمبادئ الإسلامية، فهو يقبل الودائع ويعمل بدون سعر فائدة. ويعمل على توجيه استثماراته للتنمية الاجتماعية ويهتم بالتربية الاقتصادية للمواطنين من خلال استثماراته المباشرة، أو تمويله بالمشاركة، وهو يدعو إلى إخراج الزكاة ويقوم بجمعها والإشراف على إنفاقها في مصارفها الشرعية.[9]

ويلاحظ أن ظهور المصارف الإسلامية تم بعدة طرق، أولها: إنشاء المصارف على الأساس الإسلامي مثل بنك فيصل الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وبنك فلسطين الإسلامي وبنك أبو ظبي الإسلامي، والثاني توفير الخدمة المصرفية الإسلامية من مصارف عاملة على

---

[9]. د. أحمد عبد العزيز النجار(1993م - 1414هـ) - حركة البنوك الإسلامية - القاهرة - شركة سبرينت - الطبعة الأولى - ص30

النظام التقليدي بسبب وجود طلب على الخدمات الإسلامية وذلك بطريقتين: إما بافتتاح بنوك إسلامية تتبع البنوك الأصلية في الإدارة والملكية ومنفصلة عنهاحسابياً وقد تحمل أسماء مختلفة عن البنك الأصلي مثل البنك العربي الإسلامي الدولي الذي يتبع للبنك العربي المحدود وبنك القاهرة عمان الإسلامي الذي يتبع بنك القاهرة عمان. أو بتقديم خدمات المعاملات الإسلامية من خلال البنك الاعتيادي حيث تكون تحت رقابة شرعية، غالباً رجل دين إسلامي أو مجمع فقهي وهو الأكثر انتشارا في البنوك الغربية مثل بنك HSBC يخضع لرقابة من قبل هيئة إسلامية ويتم تسويق الحساب إلى الأقلية الإسلامية في المملكة المتحدة بريطانيا.

وبالرغم من أن المصارف التقليدية في أوروبا نشأت وتطورت على امتداد 400 عام ولكن عند انتقالها إلى المجتمعات الإسلامية واجهترفضاً من المسلمين المتدينين لان طبيعة عملها مخالفة لقواعد التعامل الإسلامي من عدة نواحي، أهمها التعامل بالربا (الفوائد)، إضافة إلى نواحي تفصيلية أخرى. ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه علي عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاءً، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولي.

ويلاحظ أن الاهتمام الحقيقي الأول بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص علي ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وقعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام 1974 وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وجاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية عام 1975

وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. ثم توالي بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلي 267 مصرفاً منتشرة في 48 دولة علي مستوي العالم، بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا لإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003، هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية علي مستوي العالم.

المبحث الأول

النشأة والمفاهيم والأهداف للمصارف الإسلامية

أولا النشأة: ليس من باب الفخر أن نذكر أن الحضارة الإسلامية كانت السباقة في وضع قواعد المصارف التي ارتكزت عليها المصارف الأوروبية في القرون الوسطي، وذلك لان قبول الودائع والائتمان كان معروفاً لدي العرب قبل الإسلام، لغلبة التجارة الخارجية علي قريش بشكل خاص، وأن الرسول صلي الله عليه وسلم كان مشهوراً قبل البعثة بالأمين لاستيداع الناس عنده أموالهم، كما أن الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان مشهوراً بذلك وأنه لم يقبل الأموال النقدية مجرد ودائع وإنما كان يشترط أن تكون لديه بمثابة قرض، ولعل الهدف من ذلك إمكانية التصرف بالأموال التي أودعت لديه بصفة قروض مع ضمانها لأصحابها كاملة غير منقوصة علي سبيل القرض لا الأمانة، وأن الزبير كان يشترط ذلك علي المودعين فيقبلون بهذا الشرط الذي يمكنه من استعمال هذه الأموال واستثمارها مع ضمان ردها إلي أصحابها عند الطلب. فأثري الزبير بن العوام من ورائها شيئاً كثيراً حتى قيل أن مخلفاته بلغت (خمسة وثلاثين ألف ألف ومائتي ألف درهم) وهي ثروة ضخمة إذا ما قيست بذلك الزمان[10].

ويلاحظ أن دخول البنوك التقليدية إلي العالم الإسلامي بدأ متأخراً حيث ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ميلادي، بالرغم من بداية نشاطاتها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي حيث كان ذلك متزامناً مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات عنوه وعن قصد في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

---

[10] . د.محمد محمود بابلي (1409 هـ - 1989م)–المصارف الإسلامية ضرورة حتمية –المكتب الإسلامي - بيروت – الطبعة الأولى –ص 63،65

ويلاحظ أن ظهور المصارف الإسلامية تم في عدة مراحل: حيث بدأت المرحلة الأولى عندما برزت محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من اجل تبرير الربويه من الفائدة وإضفاء الطابع الشرعي علي عمل المؤسسات المصرفية خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة في التعامل مع هذه البنوك. ولكن جمهور فقهاء المسلمين رفض هذا النظام، وقاموا بجهود فرديه لمحاربة الفائدة المصرفية والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل بها عن طريق المؤلفات والمقالات والخطب والمحاضرات فكانت مرحلة التنظير في فترة الثلاثينيات من القرن العشرين حيث شهدت هذه الفترة صحوة إسلامية في مجال المال والأعمال وكتب علماء اقتصاديون وشرعيون عن بنوك بلا فوائد والدعوة إلى تغيير البنوك لتتوافق معاملاتها مع المبادئ الإسلامية، وفي فترة الأربعينات من القرن العشرين شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن أن أعمال البنوك ضرورة ولكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك. وفي هذه الفترة نشأت وبجهود فردية صناديق أو جمعيات خيرية تقدم القروض الحسنه للتجار وغيرهم من المحتاجين بدون فوائد، وبصفة خاصة تم ذلك في شبه القارة الهندية (بنك التعاضد المالي وتبادل المعونة)في حيدر أباد والذي أنشأه واشرف عليه عمر القادرني ومن بعده ابنه وتمثل نشاطه في تجميع التبرعات وإقراضها لذوي الحاجة بدون ربا على أن تسترد القروض في صورة أقساط شهريه ويمثل هذا البنك أول رد فعل ايجابي من جانب الشعوب الإسلامية لإيجاد بديل إسلامي للبنوك التقليدية[11] .

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التطبيق وبدأت بالمرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية وتمتد هذه المرحلة من1950- 1970م ويلاحظ في هذه المرحلة تواصل جهود العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية،وتميزت هذه المساهمات بالدعوة

[11]. د.محمد أحمد المكاوي (2003م)- مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية-بدون دار نشر-ص 268

إلي البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربويه.وكذلك تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام من الربا. ثم تأسيس النماذج الأولي للبنوك الإسلامية في كل من باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية بالنجاح إلي يومنا هذا.حيث تأسس صندوق الحج الماليزي(طابونج حاجي) سنة1962م بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بها، بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أنحاء الدولة الماليزية حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات للخدمات المالية الإسلامية. وفي مصر ظهرت تجربة بنوك الادخار المحلية التي تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة1963م، حيث قامت علي أسس المشاركة في الربح والخسارة بعيداً عن الفائدة، وقد أقبل الناس علي التعامل معها بحماس شديد، حيث بلغ عدد المودعين في بنوك الادخار المحلية حوالي 59 ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها ولكن توقفت سنة 1968م، حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية. وأهم ما يلفت الانتباه في هذه الفترة من حياة بنوك الادخار المحلية هو التجاوب الكبير للجمهور معها سواء منهم المودعين أو المستثمرين بعدما ظهرت لهم نتائجها الإيجابية والمردودية التي توصلت إليها دون الاعتماد على الفوائد الثابتة حيث وزع بنك الادخار المحلي في السنة الأولى نسبة 8 % كربح على المتعاملين معه. ورغبت جل أقاليم الدولة المصرية سنة 1966م في إنشاء بنوك ادخار محلية بها، على غرار التجربة الأولى،نظراً للنتائج الحسنة التي حققتها وتزامن هذا الإقبال مع اهتمام السلطات الرسمية بهذه البنوك، والذي بدأ تقدير أعمالها خلال الفترة الأولى من حياتها وكانت النتائج لصالحها، إلا أن تعدد الجهات التي مارست التقدير جعل كل منها تود احتضان المشروع بكامله بشكل يدخله " تحت وصايتها

في ظل نظام مركزي " وضربت هذه الرغبة مبدأ المحلية في الصميم مع أنه المبدأ الأساسي في نجاح التجربة، ومن هنا كانت بداية المشكلة التي قضت على المحاولة ككل، والتي تمثلت في المطالبة بصدور قوانين تؤكد على مبدأ المحلية وتحافظ عليه فقد أثارت هذه المسألةتطاحناً بين الجهات المسئولة مما أدى في شهر مايو سنة 1967م إلى القضاء نهائياً على هذه البنوك، حيث صرعت المركزية مبدأ المحلية وأسندت إدارة هذه البنوك إلى جهاز مركزي إلا أن مرحلة الانهيار هذه مرت تدريجياً ويتبين لنا ذلك عندما نعلم أن عدد فروع بنوك الادخار كان تسعة مابين 1963 إلى 1967م وعندما كلف جهاز مركزي بإدارتها أصبحت ستة في ظرف سنة واحدة وذلك ما بين 1967م- 1968م ومن سنة 1968م- 1971م أدمجت هذه الأخيرة في البنوك التجارية.

ولقد كانت المعالم الأساسية لنظام تجربة " ميت غمر " على أساس أنه مصرف يلتزم بالمبادئ الإسلامية، فهو يقبل الودائع ويعمل بدون سعر فائدة. ويعمل على توجيه استثماراته للتنمية الاجتماعية ويهتم بالتربية الاقتصادية للمواطنين من خلال استثماراته المباشرة، أو تمويله بالمشاركة، وهو يدعو إلى إخراج الزكاة ويقوم بجمعها والإشراف على إنفاقها في مصارفها الشرعية[12].

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية حيث تمتد هذه المرحلة من 1970 إلى 1980م وتم فيها تم تأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي سنة 1971م بمصر وهو بنك ناصر الاجتماعي وقد نص قانون الإنشاء علي عدم تعامل البنك بالفائدةأخذاَ

[12] د. عائشة الشرقاوي المالقي (2000م)- البنوك الإسلامية ـ بين الفقه والقانون والتطبيق ـ بيروت ـ المركز الثقافي العربي ـ الطبعة الأولى ـص63

أو إعطاء وعلي هوية البنك الاجتماعي وعلي استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها[13].

ولقد ساهمت جهود كثيرة في إتمام وبناء النموذج المصرفي الإسلامي، ولعل أبرزها تجربة ماليزيا في تمويل الحج كوسيلة لتنمية الادخار وفق أهداف محددة، ثم وجهت المدخرات وشملت إقامة سفن واحتياجات الحج المختلفة وقيام أوعية استثمارية لتحقيق تلك الأهداف وفق تعاملات إسلامية ثم انتشرت وتطورت هذه المؤسسات لتشمل شركات التكافل والتأمين الإسلامي[14].

تطور المصارف الإسلامية :

قدم المسلمون خدمات جليلة في تطوير العمل المصرفي فاقت أعمال الإغريق وقدموا ما اعتبره الأوروبيون بداية العمل المصرفي الحديث فقد كانت مكة المكرمة مركزا تجاريا آمنا تسير القوافل منها واليها شمالا وجنوبا في رحلتي الشتاء والصيف، وهي تتمتع بالأمان والثقة والضمان والاستقرار، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه العمل المصرفي، فكان من الطبيعي أن يظهر في مكة المكرمة صورا من التعامل في مجال إيداع الأموال واستثمارها. و كان أول من ابتكر طريقة الإيداع بمنع الاكتناز المحرم في الإسلام ويتيح للمودع لديه حرية التصرف بالأموال المودعة، (وهي الأساس المرتكز عليه عمل المصارف)، هو الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض، وعند انتشار استعمال الفوائد في جميع المصارف التجارية، كان من الطبيعي البحث عن بديل للمصرف التجاري لإيجاد مصرف يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية و لقد كانت التجربة في وقتنا المعاصر للمصارف الإسلامية في ماليزيا سنة 1940 وباكستان في 1950 حيث تم إنشاء أول صناديق ادخار لا تعمل بالفائدة. و في

[13]. د. أحمد النجار ـ حركة البنوك الإسلامية –مصدر سابق ـ ص 31

[14] ـ د. الصديق طلحة محمد رحمة (2006م)- التمويل الإسلامي في السودان ـ التحديات ورؤى المستقبل ـ شركة مطابع السودان للعملة المحلية ـ ص 42 .

مصركما أسلفنا تبلورت أول تجارب واقعية في العمل بالمصارف الإسلامية في عام 1963م تمثلت في إنشاء بنوك الادخار المحلية وكان ذلك على يد الدكتور أحمد النجار في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، إذ كانت لا تتعامل بالفائدة، ولم يكتب لهذه التجربة الاستمرار حيث أغلقت في عام 1967، ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم درمان الإسلامية في السودان عام 1963م وخرج منها مشروع مصارف بلا فوائد مع الدعوة لتطبيقها، ثم ظهر بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة 1971، وهكذا تبلورت الفكرة في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في جدة سنة 1973 حيث تقرر إنشاء بنك إسلامي للتنمية كمؤسسة إسلامية من بين دول أعضاء المؤتمر الإسلامي، وافتتح البنك الإسلامي للتنمية بجدة رسميا في أكتوبر 1975،(هو بنك دولي تشترك فيه كل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وقد تم افتتاحه سنة 1976م ويهدف إلي دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية) وكان هدفه الرئيسي دعم التنمية الاقتصادية، ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف الدول وفي هذه المرحلة تأسست النماذج الأولي للبنوك الإسلامية حيث انشأ بنك دبي الإسلامي بالإمارات سنة 1975م وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني .وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، والبنك الإسلامي سنة 1978م وبنك البحريني الإسلامي سنة 1979م وكذلك تأسيس أول بنك إسلامي في الغرب سنة 1987م وهو المصرف الدولي في الدنمرك. وتم انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م وهو أول تجمع علمي ضم عددا كبيرا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم وقد تناول هذا المؤتمر من بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية [15].

[15]. د.محمد البلتاجي (2009/2/5م)–إنترنت-Google –الصفحة الرئيسية -

ويلاحظ أن تطور المصارف الإسلامية تم في عدة مراحل أهمها مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية وتمتد هذه المرحلة من 1980م- 1990م وتمت بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان، وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء. وتعتبر دار المالي الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل، الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كان لجمعية دار المال العديد من البنوك (بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر والسنغال وغينيا وسويسرا وغيرها، كذلك المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علميه كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية وعقدها لندوات فقهية سنوية. حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ((بنوك البركة)) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب أفريقيا وغيرها، واستمر تأسيس البنوك والمؤسسات المالية حتى بلغ العدد تسعين مصرفاً ومؤسسة في نهاية عقد الثمانينات منها: بنك التضامن الإسلامي (السودان)1981م، بنك الإسلام (ماليزيا)1983م، مصرف قطر الإسلامي 1982م، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، بنك بنجلاديش الإسلامي 1983م، بنك البركة الإسلامي (البحرين)1984م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م، بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي 1985م،

شركة الراجحي المصرفية 1986م، بنك الأمين البحرين 1987م، بنك التمويل السعودي المصري 1982م، بنك قطر الدولي 1982م، وغيرها.

ويلاحظ أن لهذه المرحلة عدة مميزات، حيث شهد هذا العقد التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من ألاوعيه الاستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة بشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها. وكذلك اهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي من خلال تكوينها لنوافذ إسلاميه تقوم بمعاملات لاربويه إضافة إلى لجؤ بعضها إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة العملاء بإنشاء العديد منها أقساما إسلاميه متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعا إسلاميه كالبنك الأهلي التجاري السعودي، واتجهت بعض البنوك الأخرى لتحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة الوطني، كما قامت أخرى بتأسيس بنوك إسلاميه مستقلة تماما عنها من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، وسيتي بنك الإسلامي، وبنك نوريبا التابع لبنك يوبي آس السويسري، بجانب إنشاء الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم، واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح بان النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي .

وتلا ذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة ومن المؤسسات التي تأسست في تلك الفترة : دار الاستثمار الكويتي 1994م، و بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م، بنك التضامن الإسلامي

اليمني 1997م، الأولى للاستثمار الكويتي 1997م، بنك سبأ الإسلامي اليمني 1997م، بنك الاستثمار الخليجي الكويتي 1997م، بيت التمويل الخليجي الكويتي 1998م، بيت التمويل الخليجي البحريني1999م، الشركة الدولية للإجارة والاستثمار، الأولى للتمويل قطر 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويتي 1999م، بنك معاملات ماليزيا برهاد 1999م، بنك شريعة ماندريدي اندونيسيا 1999م، إضافة إلى ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، السوق المالية الإسلامية الدولية، مركز إدارة السيولة، مجلس الخدمات المالية الإسلامية وغيرها.

ويلاحظ انه لم تقتصر دائرة المصارف الإسلامية على العلاقات الداخلية المحدودة في نطاق الدولة الواحدة بل تعدت ذلك لتشمل العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية التي اتخم بعضها الغنى واهلك الفقر بعضها الآخر لتحقيق تكامل بينهما وتنشيط التجارة والاستثمار فيها بدلا من الارتباط بالمصارف الربويه العالمية، فقد أدى الإحساس بالتمزق الاقتصادي في واقع الدول الإسلامية إلى التفكير في إنشاء مؤسسة مالية دولية على مستوى العالم الإسلامي تعمل على تجميع المدخرات من المسلمين وتوجيهها إلى تغطية مشروعات الاستثمار والتنمية في الدول الفقيرة ليتحقق التكامل بينها وتم افتتاح المصرف الإسلامي للتنمية بجدة رسمياً في 1975/10/20م بموجب قرار مجلس المحافظين في جلستهم الافتتاحية، كما يعتبر هذا المصرف تجربة فريدة في عالم المصارف الإسلامية إذ لا نعرف مصرفاً إسلامياً آخر تخصص فيما تخصص فيه هذا المصرف من الإطلاع بمهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية وتحقيق التكامل بينها[16].

[1] د.محمد الصاوي (1410 هـ-1990م)–مصدر سابق-ص666.

ويلاحظ أن الصناعة المالية الإسلامية قد شهدت توسعاوتطوراً متسارعاً ومازالت خلال العقود القليلة الماضية والفترة الحالية وبناء على بعض التقديرات فان قطاع صناعة المالية الإسلامية يعتبر من أسرع القطاعات المالية نموا من حيث توفر المنتجات الإسلامية الجديدة ومن حيث الانتشار الجغرافي حيث تتراوح نسبة النمو في هذه الصناعة مابين15-20%سنويا،كما أن هنالك أكثر من 500 بليون دولار أمريكي تستثمر في هذه الصناعة وهنالك أكثر من275 مؤسسة مالية إسلاميه حاضرة في عدد 75دولة وتشير التقارير بان هذه الطفرة والنمو السريع في صناعة المالية الإسلامية يفسح المجال واسعا لهذه الصناعة بان تحقق المزيد من النمو خلال العقود القليلة القادمة ومن المتوقع أن يتراوح عدد مؤسسات التمويل الإسلامية مابين (541-642) مؤسسة مالية ومصرف إسلامي بحلول العام 2010م [17].

[17]. د.ضرار الماحي العبيد –د.عبد المنعم محمد الطيب ،وآخرون (1431هـ -2010م)- مصدر سابق- ص 233.

جدول رقم (1/1/1) : توزيع المؤسسات المالية الإسلامية من حيث مناطق العالم المختلفة خلال عامي (1996م-2001م)

المنطقة الجغرافية	1996م		2001م		معدل النمو %
	عدد المصارف	%	عدد المصارف	%	
جنوب وشرق آسيا	80	48.2	146	53.5	82.5
أفريقيا	35	21.1	43	15.8	22.8
مجلس التعاون الخليجي	19	11.4	41	15	115.8
أوروبا وأمريكا	8	4.8	10	3.7	25
الشرق الأوسط	24	14.5	32	11.7	33.3
استراليا	-	-	1	0.3	100
المجموع	166	100	273	100	64.5

المصدر: احمد سليمان خصاونة (2008م)–المصارف الإسلامية –ص66 .

شكل رقم (2/1/1) : توزيع المؤسسات المالية الإسلامية (1996-2001)

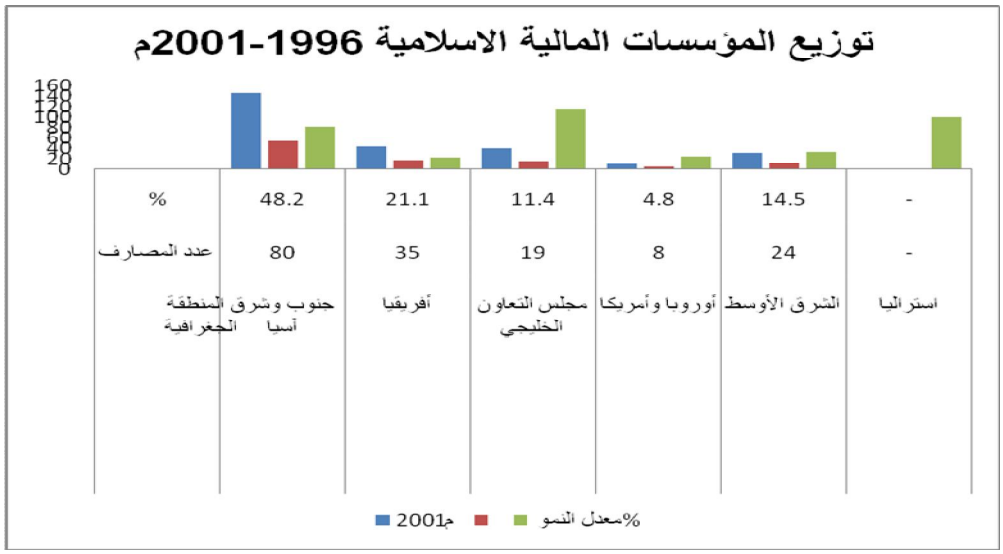

إعداد الباحث

ويلاحظ من الجدول أعلاه النمو السريع والمطرد بالنسبة إلى عدد المصارف الإسلامية خلال خمسة أعوام وبالذات في منطقة جنوب وشرق آسيا حيث بلغت عدد المؤسسات المالية والإسلامية 146 مؤسسة في العام 2001م تلتها منطقة أفريقيا التي بلغت فيها عدد المصارف 43 مؤسسة ثم منطقة دول مجلس التعاون الخليجي حيث بلغت فيها عدد المصارف 41 مؤسسة ويرى الباحث أن ذلك يرجع إلى رغبة شريحة كبيرة من هذه المجتمعات بالتعامل وفق الصيغ الشرعية وتفضيل تطبيق النظام المالي الإسلامي ورفض النظام الربوي لأن الأول يتناسب مع معتقداتهم الدينية .

كما يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة أن هناك توجهاً واسعاً نحو إنشاء المصارف الإسلامية أو إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية داخل المصارف الربوية .

ثانيا: المفاهيم للمصارف الإسلامية وخصائصها

تمهيد : لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعه في جميع بقاع العالم تجاوزت إطار التواجد إلى آفاق التفاعل والابتكار والتعامل بالايجابية مع مشكلات العصر.

المصارف الإسلامية تلك المؤسسات المالية لتجميع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، تنطلق المصارف الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بمنع التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء. ويتلخص مجال عملها في الاستثمار المباشر (المتاجرة) وغير مباشر وذلك بواسطة صيغ التمويل الإسلامي مثل عقود المضاربات والمشاركات والمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة وغيرها.

المصارف الإسلامية أو دور المال الإسلامية هذه المؤسسات التي تنتشر في مساحة واسعة من الأرض من دبي حيث أنشئ أول مصرف إسلامي إلي القاهرة والخرطوم وعمان والبحرين والكويت ... حتى لوكسمبورج . هذه المؤسسات لم تولد لتكون نمطاً مكرراً من المؤسسات المالية الأخرى فالذي تريده الأمة من هذه المؤسسات لتعتبره مسوغ وجودها الشرعي، وشهادة ميلادها الشرعي، أن تحافظ هذه المؤسسات علي أمرين أساسيين أولهما: إنقاذ المسلمين من مستنقع الربا (الفائدة) هذا البلاء الذي أذن الله المتورطين فيه بالحرب، وثانيهما : توفير الربح الحلال وتسخير المال في خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية وبدون هذين الأساسين تفقد المصارف الإسلامية شرعيتها وتصبح أنماطاً مكرورة من المصارف الربويه ولا تستحق شهادة ميلاد شرعي18.

---

[18]. أ.د. عبد الحليم عويس (1426 هـ – 2000م)– موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر – الجزء الثاني – ج. م. ع – المنصورة – دار لوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولي – ص22

ويقصد بالمصرف الإسلامي مؤسسة الوساطة المالية التي لا تعمل بالفائدة وهو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية ،من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ذلك أن المسلمين قد توصلوا منذ نحو قرن من الزمان (وهو عمر المصارف في بلاد المسلمين)إلي أن الفائدة المصرفية هي عين الربا المحرم، لان الزيادة علي القرض وهي أساس عمل البنوك التقليدية هي من الربا، ولذلك لم تنتشر البنوك عندهم إلا في عصر الاستعمار رغم قدمها عند الأوربيين إذ يعود تاريخها إلي مئات السنين ولذلك اجتهد المسلمون بعد حصول بلدانهم علي الاستقلال في الخمسينيات الميلادية وما بعدها إلي تأسيس نظام مصرفي يكون منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية وقد أدركوا أن الوساطة المالية وظيفة أساسية في حياة المجتمعات وأن المسلمين منذ القدم تبنوا ترتيبات معينة تنهض بالحاجة إلي الوساطة المالية، إذ أن عملية انتقال الأموال من فئة الفائض أي مجموعة الأفراد والمؤسسات التي تمتلك من الموارد المالية ما يفيض عن حاجتها الآنية إلي فئة العجز (أي تلك المجموعة التي يحتاج من الموارد المالية ما يزيد علي ما تمتلكه الآن) كانت تتم في الماضي بناًء علي طبيعة المضاربة. ولذلك عندما سعي المسلمون لإيجاد صيغة بديلة للبنك التقليدي تنهض بوظيفة الوساطة المالية دون أن تكون معتمدة علي صيغة الإقراض للمستثمرين والعمل بالفائدة، وجدوا في المضاربة قاعدة صلبة يمكن أن يؤسس عليها هذا النموذج البديل.

ويلاحظ أن العمل المصرفي أدخل آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات في الدول التي تعمل فيها،كما أنها لبت احتياجات طبقة من الجمهور المسلم الذي يفضل الاحتفاظ بالأموال بدلا عن توظيفها في البنوك

التقليدية التي تتعامل بالفائدة، وذلك حتى يتم وضعها في خدمة أغراض التنمية المالية والاقتصادية على حد سواء لتساهم في تطوير وتنمية المجتمعات.

عليه فالمصرف الإسلامي هو الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم علي مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.

أولا :تعريف المصارف الإسلامية

هنالك الكثير من التعريفات الخاصة بالصرف الإسلامي ولعل أبرزها :

1/ هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوبية أخذاً أو إعطاء بوصفه تعاملاً محرماً شرعاً واجتناب أي عمل مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية؛ عليه فإن المصرف الإسلامي لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشرع وعليه يمكن القول أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2/ كما تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة وتعتبر احدي مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلي المستثمرين[19].

3/ المصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في أطار الشريعة الإسلامية وتلتزم في كافة القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعي إلي تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع فهي أجهزة تنموية اجتماعية من حيث انه لا تقوم بما تقوم به البنوك من

[19].د. عبد الرزاق رحيم جدي إلهيتي – المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق – دار أسامه للنشر – عمان الأردن – ص 172

وظائف في تسير المعاملات وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بتوظيف أموالها أرشد الطرق بما يحقق النفع للمجتمع والمصلحة، هذا فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلي أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

4/ كما عرف المصرف الإسلامي بأنه هو أداة فاعلة للتنمية بالدرجة الأولى، وان معيار التزامه بالشرعية يقاس بمدى التصاقه واتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية، وليس الهدف هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وتنتج للمجتمع سلعاً وخدمات في حاجة إليها، وبالشكل الذي يعود عائده على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع، كما يجب على البنوك الإسلامية أن تعمل على تطوير خدماتها وتجويدها وتنويعها باستمرار بالشكل الذي يكفل خدمة التنمية الاجتماعية ويتوافق مع احتياجات مشروعاتها بل والمساهمة في إنشاء وترويج هذه المشروعات وبما يخدم شعوب الأمة الإسلامية ويقضي على مشاكلها ويحقق استقلالها الاقتصادي والاجتماعي، وذلك أن محور عمل البنك الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية ويحقق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوب الأمة والمجتمعات الإسلامية.

5/ المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية وسيطة تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بإحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[20].

[20].د. أحمد سليمان خصاونه – (2008م)–المصارف الإسلامية –مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها -عالم الكتب الحديثة-الأردن-ص32.

6/ كما عرف المصرف الإسلامي بأنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

7/ أوبأنه مؤسسة مالية نقدية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها وتلتزم البنوك الإسلامية بالحلال من المعاملات وتبتعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها، وعدم التعامل بالربا وعدم حبس المال واكتنازه أو أكل أموال الناس بالباطل، والعمل على تحقيق التوازن بين مجالات التوظيف المختلفة، وفقاً للأولويات الإسلامية، وأداء الزكاة المفروضة شرعاً واخضاع الرقابة الذاتية والخارجية والصراحة والوضوح في المعاملات، والموازنة بين العائد الاجتماعي والعائد الاستثماري[21].

8/ المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع[22].

9/ المصارف الإسلامية هي منشآت مالية ونقدية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل إدارة اقتصادية سليمة[23].

10/ المصرف الإسلامي منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم، والمجتمع المسلم وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

---

[21]. د. محمد أحمد الخضيري (1990م)- البنوك الإسلامية- الطبعة الأولي – ص17

[22]. د.شوقي إسماعيل شحاتة(1397 هـ-1977م) البنوك الإسلامية-دار الشروق –جدة –الطبعة الأولى--ص8

[23]. د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي-مصدر سابق-ص172

11/كما أنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[24].

12/ المصرف الإسلامي :هو مصرف يتعاطى الأعمال المصرفية بمختلف صورها على أسس تستند على الشريعة الإسلامية مع مراعاة الحلال والحرام في تنفيذ تلك الأعمال[25].

13/ المصارف الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية أو تنحى نحوا إنسانيا ًنحو الائتمان، والفروق الأساسية بين هذه المؤسسات والمؤسسات التقليدية تتمثل في أن العائد الذي يحصل عليه المدخر أو المودع يكون متغيرا ويتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي وبذلك يتحمل المودع (الغنم بالغرم) وهي تربط مباشرة بين مصادر الادخار ومصادر الاستثمار وتمنع الاكتناز. كما أن دور البنك يتغير ليصبح دور المنظم وفي بعض الأحيان دور المشارك عندما يدخل في نطاق المساهمة بأمواله الخاصة المتحققة من رأس ماله (شركة استثمار) أو من أرباحه المتحققة من عملياته التنظيمية وأجور خدماته المصرفية (العمولات)[26].

ويرى الباحث أن التعريف الأشمل للمصرف الإسلامي ،بأنه مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة، فهو ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحينما يستخدم ما لديهم من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فانه لا يقرض ولا يداين أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط علي أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، وإذا تحققت خسارة فأنه

---

[24]. د.مجيد جاسم الشرع (2008م)-المحاسبة في المنظمات المالية –المصارف الإسلامية-مكتبة الجامعة الشارقة-إثراء للنشر والتوزيع--الطبعة الأولى-ص 23-24

[25]. د. عبد العزيز قاسم محارب (2011م)–المصارف الإسلامية-التجربة وتحديات العولمة –دار الجامعة الجديدة- شارع سويتر-الإسكندرية –ص79

[26]. د.مصطفى رشدي شيحة (1985م-)-الاقتصاد النقدي المصرفي-دار المعرفة الجامعية- ش40- سويتر-الإسكندرية-ط5-ص 346

يتحملها مع أصحاب النشاط الذي قام بتمويله، وبينما هذا التعريف يضع تفرقه بين المصرف الإسلامي وغيره من المصارف، إلا انه ينصب علي ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدةأخذاً أو إعطاء وهذا الركن يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي ، ولكنه ليس شرطاً كافياً .

وهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد علي التمويل بالدين الذي يرتكز علي التعامل بالفائدة ولكي يكتمل تعريف البنك الإسلامي لابد من إضافة إلي شرط تحريم الفائدة والالتزام في كل نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي عدم الاستثمار أو تمويل أنشطة مخالفة للشريعة، وتوجيه ما لديه من موارد ماليه إلي استخدامات ممكنة بما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامي بالإضافة إلي ذلك فان المقاصد الشرعية تلتزم إتباع أخلاقيات الصدق والنصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق هذه المشروعات وبما يخدم شعوب الأمة الإسلامية ويقضي على مشاكلها ويحقق استقلالها الاقتصادي والاجتماعي [27].

ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

أولا: وفق النظام الجغرافي : وفق هذا الأساس على تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط، وأخرى دولية النشاط الأولى ذات النوع التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها والثانية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي.

ثانيا : وفق المجال الوظيفي: وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدا فيما يلي: 1/بنوك إسلامية صناعية:هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية. 2/ بنوك إسلامية زراعية: التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي. 3/بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل على نطاقين

[27]. أ.د. عبد الرحمن يسرى أحمد (2004م)– قضايا أسلامية معاصرة فى النقود والبنوك والتمويل – الدار الجامعية – 84 شارع زكريا غنيم – القاهرة – ص 259

،نطاق بنوك ادخار، وصناديق الادخار ومهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد. 4/ بنوك إسلامية تجارية : تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية. 5/ بنوك التجارة الخارجية : تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية .

ثالثا: وفقاً لحجم النشاط :تقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث :1/ بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة. 2/ بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي وتكون اكبر حجم في النشاط، واكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعاً من حيث النطاق الجغرافي وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية. 3/ بنوك إسلامية كبيرة الحجم : يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

رابعا: وفقا للإستراتجية المستخدمة :يمكن التميز وفق هذا المعيار ثلاثة أنواع: 1/ بنوك إسلامية قائدة ورائدة : تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والتجديد لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات أكثر خطراً وبالتالي الأعلى ربحية . 2/ بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : تعتمد على إستراتجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة . 3/ بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :تعتمد على إستراتجية التكميش أو"إستراتجية الرشادة المصرفية" وتقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط

يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها .

خامساً: وفقاً للعملاء المتعاملين بالبنك: يتم تقسيم البنوك الإسلامية وفق هذا الأساس إلى نوعين: 1/ بنوك إسلامية عادية: تتعامل مع الأفراد وتنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية والمحدودة.

2/ بنوك إسلامية غير عادية: تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهي لا تتعامل مع الأفراد، ويقدم البنك خدماته من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية. كما تقدم خدماتها للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

خصائص المصارف الإسلامية :

تأسست مقومات النظام المصرف الإسلامي على أصول المنهج الإسلامي القائمة على شقين شق النواهي ويمثل الحرام، والمكروه مثل الربا والغرر والخيانة والاحتكار والتبذير والاستغلال والغش والكذب والنجش والاكتناز، والشق الثاني شق الأوامر ويشمل الواجب والمندوب مثل الزكاة والعمل والوفاء بالعقود والإنفاق، مثل أما الثالث المباح وهذا أكبر من دائرة النواهي والأوامر وهو كل ما فيه مصلحة للناس والعباد.

فالمصارف الإسلامية تعملوفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يتركز على ربط الدين بالنظام الاقتصادي والقيم المستمدة من الشريعة الإسلامية ومبدأ الاستخلاف ومفاده أن المال لله والإنسان مستخلف فيه لإرادته واستثماره وإنفاقه وفق توجيهات ربانية محددة ومبدأ (لا ضرر ولا ضرار) وكذلك مبدأ(العمل والجزاء) ومبدأ (الغنم بالغرم)هذا يعنى انه لا يجب أن يحقق الإنسان ربحاً بدون التعرض للمخاطرة، ومبدأ ترشيد الإنتاج والاستهلاك ويعنى إنتاج السلع والخدمات

التي تشبع الحاجات السوية للإنسان وتقع في دائرة الحلال والحرام، ومبدأ تحريم الربا ويعنى أن يكون الكسب بالجهد والمشاركة في الربح والخسارة وكذلك مبدأ ترشيد الإنفاق والاستثمار، فيحث الإنسان على إنفاق المال ويمنع الاكتناز فيشمل الإنفاق الزكاة والنفقة على الأهل والأقارب وذوي الحاجات الضرورية ويجب استثمار فائض الأموال وفقاً للشريعة الإسلامية والتمويل حسب الصيغ المعتمدة وأهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة والمساومة والاستصناع والتأجير وتقديم منتجات استثمارية مشروعة [28].

ويلاحظ أن المصارف الإسلامية تتميز بخصائص وسمات معينة، وتمارس أعمالها المصرفية بأسلوب يختلف عن أعمال المصارف التقليدية التجارية، فالمصارف التقليدية عبارة عن مؤسسات مالية تتعامل بالدين أو الائتمان، وتتلخص وظيفة المصرف التجاري في العمل على الإقراض من المودعين والقيام بإقراضها للمستثمرين الذين يحتاجون إلى تمويل مشروعاتهم. وبما أن الاقتراض هو إلزام بدين، والإقراض هو إلزام بدين من ناحية أخري، لذا فأن الوظيفة الأساسية للمصرف التقليدي ترتكز على الاستدانة والإقراض والتعامل بالفائدة (الربا)عن طريق الأخذ والعطاء وبمعنى آخر فأن المصارف التقليدية تقوم بالاتجار بالديون والتعامل فيها .

ويلاحظ أن أهم خصائص المصارف الإسلامية هي استبعاد التعامل بالفائدة، فالمصارف الإسلامية لا تتاجر بالديون ولا تتعامل بالربا مهما كانت صوره وأشكاله، إيداعا أو إقراضا أو خصماً، أخذاً أو إعطاء، سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر، ويقصد بعدم المتاجرة بالديون الإشارة إلى العلاقة المتميزة بين المصرف الإسلامي وأصحاب الودائع لديه، لأنها علاقة ليست قائمة على أساس دائن ومدين بل هي علاقة مشاركة ومتاجرة أو مرابحة في عمليات البيع والشراء، والتزام المصارف الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو التزام بهدي القرآن الكريم الذي جاء

[28]. د.عبد الحميد محمود البعلي (1410 هـ-1990م-)-أساسيات العمل المصرفي الإسلامي-الواقع والآفاق-الناشر مكتبة وهبة-القاهرة –الطبعة الأولى-القاهرة-ص33

متدرجا في تحريم الربا وذلك في قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[29] وقوله تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[30] وقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) 31 .

والربا هو الزيادة المطلقة في المال، وربا الديون هو كل زيادة مالية في أصل القرض الذي تم إبرامه (فكل قرض جر نفعا فهو ربا) وبعبارة أخرى فإن ربا الديون يشمل قبض الفائدة أو دفعها في مختلف حالات الإقراض أو الاقتراض ويدخل في هذا المفهوم أي زيادة مشروطة في المال المسترد بدل مال مترتب في الذمة. وليس معنى تحريم الربا أن المصرف الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح الذي يعتبر نوعا من نماء المال والذي ينتج عن توظيف أو استثمار رأس المال فالمصرف الإسلامي يسعى إلي تحقيق الربح ويعمل على زيادته ولكن في إطار ضوابط إسلامية محددة، بحيث يكون الربح عادلا غير فاحش بعيدا عن أي غبن أو احتكار وناجما عن صيغ استثماريه مشروعة[32].

كذلك من خصائص المصرف الإسلامي توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال، فمن المعلوم أن المصارف الإسلامية هي تنموية بالدرجة الأولى، وبما أنها تقوم على إتباع منهج الله لذا فان جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير في البلاد والعباد والتقيد في ذلك بدائرة الحلال والحرام، ويترتب على ذلك توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية في الإنسان المسلم، وتحري أن يقع المنتج في دائرة الحلال. وأن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية في دائرة

---

[29].البقرة :275

[30]. آل عمران: 130

[31]. سورة البقرة:278

[32]. د.محمد محسن صنوان (2001م)-أساسيات العمل المصرفي الإسلامي—دار وائل للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى--ص90

الحلال، كل أسباب الإنتاج منسجمة مع دائرة الحلال، تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد، إحياء نظام الزكاة حيث أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة تتولى هي إدارته كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا. وبالإضافة إلى الجانب الاقتصادي الذي تؤديه أموال هذه الفريضة إذا قام المصرف باستثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها، والقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار ،فالمصارف الإسلامية لا تصدر السندات (عدا المقارضة) بل بهدف زيادة رأس مالها والتوسع في أعمالها تفتح باب الاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك. إضافة إلى عدم إسهام هذه المصارف وتأثيرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم ولما كان المصرف الإسلامي في الأصل بعيدا عن العمليات الربويه في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي فان ظاهرة التضخم النقدي لن يكون له أي دور في تطورها أو الحد منها، ولكنه رغم ذلك قد يتأثر بجوانب منها لاسيما ما يخص العلاقات القيميه للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعني وبهذا يمكن القول بان النظام المصرفي الإسلامي وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي متكامل سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقرارا وثباتا في قيمتها الشرائية ويسهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم [33].

ويلاحظ أن للمصارف الإسلامية صفه اجتماعية، وبحكم الصفة العقائدية لابد وأن تكون بالضرورة مصارف اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، ولكن أيضاَ في كيفية توزيع العائد، والصفة الاجتماعية للمصرف تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية بين حساباته عندما يدرس جدول المشروعات، إضافة إلى الصفة التنموية حيث تقوم المصارف الإسلامية علي بناء فكري خاص

[33]. د.عبد الرزاق رحيم جدي إلهيتي-مصدر سابق-ص191

هو الإسلام ونظامه الشامل لذلك تتصدي وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية وهي بذلك قد حققت نجاحاَ باهراَ في تحريك تلك الأموال وجعلها أداة فعالة في الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تحقق الخدمة لأبناء المجتمع[34]. وهذا ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل، كذلك تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر[35].

ولا يخفي أن نظام الربا يمثل قمة الظلم الذي يرفضه الإسلام، انه ظلم يمتد حتى يشمل ملايين البشر الذين يقاسون من اختلال النظام النقدي وانخفاض قيمة النقود نتيجة لارتفاع الأسعار الذي لا يتوقف والتضخم الذي يستشري، بينما نري في المشاركة العادلة في المصرف الإسلامي، تقوم علي المشاركة بين الممول وصاحب التمويل في حالة الربح والخسارة، كما أن أعمال هذا المصرف تخضع لقواعد الحلال والحرام التي يحددها الإسلام وتستهدف حاجات المجتمع ومصلحة الجماعة مما يدفعه إلي تنشيط عمليات التنمية بالمجتمع لأنه ليس أمامه إلا استخدام طاقاته لتشغيل ما لديه من أموال في هذا السبيل وإيجاد فرص العمل للناس. وهذا يبرر خاصية المصرف الإسلامي في التنمية الاجتماعية انطلاقا من طبيعته الإسلامية التي تزاوج بين

[34]. د.علي عثمان حامد(د.س) – الرقابة المصرفية و الشرعية علي المصارف الإسلامية – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة – ص 54

[35]. د.عبد الرزاق رحيم جدي إلهيتي-مصدر سابق-ص198

جانب الإسلام المادي والروحي ولا تنفصل في مجتمعه الناحية الاقتصادية عن الناحية الاجتماعية والذي يضع الزكاة فريضة وركنا من أركانه الخمسة.

والمصرف الإسلامي بانتهاج سياسته الاستثمارية يرفع من مستوى المعيشة في المجتمع ويفتح سبل الرزق أمام افرداه فيما ينشئه من مشاريع ومؤسسات اقتصاديه تابعه له مستهدفا منها إلى جانب الربح الاعتبارات الاجتماعية الأخرى مثل العمالة ورفاهية المجتمع[36].

فالملاحظ أن المصارف الإسلامية تهتم بتقديم بعض الخدمات دون أن تحصل في مقابلها على اجر أو منفعة مثل القرض الحسن، ويمكن أن تقوم المصارف الإسلامية بمنح قروض حسنة مقابل، إنتاجية من اجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوي دخلهم بهدف خدمة المجتمعات المحلية والمساهمة في التخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية. كما يقوم المصرف الإسلامي بإدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات،فالمصرف الإسلامي جزء من المجتمع الذي يعمل فيه ويتحمل مسؤولية مخالطة الناس وتقديم كل ما في مصلحتهم، فهو يعمل علي تهيئة المناخ المناسب لقيام مجتمع إسلامي متكامل يتحقق فيه الاستقرار والأمن الاجتماعي والاقتصادي للناس[37].

[لدينا تجارب ناجحة جداً في البنوك الإسلامية التي طورت أساليب ناجحة في التعامل مع صغار المستثمرين ورجال الأعمال والتي أثبتت جدارة فائقة في تمويل مئات الآلاف من صغار المستثمرين والذين لا يملكون ضمانات إلا قولهم (جربونا وسوف ترون) ولو فعلت كل

---

[36]. د. عبد السميع المصري (1408 هـ - 1988م) – المصرف الإسلامي علمياً و عملياً – دار التضامن للطباعة – الناشر مكتبة وهبة – القاهرة – ط1 ص 27

[37]. د.علي عثمان حامد- مصدر سابق-ص55

البنوك والمصارف الإسلامية ذلك لقامت بواجبها الاجتماعي والإسلامي والإنساني الهام في مكافحة الفقر والبطالة.][38]

ولقد أدت الهزات والأزمات المالية التي لحقت بالاقتصاد العالمي إلى الاتجاه نحو المصرفية الإسلامية كبديل للمصارف الربويه القائمة على التعامل بالفوائد، ولا يخفى أنه كادتْ أن تودي المعاملات الربويه بالنظام المالي الأمريكي كله، وأثرتْ في الحركة الاقتصادية العالمية تأثيرًا قويًّا لَم يمرَّ به النظُام المالي منذ ما يقرب من ستين عامًا، مما لفت الانتباه إلى المعاملات الاقتصادية الإسلامية، وبالتالي إلى دراسة وتطبيق نُظُم الاقتصاد والتمويل الإسلامي. وقد أخذت عدة جامعات غربية هذا الأمر بجدية، أدَّتْ بهم إلى الموافَقة على منح درجة للماجستير في الاقتصاد الإسلامي في ستراسبورج بألمانيا، بدءًا من العام 2009م وقبلها في باريس. إلى جانب ظهور عدة دراسات تشرح للقارئ الغربي مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؛ والمهتمة بالتمويل الإسلامي، و بدراسة مظاهر وجود الاقتصاد الإسلامي في أوروبا. وتفصيل المعاَملات الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، كما يعرض وجهة نظر الغربيين وخبراء الاقتصاد في إمكانية إدخال هذه القوانين الإسلامية إلى النظُم المصرفية الغربية عامة، والألمانية على وجْه الخُصُوص. ويرى الكاتب ميشيل مالكنيشت أن جميع المؤسسات التأمينية والمصرفية والاستثمارية في أوروبا - بغضِّ النظر عن حجْمها - تحتاج إلى تقْديم خدمات التمويل الإسلامي، وبالتالي إلى معرفة نظمه وقوانينه، ونظرًا لعدم وجود "دليل استخدام" - على حد تعبير الكاتب - لهذا الأمر، فقد ألّف كتاب : التمويل الإسلامي مقدمة في النظرية والتطبيق، ليكونَ مقدمة لمعرفة وإحلال المعاملات الإسلامية في المجال الاقتصادي في أوروبا، وألمانيا على وجْه الخصوص. وأستدل بإحصائيات عن عدد المسلمين في أوروبا، وبالاستدلال على

[38] . بروفيسور زكريا بشير إمام (2006م)- جوانب من النظرية الاقتصادية في الإسلام ـ الخرطوم ـ منشورات الحركة الإسلامية ـ ص 246 .

أهمية استهداف الجماهير التي أصبحتْ ترفض بعض المعاَملات المصرفية؛ لأنها لا توافِق الشريعة الإسلامية، سواء كانوا في الشرق الأوسط أو غيره، غير أن من الملفت للنظر أن الكاتب أشار إلى أن العمل بنظم الاقتصاد الإسلامي لا يستهدف المسلمين فحسب، "بل إن غير المسلمين أصبحوا يقبلون على المعاملات الإسلامية بأعدادٍ لا تقل عن أعداد المسلمين، إن لم تزد عليها، كما أُوضحت التجربة في الأسواق الأسيوية وشرق الأوسطية". وقد لقي الكتاب اهتماًما مِن قِبَل الجهات المصرفية في ألمانيا؛ حيث اعتبر الدكتور "هارتموت كيلينج" الأستاذ والمؤرخ الاقتصادي أن الكتاب "قد أوضح بدقّة وبصورة شاملة حقائق كانتْ ملتبسة عن التمويل الإسلامي من وجهة نظر الخبراء الاقتصاديين الغربيين، دون أن يغفلَ الأساس الديني والشرعي للمعاملات الإسلامية 39.

وتتسم المصارف الإسلامية بتعدد أوجه الرقابة علي النشاط المصرفي منها رقابة نابعة من إيمان المسلم بالثواب والعقاب الأخروي، ويتحقق هذا النوع، بحسب التزام العاملين الملتزمين برسالة المؤسسات المالية الإسلامية، وتعميق الفكر الإسلامي، وتثقيف العاملين ومتابعة ومراقبة سلوكياتهم، وتحقيق الرقابة الداخلية علي أعمال المصارف الإسلامية عن الطريق الرقابة الإدارية والإشرافية والرقابة المحاسبية وأعمال الضبط الداخلي والرقابة الاقتصادية، أما الرقابة الخارجية علي أعمال البنوك الإسلامية فيتم تحقيقها عن طريق الرقابة الشرعية ورقابة البنك المركزي والهيئات الحكومية، ومراقب الحسابات الخارجي[40].

والجدير بالذكر انه تتعدد وتتنوع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة التي استطاعت أن تثبت للعالم إمكانيتها بل وجدارتها في تحقيق مطامح وتطلعات هذه الأمة في

---

[39] . Michael Mahlknecht (2009)- Islamic Finance –Introduction in Theory and Practice-First EditionWenheim-Wily-VCH-Germany-p.105-107

[40]. د.عبد العزيز قاسم محارب – مصدر سابق - ص 80

إيجاد نظام مصرفي يستند في أسسه وركائزه على ما شرعه الله سبحانه وتعالى بصفته بديلاً للنظام المصرف التقليدي القائم. ويمكن تصنيف هذه المصارف والمؤسسات المالية بحسب أغراضها إلى عدة أصناف منها مصارف تهدف إلى تنمية الدول الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية، أو تهدف إلى التنمية المحلية مثل بنك دبي الإسلامي، ومصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية مثل بنك ناصر الاجتماعي. و مصارف تهدف إلى جمع مدخرات الأفراد مثل دار المال الإسلامي بجدة ومصارف مركزيه مهمتها إصدار الأوامر المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة مثل البنك المركزي في باكستان ومصارف متعددة الأغراض وفي مقدمتها أعمال الاستثمار وهذا هو ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة [41].

ويلاحظ انه واجب بالضرورة أن تكون تركيبة المصرف الإسلامي مختلفة عن نظيرة الربوي كذلك حتم أن تكون هذه التركيبة قادرة على أن تفي وفاء كاملاً بأمور ثلاث، أولها أن يكون المصرف الإسلامي قادراً على أداء كل الوظائف التي تقوم بها المصارف الربويه من تمويل وتيسير للمعاملات، وجذب للودائع، وتمويل وصرف، وما شاكل ذلك من العمليات المصرفية التي لم يعد المجتمع قادراً علي الاستغناء عنها. وثانيها: أن يكون المصرف الإسلامي منسجماً مع الشريعة ملتزماً بكل مبادئها، وقادراً في نفس الوقت على تلبية مطالب العصر الحديث ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية. وثالثها: أن يكون البنك الإسلامي ملتزماً بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية .[42]

---

[41]. د.عبد الرزاق رحيم جدي إلهيتي-مصدر سابق- ص577

[42]. د. احمد عبد العزيز النجار (1399 هـ ـ 1979م)ـ الأصالة المعاصرة في منهج التنمية الشاملة ـ جدة ـ صفحة21

ويلاحظ أن المصارف الإسلامية تتميز بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية، تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات، الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية، تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم علي المشاركة، تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي، و كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة التي لا تقدمها المصارف التقليدية وهي: نشاط القرض الحسن و نشاط صندوق الزكاة. إضافة إلى الأنشطة الثقافية المصرفية .

ويمكن تلخيص أهم معالم البنك الإسلامي في :ارتباطه بالعقيدة الإسلامية، و الأخذ بمبدأ التسامح والرحمة واليسر، إضافة إلى النزعة الاجتماعية الإنسانية، وكذلك المساواة بين طرفي التعامل والوضوح في العمل والثقة في الاستثمار، و مناط الربح تشغيل رأس المال والعمل ،إضافة إلى سعة رقعة التعامل مع العملاء وكذلك العدالة في تقدير العمولة[43].

ويتعين على البنك الإسلامي أن يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته جملة وتفصيلا، وإلا فقد مقومات وجوده فالعقيدة الإسلامية تقدم نظاما شاملا ومتكاملا يحكم كل شئ في الاقتصاد ومتمثلا في أنشطة الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وتتصل بغيرها من الأنشطة غير الاقتصادية وترتبط معها وبها بالعبادات لتجعل من الإسلام دينا قيما قوميا، وان ارتباط الفكر الإسلامي المصرفي الاقتصادي بالدين تعززه الآيات المباركة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المطهرة واجتهادات العلماء الأفاضل[44].

ثالثاً :الأهمية والأهداف للمصارف الإسلامية :

[43]. د. وهبة الزحيلي (1422 هـ 2002م)– الفقه الإسلامي و أدلته – الجزء الخامس ، لبنان بيروت دار الفكر المعاصر – ط 4 ،– ص 375

[44]. محمد الخضيري -مصدر سابق- ص 8

تمهيد: أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعاملين معه تعتمد علي المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلي المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم علي مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإستصناع، التأجير...) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة. وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة. وإيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية. كما تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

كما تهدف المصارف الإسلامية إلى جمع المدخرات وإعادة استثمارها وفق أحكام الشريعة، أي أن معيار الحلال والحرام وتطهير المعاملات المالية والمصرفية من الربا والضرر والجهالة هو ما يميزها عن بقية المصارف. فالمصارف الإسلامية هي مصارف متعددة الوظائف، تقدم التمويل على أساس تحمل المخاطر، والمشاركة في المردود سواء كان ربحا أو خسارة. كما أن المصارف الإسلامية ترتبط مع عملائها بعلاقة مشاركة ومتاجرة، وليست بعلاقة دائن ومدين.

أهمية المصارف الإسلامية:

مما لا شك فيه أن قوة المجتمع وحيويته تتوقف على قدرته على تلبية حاجات افرداه وحاجات المجتمعات الأخرى من السلع والخدمات، ولا يتطلب إنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات

موارد مالية فحسب بل يتطلب كذلك موارد بشرية (مهارات وإدارة) ولما كان الإسلام يمنع الإكراه، كان لابد أن يتم التجميع بأسلوب تنظيمي يقوم على الإحسان أو على العدل فكيف يمكن ترتيب هذا التجميع في ظل إلغاء الفائدة؟ يقوم البديل على مبدأين: **الأول:** أن الإسلام يعترف بالدور المشروع للقطاع الخاص لكن الملكية الخاصة ليست لها حقوق مطلقة، فسيادة القيم الأخلاقية والأمر بتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وهدف تحقيق الفلاح العام وبهذا يكون من المجتمع على الدولة الإسلامية أن تنهض بدور بناء في تحقيق هذا الفلاح.

الثاني: أن الإسلام يعترف قطعا بان رأس المال من عناصر الإنتاج لكن العائد على رأس المال لا يمكن تحديده إلا بعد حساب كافة التكاليف لان هذا العائد قد يكون ايجابيا أو سلبيا والإسلام يمنع أي تحديد مسبق لمعدل عائد إيجابي في صورة فائدة ويقضي باقتسام الربح والخسارة بطريقة عادلة حيث يكون لرب المال نصيب في الخسائر إذا وقعت يتناسب مع نصيبه في رأس المال إذا ما أراد أن يكون له نصيب في الربح.

يلاحظ أن الصناعة المصرفية الإسلامية واصلت مسيره متميزة من النمو المتصاعد والانتشار المستمر خلال العقود الأربعة الماضية، حيث بلغ عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ما يزيد على 267 مؤسسة مصرفية تنتشر في 48 دولة تتوزع على القارات الخمس، وبحجم أصول يربو على 260 مليار دولار أمريكي وبمتوسط نمو سنوي في حدود 23.5%وذلك دون الأخذ في الاعتبار الأموال المدارة من قبل نوافذ الصيرفة الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية وصناديق الاستثمار وشركات التكافل الإسلامية. تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على نحو 15%من إجمالي عدد المصارف الإسلامية في العالم [45].

[45]. أ.د. محمد السويلم (1998م)- إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية - مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - ص 424

ويلاحظ أن سعر الفائدة قد تسبب في صنع الأزمات المالية خلال القرنين الماضيين، كما سبب حدوث أزمات مالية مرت بدول العالم الأخرى[46]. عليه فان مؤسسات التمويل الإسلامي أصبحت هي الخيار الأفضل بعد الهزات الاقتصادية التي تعرض لها الاقتصاد العالمي والتي يرجع معظمها إلي فشل نظام الفائدة القائم على الربا، ومن أهم هذه الأزمات: أزمة عام 1866 حيث تعرضت عدد من البنوك الانجليزية للإفلاس مما أدى إلى أزمة مالية عصفت باستقرار النظام المالي البريطاني وتعد هذه الأزمة أقدم الأزمات المالية التي شهدها العالم، ثم أزمة الكساد الكبير في عام 1929م والتي تعد أشهر الأزمات المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي وأقواهاأثراً إذ هبطت أسعار الأسهم في سوق المال الأمريكية بنسبة 13% ثم توالت الانهيارات في أسواق المال، تلتها أزمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات من القرن العشرين ففي ظل تحرير القطاع المالي والمصرفي وحرية حركة رؤوس الأموال توسعت البنوك التجارية العالمية في الإقراض لحكومات دول العالم الثالث وصاحب ذلك تعثر تلك الحكومات وإعلان الدول المدينة عدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون وخدمتها كما فعلت المكسيك في عام 1982م وتبعها عدد من الدول، إضافة إلى الأزمة المالية عام 1997م حيث شهدت الدول الآسيوية أزمة مالية شديدة بدأت بانهيار عملة تايلاند عقب قرار تعويم العملة الذي اتخذته الحكومة والتي فشلت بعد ذلك محاولاتها في دعم عملتها في مواجهة موجة المضاربات القوية التي تعرضت لها، كذلك أزمة فقاعات شركات الانترنت في أواخر القرن العشرين ومطلع الألفية الثالثة: حيث عرف العالم نوعا جديدا من الأزمات المالية بدأت حين أدرجت أسهم تلك الشركات في سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعرف بمؤشر ناسداك حيث ارتفعت أسعار أسهم تلك الشركات في البداية بشكل كبير في وقت حقق فيه عدد قليل من تلك

[46]. د. كوثر عبد الفتاح الابجي (1432 هـ -2011م)–الاعجاز التشريعي في تحريم الربا –دار جياد للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية –الطبعة الأولى ص 46-51

الشركات أرباحا حقيقية مما أدى إلى انفجار تلك الفقاعة في عام 2000، وأخيرا الأزمة المالية العالمية (2008-2009): حيث شهد الاقتصاد العالمي بصفة عامة والأسواق المالية العالمية الدولية والعربية بصفة خاصة اضطرابات واختلالات لم يشهدها منذ الكساد العالمي الكبير الذي حدث في العام 1929م. ولم تقتصر الاضطرابات على أسواق النقد والمال والبورصات فقط ولكن كانت هناك اضطرابات وانهيارات في المؤسسات المالية مثل بنوك الاستثمار وشركات التأمين ومؤسسات مالية تقدم التمويل العقاري وهي مؤسسات مالية كبيرة ذات سمعة عالمية. والسبب الرئيسي لحدوث هذه الأزمة هو التمويل أو الرهن العقاري الذي منح للمستهلكين أو الأفراد الذين لم يستطيعوا سداده [47]. وهذا يؤكد أن تحريم الربا معجزة وبرهان على أن هذا التشريع المحكم من لدن حكيم عليم ، تصديقا لقوله تعالى: (سَنُرِيهِمْآيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وفِيأَنفُسِهِمْ حَتَّىيَتَبَيَّنَ لَهُمْأَنَّهُ الحَقُّأَوَ لَمْ يَكْفِبِرَبِّكَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) [48]

وللنظام المصرفي دور مهم يتعين أن ينهض به في الاقتصاد الإسلامي ولكي ينهض بهذا الدور في ضوء التعاليم الإسلامية لابد من إصلاح وإعادة تنظيم، وأي برنامج إصلاحي يتعين أن يشمل أهداف وإستراتيجيات، فبالنسبة للنظام المصرفي الإسلامي لابد أن يسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الكبرى للإسلام وكذلك لابد أن يستمر في أداء وظائفه المرتبطة بحقله الخاص وأداء الوظائف المصرفية التي تؤديها النظم المصرفية الأخرى. وتتلخص تلك الأهداف في تحقيق رفاهية اقتصادية عامة، عمالة كاملة، معدل أمثل للنمو الاقتصادي، عدالة اقتصاديه واجتماعيه، توزيع عادل للدخل والثروة، تعبئة واستثمار المدخرات في التنمية الاقتصادية بطريقة تؤمن عائدا عادلا لكافة الأطراف المعنية، تقديم كافة الخدمات المتوقعة عادة من النظام المصرفي بطريقة فعالة، استقرار قيمة النقود لكي تكون واسطة التبادل وحدة حسابية موثوقة،

[47].د.مصطفى العمواسي وآخرون (2009) –الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على الشرق الأوسط _ دار جليس الزمان للنشر والتوزيع –عمان –الطبعة الأولى -ص 7،10

[48]. سورة فصلت: ٥٣

مقياسا عادلا للمدفوعات المؤجلة، مستودعا ثابتا للقيمة. أما بالنسبة لتعبئة المدخرات فهي هدف جوهري لان الإسلام يدين قطعا اكتناز الأموال ويطالب باستخدامها المنتج لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية فمن باب العمل بالتعاليم الإسلامية أن تقوم مؤسسات مالية منظمة تنظيما فعالا لتعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها إلى خدمات إنتاجية، وبما أن هذه المؤسسات (المصارف)لا تعمل على أساس الربا (الفائدة) فلا بد من تنظيمها تنظيما فعالا ليكون بوسعها توليد عائد صافي إيجابي يوزع على المودعين لديها والمساهمين فيها[49].

ويلاحظ أن تجربة البنوك الإسلامية بالرغم من حداثتها والصعوبات التي تواجهها فرضت نفسها على النظام العالمي ولقد قامت بعض البنوك العالمية بدراسة النظام المصرفي الإسلامي لا بغرض مواجهته ومحاربته ولكن لتطبيقه والعمل به ولو لمجرد جذب مدخرات المسلمين التي يستثمر معظمها في بنوك تقليدية عالمية، لذلك قامت مؤسسات مالية عالمية مثل سيتي بنك والمؤسسة العربية المصرفية بإنشاء وحدات إسلامية تابعة لها، كما أخضعت بنوك أخرى مثل بنك الخليج الدولي إدارات للعمليات المصرفية الإسلامية .

ويلاحظ أن المصارف الإسلامية تمتاز عن المصارف الربويه بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية وفقهها الخصب، بحيث يمكن أن تحقق هذه التجربة نجاحا ملحوظا بارزا تستطيع به الصمود أمام المصارف الأخرى ومنافستها وإقناع المسلم بأنها قادرة على تلبية حاجاته وتحقيق مطالبة في ظل أحكام القرآن والحد من غطرسة النظام الرأسمالي القائم أساسا على الاستغلال والطبقية والفائدة الربويه .

[49]. د. محمد عمر شابرا (1408 هـ 1987م)– نحو نظام نقدي عادل – سلسلة إسلامية المعرفة ط 3 - ص 91 – 92

فالبديل الإسلامي للفائدة الربويه أن الفكرة الغالبة فيه هي إحلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الإسلامي بالنسبة للقروض الاستهلاكية والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة للقروض الإنتاجية، فالمصرف الإسلامي بهذا الوضع يصبح شريكا وليس مجرد دائن. وهذه الروح التعاونية التي تجمع بين رأس المال والعمل في تحالف سليم هي روح إسلاميه خالصة تحقق منهج الله في سلوك البشر التعاوني[50].

وقد أصبح من حق المسلم أن يكون له مؤسساته المالية والمصرفية التي تتعامل معه على أساس من دينه وعقيدته ومبادئه الإسلامية الحقه، وذلك كما هو الحال مع الفرد في الغرب أو الشرق والذي تخدمه مؤسسات مصرفية تعمل بوحي من قيمه واهتماماته ومبادئه. ولا تقتصر على دور الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك التقليدية، وذلك لتأكيد شمولية أنماط التمويل الإسلامية لكافة الأوجه المستخدمة من شركات أموال وشركات أعيان وغير ذلك لتتأكد المرونة في استخدام التمويل في الإسلام وليس وفق النظريات المادية الغربية التي تركز على التمويل النقدي فقط[51].

ولان المصارف الإسلامية قامت لتقدم البديل لنظام له فلسفته وأهدافه وحضارته فان هذا النظام لن يقف مكتوف الأيدي وإنما سيجتهد للحفاظ على المكانة المتميزة التي ظل لن يقبل أي نقص فيها وان ما نشهده اليوم من حرب على المصارف الإسلامية ليس إلا جزءا من هذا الصراع. وعليه فان المصارف الإسلامية ينتظرها دور مستقبلي خطير ومسئول، غير أن المصارف لا تستطيع أن تحدد لها دورا وتقوم بتنفيذه بمعزل عن كل المؤسسات الأخرى متمثله في الدولة ومؤسساتها والقطاع الخاص ومؤسساته لان عملية الاستثمار والتنمية وتوظيف الموارد المادية والبشرية عملية معقدة ومتجانسة وتحتاج لتضافر الجميع.

---

[50]. د. محمد عبد الله العربي (1967م) - محاضرات في الاقتصاد الإسلامي - الجزء الأول - القاهرة - مطبعة الشرق العربي - ص 252

[51]. اتحاد المصارف العربية والإسلامية (1989م)- المصارف الإسلامية - بيروت - لبنان –ص32

كما أن المفكرين في البنوك الإسلامية يرون أن نجاح هذه البنوك لن يظهر بوجه أتم إلا إذا تنزلت هذه البنوك فوصلت للريف في كل بلد من البلاد. وتتجه المصارف الإسلامية عموماً نحو هذا الانفتاح ولكنها لم تبلغ بعد الانتشار الكافي في الريف وعليه فإن بعض النجاح الذي تم حتى الآن لا يساوي كثيراً إلي جانب ما ينتظرها من نجاح.

وإذا كانت دول العالم اليوم تنقسم إلي دول دائنة ودول مدينه وأن الدول المدينة هي الضحية والفريسة للدول الدائنة نتيجة للنظام ألربوي السائد اليوم، فإن صيغ الاستثمار الإسلامي هي المخرج لبلادنا المدينة لأن البلاد الغنية الدائنة التي تقدم إلي جانب الدين الخبرة الفنية المحسوبة علي الدين ينبغي أن تتحول بكل إمكاناتها وخبراتها إلي مشارك يتحمل مع الشريك المحتاج والأقل خبره في الأرباح كما يشاركه في الخسائر وذلك عين العدل وأقل ما يطلب من بلاد تسعي جاهده لمساعدتنا[52].

أهداف المصارف الإسلامية:

ولقد أصبحت المصارف في أطار التشريع الإسلامي وفي ظل متطلبات العصر ضرورة اقتصادية حتمية لا جدل فيها لكل مجتمع مسلم يرفض الربا والاستغلال ويطبق شريعة الله، و تتمثل وظائف المصارف الأساسية في تيسير التبادل والمعاملات، تيسير الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال في إطار الشريعة الإسلامية بما يرفع الحرج عن المسلمين[53].

وتتلخص الأغراض الأساسية للمصرف الإسلامي في: أن تتماشي جميع معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وان يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لقوله تعالي ﴿فَغَيْرَ اللَّهِ

1. اتحاد المصارف العربية والإسلامية- مصدر سابق -ص213

[53]. د. محمد عبد الله العربي – مصدر سابق-ص254

أَبْتَغِي حَكَماً وهُوَ الَذِيأَنزَلَ إلَيْكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلاً والَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَعْلَمُونَأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ)[54]. وهو احد الأهداف الأساسية التي قامت المصارف الإسلامية من أجلها، وكذلك تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدي العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد لقوله تعالي :(أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ ورضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ واللَّهُ لا يَهْدِي القَوْمَالظَّالِمِينَ) [55]

إضافة إلى تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمارات التي تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة وتوفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية علي أن يتم هذا التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمعطى والآخذ. وتوجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلي داخل البلاد الإسلامية والاستثمار فيها وإداراتها بأيد إسلامية ويتم جمع واستثمار رؤوس الأموال وذلك من خلال هذه القنوات: ا/ الحث على الادخار، فالمصرف الإسلامي يدعو أصحاب الأموال للاستثمار في المشاريع طويلة الأجل لينفع بها اقتصاد الدول الإسلامية. والحد من التضخم فالبنوك الإسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل لأنها تقوم على استثمار ما لديها من ودائع بينما تقوم البنوك التجارية بفتح إعتمادات يسحبون عليها ويستفيد البنك الربوي من أضعاف المبالغ المودعة لديه وهذا الإنفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقد دون مقابل من السلع والخدمات، ونتيجة هذا ارتفاع الأسعار ويحصل التضخم النقدي فالمصرف الإسلامي من أهدافه القضاء على هذه المظاهر.

[54].سورة الأنعام آية 114
55. سورة التوبة الآية 109

2/ تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية وبذلك لا تتدخل فيها بنوك عالميه غير إسلاميه وتتحرر التجارة ويسهل التبادل.

3/ إتاحة التمويل الاستثماري؛ ويعني أن التاجر الذي يريد مالا يفتح به مشاريع استثماريه بطريقة شرعية يوفر له المصرف الإسلامي هذا المال حتى لايتوجه للبنوك الربويه ويقع في الربا.

4/ جمع الزكاة وتوزيعها ويستفيد من الزكاة التي يجمعها فيستثمر وبالتالي يستفيد من هذا الجزء المهم من الاقتصاد الإسلامي.

5/ المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي ودفع عجلة التقدم في المجتمع.

6/ إيجاد التنسيق والتكامل والتعاون بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسير على أحكام الشريعة الإسلامية.

7/ يقوم بحفظ أمواله واستثمارها بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

رسالة المصارف الإسلامية: انطلاقا من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلي أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا، فإن رسالة المصارف الإسلامية هي : (تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية) وفي سبيل تحقيق هذه الرسالة، فإن هناك العديد من الأهداف التي يجب تحقيقها وهي: **1/ الأهداف المالية** :انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي: جذب الودائع وتنميتها، حيث يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية

الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار. واستثمار الأموال، حيث يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية وتحقيق الأرباح، فالأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل الإسلامي المصرفي.

2/ أهداف خاصة بالمتعاملين مع المصرف الإسلامي: وهي علي النحو التالي: تقديم الخدمات المصرفية، حيث يعود نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته علي جذب العديد منهم وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للمصارف الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها، إضافة إلى توفير التمويل للمستثمرين، حيث يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من

خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة سواء في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية) بجانب توفير الأمان للمودعين و من أهم عوامل نجاح المصارف مدي ثقة المودعين في المصرف، وكذلك من أهم عوامل الثقة في المصارف توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلي تسييل أصول ثابتة. وتستخدم السيولة النقدية في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين .

3/ أهداف داخلية للمصارف الإسلامية: منها: تنمية الموارد البشرية، حيث تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوي أداء في العمل. إضافة إلى تحقيق معدل نمو، فالمؤسسات بصفة عامة تنشأ بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لابد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية. كذلك الانتشار جغرافيا واجتماعيا، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات المصرفية والاستثمارية للمتعاملين لابد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم تحقيق ذلك إلا من

خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات.

4/ أهداف ابتكاريه : حيث تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية علي اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية والجارية أو المستثمرين. وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمة المصرفية والاستثمارية المقدمة لهم. وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي: ابتكار صيغ للتمويل وذلك حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة ولذلك يجب علي المصرف أن يسعي لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية حيث يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، علي المصرف الإسلامي أن يعمل علي ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كذلك يجب علي المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[56].

والجدير بالذكر أن فكرة انتشار الصيرفة إلا سلامية الخالية من الربا التي تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما الدعامة الأساسية لهذا الانتشار هو وجود موارد مالية كبيرة معطلة، لكون أن هنالك شرائح واسعة من المسلمين في جميع أنحاء العالم لا تتعامل مع

[56]. - Internet –Google - الصفحة الرئيسية - نشر تاريخ 2009م-1430هـ

المصارف الربويه لكونهم أصحاب عقيدة دينية تحرم التعامل الربوي، من هذا المنطلق ظهرت الحاجة الماسة لضرورة الشرعية الاقتصادية بتكوين مصارف لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ولا تتعارض مع أحكام الشريعة، وكان الأساس لقيام هذه المصارف هو عدم الفصل بين أمور الدين ومن هذا المنطلق فقد أخذت المصارف الإسلامية بهذا النظام ونبذ الربا (الفائدة) والأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة المستند إلى مفهوم (الخراج بالضمان) ومفهوم(الغنم بالغرم)، كما اجتنبت الربا بأنواعه كافة ولم تتخذ من القروض وسيله من وسائل الاستثمار وانما توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية وتنمية المجتمع ورفع المستوى المعيشي لشرائح واسعة من الأفراد. وكما أن النظام المصرفي ومن خلال استثمار أمواله ومن خلال أمواله الذاتية والأموال التي يقبلها يراعي تحقيق ثلاث أهداف أساسيه هي: تحقيق الربح الحلال، تحقيق النفع العام للمجتمع، يساهم في تمويل المشاريع التنموية واعمار الأرض [57].

وفي إطار رسالة البنوك الإسلامية الإنسانية هنالك أهداف مميزة للبنوك الإسلامية تتجلى في: 1.**الهدف التنموي:** تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم و العدالة و الاستمرار من خلال السعي لجذب رأس المال الإسلامي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية،والعمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع و الخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها، وكذلك العمل على ترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة[58].

---

[57]. د.صادق راشد الشمري (2008م)-أساسيات الصناعة ألمصرفيه الاسلاميه –أنشطتها –التطلعات المستقبلية-الطبعة العربي–رقم الإيداع :2007،4،926-دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن –-ص 65

-Internet- Google-تاريخ دخول الموقع 2013/9/25م-

58.http://stocksexperts.net/showthread.php?t=37236-

2.الهدف الاستثماري : تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي في تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع، تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها البنك، ترويج المشروعات سواء للبنك أو لحساب الغير، تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وما يتناسب مع مستوى الدخول، وبالتالي تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية .

3. الهدف الاجتماعي : ويتجلى ذلك من خلال مساهمة البنوك الإسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخول ومنح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها: العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي، محاربة الربا والاحتكار، تحقيق العدالة في توزيع الثروة .

ومن أبرز العوامل والأسباب التي تساعد علي إنجاح تجربة المصارف الإسلامية واستمرارها توعية وتوجيه الجماهير وذلك من أجل العمل علي تنفيذ الأحكام المالية الإسلامية ومن ثم القضاء تدريجياً علي التعامل الربوي السائد في صفوف المجتمعات الإسلامية، إعداد العاملين الذين يقومون بتنفيذ هذه التجربة فهم الذين يحتكون بالجماهير لذا واجب أعدادهمفنياً وعقائدياً كي يكونوا مؤمنين بالرسالة السامية التي تسعي هذه المصارف من أجل تحقيقها ولكي يحظى بثقة الناس واحترامهم لهم،

التحري والتأكد من مشروعية المعاملات جميعها التي تتم في المصارف الإسلامية، الأخذ بأحدث الأساليب وانجح الوسائل في استقبال وإدارة أموال الناس، العمل علي تعميم هذه المصارف

وشمولها لبقاع الأرض، العمل على أنشاء سوق مالي يضم جميع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بجانب التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية القائمة، والعمل علي إقامة شركات استثمارية ومؤسسات اقتصادية إسلامية بجوار المصارف الإسلامية، و العمل على إقامة شركات تأمين إسلامية، وأخيرا إيمان العنصر البشري في هذه المصارف برسالتها الأساسية [59].

وحسب وجهة نظر الباحث أن المصارف الإسلامية على ارض الواقع لم تحقق الكثير من الأهداف التي أعلنت عنها حتى الآن، وكثير من المتعاملين مع تلك المصارف ينتظرون جني ثمار تلك الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي حتما إذا تحققت سوف تنعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي لتلك البلدان وعلى المستوى المعيشي لشعوبها.

[59]. د.عبد الرزاق رحيم جدي إلهيتي-مصدر سابق-ص701

المبحث الثاني

الموارد والاستخدامات في المصارف الإسلامية

1/ الموارد في المصارف الإسلامية:

تمهيد: تتعدد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية (بنوك المشاركة) ويمكن تلخيصها في مصادر داخلية (ذاتية) وهي التي تمثل التزاما للمصرف قبل أصحاب رأسماله، ومصادر خارجية (غير ذاتية) وهي تمثل التزامه قبل المتعاملين معه من غير أصحاب رأسماله سواء كانوا أفراداً أو هيئات أو منشات أو مصارف أخرى، و مصادر أخرى، ويمكن تلخيصها في :

أولاً: الموارد الذاتية (المصادر الداخلية) وتشمل بندين رئيسين :

1. **رأس المال المدفوع**: وهو ما يدفعه المساهمون من أموالهم يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه ويعتبر مؤشر لمتانة المركز المالي للمصرف والثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية. ويمثل قيمة الأسهم المكتتب بها والمدفوع قيمتها والعائد للمساهمين، وعادة ما تكون معظم أسهم البنك أسهماً عادية بقيمة اسمية موحده، وفى بعض الأحيان يكون هناك أسهما ممتازة. ويتكون رأس من:

أ.رأس المال الأساسي: ويتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات المعلنة والأرباح المحتجزة والاحتياطيات العامة والقانونية.

ب.رأس المال المساند: ويتكون من بقية البنود التي لها خصائص رأس المال بحيث يمكن استخدامها في تغطية أي خسارة ممكنة ومنها الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطيات إعادة التقييم الناتجة عن تقييم الأصول بأقل من قيمتها

ويشترط في رأس المال المساند ألا يزيد عن 100% من مجموع رأس المال الأساسي.

2. المخصصات والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة:

أ. المخصصات: وهي تلك الأرصدة التي يتم تحويلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية الفترة المالية وذلك بغرض مواجهة ظروف معينة غير مرغوبة مثال: (الضرائب، الديون المشكوك فيها بعضها يمثل التزام على المصرف ما تبقى من هذه الأرصدة بعد مقابلة الالتزامات الفعلية اجلها هو الذي يعد مورداً ذاتياً للمصرف) [60].

ب. الاحتياطات والأرباح غير الموزعة: أما الاحتياطات فهي الأرصدة التي يجنبها المصرف من صافي أرباحه المعدة والقابلة للتوزيع على المساهمين بعضها قانوني إجباري والبعض الآخر اختياري يقوم المصرف بتكوينه لتدعيم مركزه المالي[61].

ج.الأرباح غير الموزعة : فهي تلك المبالغ التي يتعمد المصرف عدم توزيعها من إجمالي أرباحه وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها إذن هنالك نوعان من الاحتياطيات:

1- احتياطيات رأسمالية: وعادة ما تنجم عن إعادة تقييم موجودات البنك كالمباني أو غيرها التي يكون قد مضى على شرائها سنوات طويلة ويعاد تقييمها لتتلاءم مع أسعار السوق، وتزداد قيمتها في جانب الموجودات وبنفس المقدار تزداد قيمة الاحتياطيات الرأسمالية بند " إعادة التقييم ". كما قد ينجم زيادة في الاحتياطيات الرأسمالية عندما يصدر البنك أسهماً جديدة للاكتتاب بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية فتضم الزيادة الناتجة عن قيمة الأسهم الاسمية لاحتياطيات رأس المال تحت بند أو علاوة إصدار ويمكن التفرقة بين هذا النوع من

---

60 . د. محمود يونس وآخرين (1995م)- اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية - الدار الجامعية للطباعة والنشر -بيروت - لبنان - ص 202

61 د. ناظم محمد نوري ألشمري (1993م)– النقود والمصارف – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – الطبعة الثانية - ص124

الاحتياطيات الرأسمالية والثانية الناتجة عن أرباح العمليات بأن الأخيرة يمكن توزيعها على المساهمين كأرباح أسهم بينما يتم عاده توزيع الاحتياطيات الرأسمالية الأولى كأسهم.

2- احتياطيات الإرباح غير الموزعة: وهى عبارة عن أرباح حققها البنك في السنين السابقة ولم يتم توزيعها على المساهمين وتم حفظها للاحتياطيات المستقبلية. وهى تنقسم إلى نوعين احتياطي إجباري أو قانوني يتم وفق الأنظمة والقوانين الشرعية واحتياطي اختياري يتم بموافقة الهيئة العامة للمساهمين[62].

ويلاحظ أن أهمية رأس المال في المصارف التجارية ترجع إلى عدة أسباب منها: القدرة على تغطية الخسائر المحتملة نتيجة ممارسة المصرف لنشاطه، تدعيم الثقة بالمصرف، القدرة على تقديم القروض بالحجم المناسب للعملاء، وتمكين المصرف من شراء الأصول الثابتة، ثم وظيفة الحماية لأموال المودعين63.

ومن المخاطر التي تواجه حقوق الملكية في المصرف الإسلامي: انخفاض ملاءة رأس المال لدى البنك نتيجة تدني نسبة رأس المال والاحتياطيات إلى إجمالي الموجودات والى إجمالي الودائع أو إلى الموجودات الخطرة المرجحة ويسبب هذا الانخفاض ارتفاع مستوى المخاطرة الناجمة عن عدم مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته[64].

ثانياً: المصادر الخارجية للأموال: تعتبر الودائع المصرفية بديلا للودائع الجارية أو الودائع لأجل في المصارف التجارية الربويه وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في

---

[62]. د. إبراهيم فضل المولى ، وأ. نبيل جرجس عياد، (مارس 2003 م)- أساسيات البنوك المحاسبية المالية- ص84

[63] .د. صالح الأمين الأرباح(1991م) – اقتصاديات النقود والمصارف – دار الكتب الوطنية – بنغازي – ليبيا – الطبعة الأولى - ص84 – 85

[64]. رانية زيدان شحادة العلاونة (1430 هـ-2009) –إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية -عماد الدين للنشر والتوزيع –عمان- الأردن –ط1 –ص72

المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها، المطلقة والمقيدة أو ودائع تحت الطلب، والحسابات الجارية أو ودائع ادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار، واستثمار الأموال، حيث يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين. تمارس المصارف الإسلامية أعمالها "سواء لحسابها أو لحساب غيرها "، وجميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة وسائر عمليات التمويل المنظمة على أساس أصول الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا أو الفائدة وتنقسم هذه الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى: **1/ قبول الودائع والحسابات:** تقبل المصارف الإسلامية الودائع ضمن ثلاث فئات أساسية هي : **أ) الحسابات الجارية وتحت الطلب:** وتستخدم هذه الحسابات للعملاء للإيداع والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره. ويمكن للمصرف أن يضيف عليها جوائز غير مسبقة التحديد وتسمح بعض المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف لبعض العملاء لا تتقاضى عليها فوائد أنما يكون كقرض حسن يخضع لشروط محددة متفق عليها.

ب) حسابات الاستثمار المشترك: تقبل المصارف هذه الودائع في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة وباعتبار الأموال المودعة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار. تقوم المصارف بتقسيم هذه الحسابات إلى أنواع تختلف شروط كل منها ونسبة مشاركة كل وديعة في الأرباح حسب طبيعة هذه الحسابات وحسب التسميات المعتمدة لدى كل مصرف من واقع البلد الذي يعمل فيه وتختلف التسميات والأسس لهذه الودائع إلا أنها تحكمها شروط الاستثمار الشرعية الواحدة.

ج) حسابات الاستثمار المخصص: هي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين وتستثمر في مشروع معين أو تجارة معينة ويكون لأصحابها الغنم وعليهم الغرم لأن العميل يقرر في هذا النوع من الودائع نوع الاستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد هذا النوع من الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد ويكون للبنك حصة من الأرباح المحققة ويتحمل العميل وحده مخاطرها.65

2/ الودائع لأجل: وهي تختلف اختلاف جذري عن مثيلاتها في البنوك التقليدية التي تضمن أصل الوديعة والفائدة عليها، حيث أن المصارف الإسلامية تضمن الأصل و غير مشروطة بنسبه محدده؛ وانما يكون دور المصرف كوكيل للمودع في مواجهة المستخدمين لهذا المال، وهذه الوكالة على نوعين، **النوع الأول:** وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، وهو ما يسمى بالودائع العامة حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات الائتمانية السابقة الذكر حيث يتم أنشاء وعاء يتم وضع الأرباح فيه وتوزيعها على المودعين بنظام النمر (أي المبلغمضروباً في المدة) بعد استقطاع حصة المصرف مقابل الوكالة أو الإشراف.

والنوع الثاني: وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها بعد استقطاع حصة البنك مقابل الوكالة والإشراف، وهذا ما يسمى في مصطلح المصارف الإسلامية بالودائع المخصصة ويظهر أن هذا النوع يشكل زيادة في نسبة المخاطرة في الوديعة حيث أن البنك ممكن أن يقوم باستثمار المال في مشاريع خاسرة ويوجد حلول شرعية حيث يمكن أن يحتوى عقد الوديعة على عقد تأمين يؤمن على رأس المال وهو النظام المتبع في النظام المصرفي الإيراني. ولكن يوجد حل آخر هو

65 - اتحاد المصارف العربية ـ مصدر سابق ـ ص 10 .

أيجاد طرف ثالث يكفل رأس المال المودع ويكون هذا الطرف مرتبط بالمصرف الإسلامي بشكل ما.

ثالثاً: مصادر أخرى وتشمل:

1/ الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية.

2/ العمولات والأجور على الخدمات المصرفية .

3/ الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية .

4/ سندات المقارضة المشتركة (المطلقة) .

5/ سندات المقارضة المخصصة (المقيدة) .

6/ الحصول على أموال من مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة ،مقابل الحصول على حصة من الربح بشكل لا يتعارض مع المعاملات المصرفية التي يقرها الفقه الإسلامي.

7/ أموال الزكاة والهبات والصدقات والدعم والمنح وغيرها. 66

2/ الاستخدامات في المصارف الإسلامية:

وهي من أعمال المصرف وتتمثل في عمليات الإقراض والتسليف والاستثمار للودائع المصرفية وتستخدم في وجوه الاستثمار المختلفة.

كما يقدم البنك الإسلامي نفس الخدمات التي يقدمها البنك التقليدي باستثناء الخدمات التي تحتوى على الفائدة التي تعتبر ربا محرم في الشريعة الإسلامية. ويمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسين: الأول: خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية. أما الثاني: خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية. أما الخدمات المصرفية للعمليات

66.أ.د خالد أمين عبد الله – أ.د.حسين سعيد سعيفان –(2008)-العمليات المصرفية الإسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة –دار وائل للنشر والتوزيع –عمان –الأردن –ط1-ص 37

الائتمانية، فيتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الائتمانية المحسوبة بالفائدة في البنوك العادية وهي: المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والقرض الحسن. وخدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية، وهي الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية حيث يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، وهي نفس الخدمات التي تؤديها المصارف التقليدية وتختلف معها في بعض النقاط .

الأدوات الاستثمارية الإسلامية:

هناك العديد من الأدوات الاستثمارية الإسلامية المستخدمة كأسلوب للتمويل الإسلامي، تغطى معظم النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وتمتاز هذه الأدوات بعدة خصائص، تميزها عن بعضها البعض من حيث التناسق أو التشابه، كما أنها لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل في: أدوات توسط لنقل ملكية العين، والمنفعة بمجرد التعاقد، وتسمى بأساليب الاتجار مثل بيع المرابحة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، بيع السلم، عقد الاستصناع، والمتاجرة ،أدوات لنقل ملكية المنفعة دون ملكية العين وتسمى بأساليب الإيجار مثل الإجارة، التشغيلية، الإجارة التمليكية، والمقاولة. وأدوات يكون فيها رأس المال، العمل، والربح الناتج مشتركا بين الأطراف المتعاقدة، وتشمل: المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة. وأدوات يكون فيها المتعاقد مشتركا في الربح أو العائد فقط، حيث ينفرد احد الأطراف بتقديم رأس المال، بينما ينفرد الطرف الأخر بتقديم العمل والجهد، مثل المضاربة المطلقة، المضاربة المقيدة، المزارعة، والمساقات[67].

[67]. سراج الدين عثمان مصطفى(2007م)- صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية الإسلامية- سلسلة إصدارات الأمانة العامة لإتحاد المصارف السوداني- (د.ن)- الطبعة الأولى - ص55.

الأعمال التي تقدمها المصارف الإسلامية: تقدم المصارف الإسلامية العديد من الأعمال يمكن تقسيمها إلى: **أولاً: الأعمال المصرفية غير الربوية وتشمل:** قبول الودائع، بيع وشراء العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر، إدارة الموجودات وممتلكات الغير على أساس الوكالة بالأجر، إدارة التركات وتنفيذ الوصايا، تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الخاصة لحساب عملائه.

ثانياً: أعمال التمويل والاستثمار: يقوم المصرف بجميع أنواع التمويل والاستثمار على أساس عدم التعامل بالربا في قنوات استثمارية متعددة نوجزها في :

أ. المضاربة. ب. المشاركة. ج. المرابحة.

د. الاستثمار المباشر. هـ. التأجير المنتهي بالتمليك. و. بيع السلم.

ز. إنشاء شركات أو المساهمة فيها والتي يكون غرضها وتطبيقها التعامل وفق أحكام الشرع ، وتكون هذه الشركات كذراع من أذرعه الاستثمار للمصارف الإسلامية. فالمصارف الإسلامية تستثمر من خلال القنوات المذكورة في القطاعات المختلفة من صناعية وزراعية وتجارية وعقارية وغيرها كما أنها تقوم بالتمويل اللازم سواء كان قصير الأجل أو متوسطه أو طويل الأجل. كما أنها تقدمها سواء كانت استثمارات داخلية في البلد الذي تعمل فيه أم خارجه، وسواء من خلال الاعتمادات المستندة للتصدير والاستيراد أم غيرها .

ويلاحظ أن المصرف الإسلامي يقوم بتوظيف أمواله وفق ثلاثة أشكال: يمكن تلخيصها في**أولاً : التوظيف على مبدأ الربح والخسارة ويشمل:** أ/ المضاربة وهي تعامل بين المال والعمل من اجل تحقيق الربح ويتم اللجؤ إليها كلما كان هنالك رأس مال دون خبرة، وخبرة دون رأس مال حيث يقدم الأول مبلغا من المال ليستثمره الثاني بخبرته وعمله من خلال عقد يسمى عقد المضاربة أو عقد القراض ويتفق الطرفان في هذا العقد على حصة كل منهما في الربح وان

وقعت الخسارة بسبب خارج عن إرادة المضارب فيتحملها صاحب المال وحدة بينما يخسر المضارب الجهد الذي قام به.

ب/ والمشاركة: فالشريعة الإسلامية تعتبر رأس المال من عناصر الإنتاج وتسمح له بجر منفعة لصاحبه لكن ليس عن طريق الفائدة المسبقة بل عن طريق الفائدة اللاحقة الناتجة عن المشروع. وهي قيام اثنين أو أكثر بتقديم أموال مشتركة للقيام بالأعمال الزراعية أو الصناعية أو الخدمية أو العقارية ويتم توزيع الأرباح بنسب يتفق عليها، أما الخسائر فيتحملها الشركاء بنسبة رأس المال الذي قدمه كل منهم .(وسوف يتم تناول صيغتي المضاربة والمشاركة لاحقاً بالتفصيل).

ثانياً: التوظيف على مبدأ هامش الربح: ويشمل1/ صيغة المرابحة:

وهي من الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية صيغة المرابحة، فالمرابحة في اللغة هي مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع يمثل الثمن الأول ومع زيادة ربح أو بيع برأس المال وربح معلوم وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي أشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما. وينبغي التأكيد على أن بيع المرابحة هو أحد أشكال التوظيف المصرفية الإسلامية القائمة ونجد أنه شتان ما بين بيع المرابحة والتعامل بالربا حيث أن الربا عقد صريح يحصل المقترض بمقتضاه على مبلغ معلوم ولأجل معلوم وبزيادة معلومة ومقدرة بينما أن العميل الذي يحضر إلى البنك الإسلامي ويطلب شراء سلعة يحدد جميع أوصافها، ويقوم البنك بشرائها من مصدرها الأصلي ويتملكها ثم يقوم ببيعها بموجب عقد بيع شرعي وهو بيع المرابحة لطالب الشراء.[68]

وتشمل بيع المرابحة وبيع المرابحة للأمر بالشراء، وهذه الأخيرة تحقق غرضين هما نشدان الخدمة وطلب التمويل، فيطلب أحد المتعاقدين من الآخر شراء السلعة ويعده بشرائها منه

[68] - أ. د. محمد السويلم ـ مصدر سابق ـ ص 564 .

وتربيحه فيها باعتبار أن المأمور سيبيعها بثمن مؤجل كله أو بعضه والاختلاف الأساسي بين بيع المرابحة وبيع المرابحة للآمر بالشراء هو أن البائع في العقد الأول يملك السلعة التي يبيعها في وقت التفاوض وعند البيع وفي حين أن المطلوب منه السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يملك السلعة وقت طلبها. أما نشدان الخبرة فيعتمد الآمر على خبرة المأمور، لذا فهي مبناها الأمانة. وهنالك أحكام عامة للمرابحة للآمر بالشراء: الحكم الأول منها: الضمان، ومديونية بيع المرابحة للآمر بالشراء، فيجب ألا يرتبط سدادها بمصير السلعة المبيعة سلبا أو إيجاباً. أما الحكم الثاني هو: حكم مطل الغني وهو يعني أن المؤمنون عند شروطهم، وعليهم الوفاء بعهودهم، وعليه يحرم على الآمر بالشراء أن يماطل سداد ما حلَ من دينه، فإذا فعل جاز للدائن أن يتخذ ضده الإجراءات الجنائية اللازمة. أما الحكم الرابع فهو حكم الإعسار فإذا عسر المدين وعجز عن السداد وجب على الدائن أن ينظره إلى ميسرة لقوله تعالى {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}[69] والحكم الخامس هو حكم توكيل المأمور للآمر بالشراء والبيع نفسه. والحكم السادس يجب ألا يكون المبيع مملوكاً للآمر بالشراء ولا في حكم المملوك له.[70]

إن تطبيق المصارف الإسلامية لهذا البيع يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية وربما يزيد عن 70% من توظيفاتها.[71] ويرجع ذلك لأن البنوك الإسلامية وجدت في هذه الصيغة أماناً لاستخدامها أكثر من أي صيغة أخرى.[72]

---

[69] - سورة البقرة – الآية 280.

[70] - إعداد لجنة من الأساتذة الشرعيين والاقتصاديين والمصرفيين . مصدر سابق . ص 170 . 175 .

[71] - عبد الجبار حمد عبيد السبهاني - مجلة جامعة الملك عبد العزيز . مجلد 16 . مصدر سابق . ص 31 .

[72] - د. محمد أحمد المكاوي . مصدر سابق . ص 586 .

في تنظيم نشاط البنوك الإسلامية لنظام المرابحة يحسن معه أن يقيد قيامها به في حدود نسبة معينة من أصولها حتى تضطر إلى استعمال صيغ أخرى أجدى على النشاط الاقتصادي، وإن كانت أكثر مخاطرة من صيغة المرابحة. والتمويل بالمرابحة عادة ما يكون قصير الأجل وتوظف فيه البنوك الإسلامية عادة فائض السيولة الموجود لديها.73

2/ بيع الاستصناع: ومن خلال هذا البيع يعبر المصرف عن رغبته في استصناع السلعة (طلب صناعتها من الصانع) ويتم تحديد السلعة وثمنها ووقت تسلمها في عقد الاستصناع.

3/ البيع الآجل: وهو بيع الشئ بأكثر من سعر الحاضر ويجوز عند الجمهور لعموم الأدلة على ذلك. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى اجل فرهنه درعه.

4/ الاستثمار المباشر:

كذلك من صيغ الاستثمار في البنوك اللاربوية صيغة الاستثمار المباشر حيث يقوم المصرف الإسلامي من خلال أجهزته المعنية باستثمار الأموال في مشروعات يتولى البنك بنفسه إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لها والتأكد من صلاحيتها ثم يقوم بتنفيذها وإدارتها ومتابعتها وتظل هذه المشروعات ملكاً كاملاً له ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان المصرف ويعتمد التمويل كلياً على التمويل الذاتي بالملكية.

5/ صيغة التأجير :

كذلك من أشكال الاستثمار في البنوك الإسلامية التأجير وهو أحد أشكال التوظيف من خلال شراء الأصول والمعدات والآلات الصناعية والسفن والطائرات ثم يقوم البنك بتأجيرها لمن يستخدمها مقابل دفع أقساط محددة للبنك وقد تؤول الملكية في نهاية عقد التأجير إلى المستأجر

73 - جمال الدين عطية (1987م). البنوك الإسلامية . مكتبة الشئون الدينية . قطر -ص 156 .

إذا رغب في ذلك، وأسلوب التأجير يعتبر وسيلة استثمارية مدته مناسبة للمتعاملين مع تلك المصارف.74

ثالثا: التبرعات : وهذه تقوم على الإحسان ،ومن ذلك القرض الحسن فلا يجوز فيه الربا. وبالحث على هذه الفضيلة تكتمل حلقات تجفيف منابع الربا وأسبابه، ويقول سبحانه وتعالى :(إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ)75 وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة)76.

ومما لاشك فيه أن الاستثمار الإسلامي استثمارا حقيقيا يضيف طاقة إنتاجية فعليه ويقدم منفعة اقتصادية وليس نشاطا طفيليا يكسب بغير جهد أو عوض ،ذلك انه غنم مقابل غرم. ولعل هذا المعنى الذي ابرز بقوة الطبيعة الإنمائية للبنوك الإسلامية. فالاستثمار عصب للجهد الإنمائي، ومن ثم فالبنك الإسلامي بنك استثماري إنمائي لما يقوم به من دور ايجابي في حركة النشاط الاقتصادي بالمجتمع ولتفاعله الكامل مع نبض الحياة الاقتصادية بالبيئة المحيطة، ولارتباطه بفرص التوظيف المتاحة، ولارتباط إيراداته بالعائد المحقق فعلا77.

وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية وتحقيق الأرباح، فالأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي، وهي ناتج عملية الاستثمارات والعمليات المصرفية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي

---

74 - أ.د. محمد السويلم - مصدر سابق - ص 553 .

75. سورة الحديد الآية 18 .

76. علاء الدين أبو بكر الكاساني (1998م)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط - ج 6 - ص517

77. د. محمد إبراهيم أبو شاوي (1420هـ-2000م) –البنوك الإسلامية وتمويل التنمية الاقتصادية (الوظيفة التمويلية) -دار النهضة العربية- القاهرة-الطبعة الأولى -ص84

إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين. والمصرف الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة والاستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا على نجاح العمل الإسلامي المصرفي.

وعموماً تتصف الاستثمارات في التمويل المصرفي الإسلامي بالآتي :

1/ التنويع والتباين. 2/ التفاوت في توقيت تحصيل العائد. 3/ التفاوت في درجة المخاطر والضمانات اللازمة. 4/ التقييد بالضوابط الشرعية التي تحكم العديد من الأدوات الاستثمارية.[78]

كما تقدم المصارف الإسلامية خدمات أخرى لعملائها، وهذه الخدمات مختلفة ومتنوعة منها: أ) تأدية الشيكات و تقاصها وتحصيل الأوراق التجارية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار الكفالات المصرفية، تقديم خدمات بطاقات الائتمان، وشراء وبيع الشيكات السياحية. ب) إعداد الدراسات اللازمة لحساب المتعاملين مع البنك وغيرهم في مجال الاستثمارات الخاصة وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة. ج) تأجير الصناديق الحديدية وإدارة الممتلكات وغيرها. د) تقوم بعض البنوك الإسلامية بشراء وبيع العملات الأجنبية وإصدار الشيكات بهذه العملات. وشراء وبيع السبائك الذهبية. هـ) تتلقى اكتتابات الشركات في مراحل التأسيس وزيادة رأس المال. و) تعمل دور الوكيل في شراء وبيع الأسهم وشهادات الاستثمار، وما في حكمها من أوراق مالية " على غير أساس الربا ". ز) كما أن لبعض المصارف الإسلامية الحق في ممارسة التأمين التعاوني والذي ما زال لم يطبق من خلال البنوك الإسلامية، وإنما جرى تطبيقه بمساهمة بعض هذه البنوك في شركات تأمين إسلامية.

وأخيراً فالبنوك الإسلامية تقدم من الخدمات الاجتماعية للمواطنين ما يقوي روابطهم وتجمعاتهم كصندوق القرض الحسن الذي أنشئ في بعضها.[79]

---

[78] - د. الصديق طلحة محمد رحمة ـ مصدر سابق ـ ص 44 .

وفي النظام المصرفي الإسلامي لا يتعين فقط أن يكون قادراً على تعبئة المدخرات تعبئة فعالة، وتوزيعها بكفاءة على استخداماتها الإنتاجية المثلى للوفاء بحاجات اقتصاد نامٍ وسليم، بل يتعين عليه أيضاً أن يكون بمقدوره تطوير سوق نقدية أولية وثانوية وتقديم كافة الخدمات المصرفية للجمهور بكفاءة لا تقل عن كفاءة المؤسسات المصرفية التقليدية والوفاء باحتياجات الحكومة المالية غير التضخمية. ويتعين كذلك أن تسلك أغلب الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية مسلك يختلف إلى حد ما عن الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية وذلك لاختلاف طبيعة العلاقة القائمة فيها بين العميل والمصرف.[80]

ويلاحظ أن هناك عدة صعوبات ومعوقات تكتنف استخدام المصارف الإسلامية للأموال ويمكن تلخيصها في: البيئة والقوانين الوضعية المعوقة لأعمال المصارف الإسلامية، تعليمات المصارف المركزية وقصور قوانينها عن إمداد المصارف الإسلامية بالسيولة عند الحاجة، كما أنها لا تستفيد من البرامج الخاصة بتشجيع الاستثمار والتصدير وإعادة الخصم، نقص الأدوات الاستثمارية التي يمكن الاستثمار بواسطتها عند ورود الودائع وعدم إمكان تسييل هذه الأدوات بسرعة عند الحاجة، واضطرار المصرف الإسلامي عند تخطيطه لموارده واستخداماتها إلى جعل مدة التمويل قصيرة الأجل ومتوسطة، والاحتفاظ بسيوله مرتفعه لمواجهة الطوارئ مما يعيق الاستثمار ويقلل العائد، وكذلك اعتماد المصرف على تدفق الودائع وحسن استخدامه لتدفقات الاستثمارات عند وضع خطة توزيع وتنويع استثماراته، إضافة إلى الذهنية السائدة في بعض المجتمعات واستغلال المنافسين لبعض الناس ترويجا ضد المصارف

79 - محمد إبراهيم أبو شاوى - مصدر سابق - ص 112
80 - د. محمد عمر شابرا - مصدر سابق - ص 65 - 66 .

الإسلامية، عدم توفر الأجهزة والموظفين المدربين والمطلعين على الأمور الشرعية بدقة وعلى أعمال المصارف الإسلامية بشكل كاف[81].

ولتمكين البنوك الإسلامية من الاستمرار وتحقيق النجاح بمعايير الصناعة المصرفية علي المدى البعيد أو تحسين أدائها في مواجهة العولمة فانه يتعين علي كل مصرف إسلامي أن يوجه مهمة صياغة إستراتجيته الخاصة لتحقيق النجاح بجانب إيجاد إستراتجية تكاملية بين الوحدات المنتمية للجهاز المصرفي الإسلامي علي مستوي العالم تقوم علي رؤية عميقة في أطار ثلاث أبعاد هي الماضي، الحاضر، المستقبل. وبهذه الإستراتجية تتحقق عدة جوانب منها ما يتصل باستكمال متطلبات المصارف الإسلامية المؤسسة من فكرة إنشاء مصرف إسلامي عالمي، الذي من شأنه المساهمة في دعم التعاون المصرفي الإسلامي. ومنها ما يتصل ببوادر تعاون مصرفي إسلامي في تمويل مشاريع قطرية عن طريق تمويل التنظيم المجمع، ومنها ما يتعلق بالإبعاد الاقتصادية للأحداث الأمريكية الحادي عشر من سبتمبر في واشنطن ونيويورك علي المصارف الإسلامية. وتتحدد هذه الاتجاهاتبناءاً علي أساسين أولهما نقاط الضعف والقوة في الواقع المصرفي الإسلامي الراهن، والثاني دارية واسعة لما يجري في العالم حولنا في مختلف مجالات العمل المصرفي[82].

المبحث الثالث

المؤشرات لقياس الأداء في المصارف الإسلامية

[81]. اتحاد المصارف العربية والإسلامية –مصدر سابق-ص18

[82]. د.محمد أحمد المكاوي – مصدر سابق- ص 601

تمهيد :

يحتل تقويم الأداء المالي مكانة متميزة لما له من أهمية كبيرة في تحديد كفاءة المنشاة ومدي تحقيق أهدافها وقد اختلف الباحثون حول مفهوم تقويم الأداء و أدواته ومعاييره والأسلوب المنهجي الذي يعتمد في تطبيقه وما إذا كان محاسبياً أم أدارياً أم اقتصادياً أم إحصائياً. ويذهب البعض الآخر إلي القول بأن عملية تقويم الأداء ما هي إلا دراسات وبحوث تستهدف الوقوف علي العلاقات التي تربط بين الموارد المتاحة وبين كفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية وكيفية تطوير هذه العلاقات خلال مدة زمنية معينة عن طريق مقارنة ما تحقق فعلا مع معايير محددة مسبقا.

مفهوم تقويم الأداء: هناك عدة تعريفات لتقويم الأداء ولعل أبرزها[83] :

1- يعرف بأنه قياس أداء أنشطة الوحدة الاقتصادية مجتمعة بالاستناد علي النتائج التي حققتها في نهاية الفترة المحاسبية التي عادة ما تكون سنة تقويمية واحدة. بالإضافة إلي معرفة الأسباب التي أدت إلي النتائج واقتراح الحلول اللازمة للتغلب علي تلك الأسباب بهدف الوصول إلي أداء جيد في المستقبل.

2- كما يعرف بأنه جميع العمليات والدراسات التي ترمي لتحديد مستوي العلاقة التي تربط بين الموارد المتاحة وكفاءة استخدامها من قبل الوحدة الاقتصادية مع دراسة تطور العلاقة المذكورة خلال فترات زمنية متتابعة أو فتره زمنية محدده عن طريق إجراء المقارنات بين المستهدف والمتحقق من الأهداف بالاستناد إلي مقاييس ومعايير معينة.

---

[83]. عبد الله الركوى منوى العنزى (يناير 2011) - مجلة البحوث التجارية - العدد الأول - المجلد 33- كلية التجارة جامعة الزقازيق-مصر -ص 34

3- عبارة عن التساؤلات التي تهدف إلي التعرف علي مدي الالتزام بالخطط الموضوعة.

معايير التحليل المالي للمصارف الإسلامية: تبرز في عملية التحليل المالي (لغرض تقويم كفاءة الأداء المصرفي) أهمية تحديد النسب لاستخدامها في متابعة تغير النسب المالية للمنشاة المصرفية وإذا كان استخدام النسب والمؤشرات المالية في تقويم كفاءة أداء المصرف يعطي تصورا عن واقع نشاطه ، ولكي نجعل من نسب ومؤشرات التحليل المالي أدوات كفوءة للإفصاح عن حسن الأداء الاقتصادي للمؤسسات المصرفية الإسلامية، فلابد من مقارنتها مع نسب أخرى تستخدم بوصفها معايير صالحة للمقايسة والمقارنة. وعموما يمكن تصنيف المعايير الأكثر استخداما في هذا المجال إلى**: المعيار التاريخي،** حيث يستخرج هذا المعيار من فعاليات المصرف ذاته، ويتم إيجاده من حساب متوسط النسب المالية للمدة السابقة، ويستخدم في تقويم النسب الحالية؛ أي تقويم الحاضر بما حصل في الماضي وهو يعرض نقاط القوة أو الضعف التي مرت بها، على الرغم من خصوصية وتباين الظروف من سنة إلى أخرى. **وكذلك المعيار القانوني**: هذا المعيار تمثله النسب القانونية التي يحددها المصرف المركزي يلزم بها المصارف الإسلامية وغيرها ، مثل نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ونسبة السيولة ونسبة الملاءة ... وغيرها من النسب التي تصلح أن تكون معايير يمكن الركون إليها في عملية التقويم من خلال مقارنة المحتسب منها لكل مصرف مع هذه النسب القانونية. **إضافة إلى المعيار القطاعي:** حيث يشتق هذا المعيار من حساب متوسط النسب في المصارف المماثلة العاملة داخل القطاع المصرفي، أو لهذا الأخير ككل، إذ يمكن صياغته على هذا المستوى بالاعتماد على الميزانية المجمعة لجميع المصارف العاملة في الدولة. ويتيح هذا المعيار إمكانية مقارنة أداء المؤسسة

المصرفية مع مثيلاتها في القطاع نفسه. على الرغم مما يؤخذ عليه كونه يحسب لكل المصارف دونما اهتمام لظروفها التاريخية وأحجامها.

بجانب المعايير المستهدفة: وهي تمثل النسب والمؤشرات المستهدفة والتي يمكن اعتمادها كمعايير للتقويم من خلال مقارنة المتحقق بالمستهدف للوقوف على درجة كفاءة المؤسسة المصرفية في بلوغ أهدافها.

يلاحظ أن أهداف عملية تقويم الأداء تختلف حسب توقعات المستفيدين من تقارير الأداء إذ يركز المودعون مثلا على إدارة السيولة ومدى ضمانها إلى ودائعهم في حين يهتم المساهمون بمؤشرات الربحية بينما تهتم إدارة المصرف بقدرة المصرف على توفير الخدمات إلى المتعاملين دون تعريض أموال المودعين إلى أخطار.

ويمكن تعريف الأداء بأنه عملية تأكد وتحقيق بان الموارد المتاحة للبنك قد استخدمت بشكل كفء[84].

مما تقدم يمكن الاستنتاج أن عملية التقييم إن تحققت سوف تضمن تحقيق الأهداف الآتية:

1- يوفر تقييم الأداء مقياسا لمدي نجاح المنشاة من خلال سعيها لمواصلة نشاطها بغية تحقيق أهدافها.

2- يوفر نظام تقييم الأداء معلومات لمختلف المستويات الإدارية في المنشاة لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات المستندة علي حقائق علمية وموضوعية.

3- يظهر تقييم الأداء التطور الذي حققته المنشاة في مسيرتها، وذلك عن طريق نتائج التنفيذ الفعلي للأداء زمنيا في المنشاة من مدة لآخري ومكانيا بالنسبة للمنشات المماثلة.

[84] .أبو الفتوح على فضالة (1999)-التحليل المالي وإدارة الأموال – دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع –ص 23

4- يساعد علي إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام والإدارات والمنشآت المختلفة وهذا بدوره يدفع المنشاة لتحسين مستوي أدائها.

5- يؤدي إلي الكشف عن العناصر الكفوءة وتحديد العناصر التي تحتاج إلي مساعدة من اجل النهوض بأدائها.

6- إن تقويم الأداء يؤدي إلي تحقيق الأهداف المحددة[85].

وبصورة أدق فان تقييم الأداء هو عملية شاملة تستخدم فيها جميع البيانات المحاسبية وغيرها، للوقوف على الحالة المالية للمصرف وتحديد الكيفية التي أديرت بها موارده خلال فترة زمنية معينة وعلى المستوى الاستراتيجي فان تقييم الأداء هو تشخيص لنقاط الضعف والقوة بحيث يساهم هذا التشخيص في صياغة صنع قرارات إدارة أصول وخصوم المصرف. وهناك العديد من الطرق لتقييم وقياس الأداء منها الكمية، النوعية وتختلف المعايير باختلاف الغرض من القياس. وهناك المعايير المستخدمة لقياس الأداء المالي مثل كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل 1،2،3. ومعيارCAMELS.هذا بالإضافة إلى النسب المالية المعروفة والموازنات الإستراتيجية وبطاقة الأداء المتوازن 86.

ويمكن تلخيص مؤشرات الأداء المالي في المصارف الإسلامية حسب معيار CAMELS: 1/ كفاية رأس المال Capital Adequacy 2/ جودة الأصول Asset Quality 3/كفاءة الإدارة Management 4/ الربحية Earning

[85] حمزة محمود الزبيدي (2000)، التحليل المالي ، تقييم الأداء التنبؤ بالفشل، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ص83

[86] حسب الرسول يوسف التوم شهاب الدين (2011)- اثر أساليب إدارة التعثر على كفاءة أداء الجهاز المصرفي السوداني –رسالة دكتوراه غير منشورة –جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا –ص 125

5/السيولة Liquidity 6/الحساسية لمخاطر السوق Sensitivity To Market Risks

وفي هذا البحث تم تناول مؤشرات الأداء متمثلة في الأرباح، والسيولة، وودائع العملاء، وحقوق الملكية. وهي كما يلي:

أولاً : الأرباح:

يعرف **الربح لغة**: بأنه النماء في التجارة، جاء في لسان العرب: الربح والرِبح والأرباح: النماء في التجر. **أما الربح في الفقه الإسلامي**: بأنه نوع من نماء المال الناتج عن استخدام هذا المال في نشاط استثماري. **ويعرف الربح اقتصاديا**: بأنه ما يستحقه عنصر التنظيم لقاء تحمله لمخاطر الإنتاج المترتبة على عدم التأكد من ظروف المستقبل واتجاهات الأثمان والتكاليف واحتمالات الربح والخسارة، ويساوي هذا الربح الفرق بين ثمن بيع السلعة التي تنتجها وحدته الإنتاجية وتكاليف إنتاجها المدفوعة لعناصر الإنتاج الأخرى. يعتبر الربح الهدف النهائي للمنتجين وقد سعى الفكر الإسلامي لوضع ضوابط له وتتمثل في: أن يكون هامش الربح معقولا حتى لا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ويقلل من سرعة دوران رأس المال، أن يتلاءم هامش الربح مع درجة المخاطرة، أن يتماشى هامش الربح مع العرف التجاري، ألا يتضمن هامش الربح فوائد ربوية أو إيرادات منهي عنها87.

تعتبر وظيفة قياس الربح من أهم وظائف علم المحاسبة المالية في أي مشروع سواء كان تجارياً أو زراعياً أو صناعياً أو مالياً . حيث أن النظام المحاسبي المالي يصمم بشكل رئيسي بغرض تبيان مدى تحقيق هذا الهدف وذلك لما لعنصر الربح من أهمية كبيرة، فالربح يوضح تبيان مدى تحقيق المشروع لأهدافه من ناحية، كما انه يحدد مدى كفاءة الإدارة من ناحية أخرى.

87. د.عبد المجيد قدي (1423 هـ - 2002)-تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية –نشر جمعية التراث –الجزائر –ط1- ص64

كما يحدد الربح أهداف كثيرة ترتبط بعناصر المجتمع المكونة للمشروع وعناصر المجتمع الخارجة عنه.

بالنسبة لحساب الربحية في المصارف التقليدية يرون أن لكل نشاط اقتصادي يمارسه البشر مخاطر وكلما كان هناك مخاطر فانه يتعين أن يكون هناك أرباح مساوية ومعادلة لها طبقا للمعادلة الاقتصادية الشهيرة التي تنص على: الربحية= المخاطرة. عليه فالبنك الذي يقوم بمنح الائتمان المصرفي يتحمل مجموعة من المخاطر وبالتالي عليه أن يقوم بتحقيق أرباح لتغطيتها ويجب أن تكون هذه الأرباح أعلى من التكاليف الخاصة بإدارة النشاط المصرفي إضافة إلى الخسائر التي تنجم عن اختلاسات الموظفين وعمليات خيانة الأمانة والسرقات التي يتعرض لها البنك. وأمام هذه التكاليف لا بد للبنوك أن تغطيها وتزيد وذلك لتقوية مراكزها المالية بمزيد من الاحتياطات88.

ما يميز حساب الربح في المصارف الإسلامية انه يخضع في قياسه المحاسبي وعملية توزيعه إلى الأحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات بشأن الأحكام العامة في المعاملات الإسلامية وما ورد في فقه المعاملات بشكل خاص في فقه المضاربة بصفته أساس العلاقات في الأنشطة الجديدة في البنك الإسلامي. و يطلق مفهوم الربح على عائد النشاط التجاري بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى. كما أن الربح هو الزيادة على رأس المال سواء كان في قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقق فعلا بعد تصفية النشاط التجاري.

ويلاحظ أن الربح يختلف عن سائر الإيرادات الأخرى، لان الإيراد التجاري لا يعتبر جميعه ربح، فالربح هو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر بيعها. وقد حظي الربح باهتمام كثير من الباحثين في علم المحاسبة والإدارة غيرها لأنه من العلوم الاجتماعية إذ يعتبر مؤشرا يقيس كفاءة الإدارة،

88.د.محسن أحمد الخضيري(1987م)- الائتمان المصرفي - الناشر مكتبة الانجلو المصرية –القاهرة –ص 121

كما انه أداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل ووسيلة لاتخاذ القرارات. تفترض المحاسبة فرضا مهما هو أن الربح المحاسبي يجب أن يتحقق فعلا ببيع البضاعة الذي يعتبر واقعة فعلية مؤيدة بالمستندات، وذلك بخلاف علم الاقتصاد الذي يعتبر أن الربح قد تحقق بمجرد إنتاج السلع. للربح أسباب حددها الفقهاء وهي المال أو العمل أو الضمان أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهم جميعا .89

ويلاحظ أن الربح في المصارف الإسلامية هو البديل عن الفائدة في المصارف الربويه وهو معدل العائد الحقيقي على رأس المال الممثل في حصة رأس المال من الأرباح، حيث لا يفترض لهذا العائد أن يكون ثابتا زمنياً أو واحدا في الأنشطة المختلفة، بل انه سيعكس حقيقة الحاجة لرأس المال (ندرة رأس المال) حسب الأنشطة المختلفة وسيعكس ضرورة النشاط ومعدلات كفايته وإنتاجيته ودرجة المخاطرة فيه، حيث من المتوقع أن تتفاوت حصص رأس المال حسب الاعتبارات الرئيسية المشار إليها وغيرها مما يجعل هذا المعيار أكثر قربا ودقة وتعبيرا عن الفرص البديلة عند القيام بتخطيط وتخصيص الموارد90.

تحتسب إيرادات البنك من أرباح العمليات الاستثمارية وعائد العملات الأجنبية وعائد الخدمات المصرفية. إضافة إلى إيرادات أخرى وتحسب هذه الإيرادات على أساس الاستحقاق الفعلي وبالتالي لا يقيد الربح إلا بعد تصفية العملية تماما، أما بالنسبة لعائد شراء وبيع النقد الأجنبي وعائد البنك من صكوك المضاربة فانه يمثل الأرباح المحققة والمستحقة في نهاية العام .91

---

89. أ.د.رفعت السيد العوضي –تقديم أ.د.علي جمعة محمد (1430 هـ -2009) الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية – موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية–دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – المعهد العالمي للفكر الإسلامي-المجلد 6-ط1- ص 77

90.د.غسان قلعاوي (1418 هـ -1998)-المصارف الإسلامية ضرورة عصرية –لماذا..؟ وكيف..؟-دار المكتبي –دمشق – سورية-ط1-ص 66

91. بنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني- التقرير السنوي 2010-ص 32

نسب الربحية: وهي عبارة عن مجموعة مؤشرات تقيس قدرة المصرف على تحقيق الدخل الصافي والعائد على الموجودات، ومدى كفاية المبالغ المحولة للمخصصات والاحتياطات ومدى الاعتماد على الإيرادات الغير العادية، ومقارنة عائدات الإيرادات وتكاليف المصروفات، ولمعرفة مدى قدرة المصرف على توليد الأرباح من الأموال المستثمرة تم حساب النسب التالية: **أ/معدل العائد على حقوق الملكية:** ويكشف المعدل مقدار العائد الذي يحصل عليه الملاك من وراء استثماراتهم ويحسب كالآتي: نسبة صافي الأرباح / حقوق الملكية.

ب/ معدل العائد على الأصول الثابتة.

ج/ نسبة الإيرادات غير العادية إلى إجمالي الإيرادات: تمثل هذه النسبة مدى اعتماد البنك على الإيرادات الغير العادية الناتجة من العمليات الاستثنائية، مقارنة بالإيرادات العادية المتمثلة في إيرادات التمويل والخدمات المصرفية فارتفاع النسبة يشير إلى ضعف وانخفاض درجة تغير ربحية المصرف.

د/ معدل التكلفة: تشير هذه النسبة إلى حجم المصروفات التي دفعها المصرف مقارنة لحجم الإيرادات المقبوضة، فارتفاع هذه النسبة يشير إلى انخفاض صافي الدخل وبالتالي عدم تمكن المصرف من تدعيم رأس المال والاحتياطات والمخصصات وتحسين الظروف العملية، والعكس صحيح في حالة انخفاض النسبة.

هـ/ نسبة الدخل من التمويل والاستثمار إلى إجمالي الدخل: تشير هذه النسبة إلى مدى اعتماد المصرف على إيرادات الأنشطة الاستثمارية والتمويلية مقارنة بالإيرادات من النشاطات الأخرى

القابلة للتغير في ظل المنافسة الحرة ولمعرفة نسب الدخل من الاستثمارات إلى إجمالي الإيرادات بالمصرف. وتحسب كالأتي: **نسبة إيرادات التمويل والاستثمار/ إجمالي الدخل.**

و/ معدل العائد على رأس المال: يساوي نسبة صافي الأرباح / رأس المال.

ثانياً: السيولة: هي مجموعة من المؤشرات التي تختص بقياس قدرة المصرف على مواجهة التزاماته متوسطة وقصيرة الأجل، خاصة السحوبات من الودائع، والمقدرة على تلبية الاحتياجات السيولية دون التأثير سلباً على فرص منح التمويل والاستثمار.

كما عرفت أيضا بأنها درجة الأصول والموجودات التي يمكن تحويلها من غير أي خسارة أو خطورة على قيمتها ويتم ذلك بإجراءات مبسطة ومن غير تكاليف92.

كما تعني الاحتفاظ بجزء من موجودات البنك في أصول قابلة للتحويل إلى نقود عند ازدياد ميل عملائه للسحب من ودائعهم لديه. ويجب على البنك أن يوازن بين الاحتفاظ بالسيولة الكافية وبين الاستثمار الذي يحقق عائدا مجزيا للبنك وهذا الأمر في غاية الأهمية.

مكونات السيولة :1/ احتياطات من الدرجة الأولى: و تتكون من: **أ/** النقود في الصندوق: وهي خزائن البنك وتشمل النقود والأوراق المصرفية والنقد الأجنبي في صورة أوراق نقدية أو معدنية ولا يمكن تحديد نسبة معينة لأنها تختلف باختلاف الأوقات لكل نشاط اقتصادي معين.

ب/الشيكات تحت التحصيل.

ج/ الحسابات الدائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين بالخارج وهو يمثل الحسابات الجارية التي يقوم البنك بفتحها لدى البنوك المحلية.

د/الاحتياطات النقدية والحسابات لدى البنك المركزي.

---

92. Miller.R.L (2008) Economics Today The Macro View- Library of congress cataloging –in publication data-14th Edition-page368

2/ احتياطات من الدرجة الثانية: تشمل:

أ/ أسهم الشركات الحكومية والشركات الكبيرة المساهمة والتي يمكن بيعها والتصرف فيها في أي وقت ضمن السوق المالي.

ب/شهادة المضاربة التي تطرحها البنوك التجارية والتي تحقق ربحا لقيام البنوك باستثمار هذه الأموال في حسابات المضاربة.

ج/ الكمبيالات الخاصة ببيوع الأجل التي تتم عن طريق بيع السلع التي تم شراؤها من قبل من خلال عقود السلم و الاستصناع وقام البنك ببيعها آجلا وتحصيل قيمتها على أقساط.

كيفية تقدير درجة السيولة :

1/ **السيولة الخاصة (الداخلية)**: يقصد من استخدامها معرفة مدى كفاية النقد الموجود لمقابلة الاحتياجات العاجلة المترتبة على طلبات السحب على الودائع والحسابات الجارية.

وتتكون النسبة من المعادلة التالية: السيولة= النقود في الخزائن÷ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)× 100.

2/ السيولة النظامية: ويقصد بها معرفة مدى مراعاة متطلبات البنك المركزي من احتياطيات إلزامية يجب الاحتفاظ بها لدى البنك ومعادلة هذه النسبة: السيولة النظامية= الاحتياطي النظامي لدى البنك÷ الودائع تحت الطلب+ حسابات المضاربة+ الشيكات× 100.

3/ السيولة العامة: يقصد منها التأكد على مدى كفاءة احتياجات الدرجة الأولى بالنسبة للالتزامات العامة التي يتحملها البنك أمام عملائه. تدل على نسبة الأصول السائلة (الأصول المتداولة) إلى إجمالي الودائع (الخصوم المتداولة).

وتشير هذه النسبة إلى مدى موقف المصرف السيولي خلال عام على الأقل كما توضح قدرة الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة وبدون خسائر أو تكاليف على مقابلة الالتزامات

المستحقة على المصرف خلال عام، وبالتالي كلما ارتفعت هذه النسبة كلما أشار ذلك إلى فائض سيولي وكلما انخفضت النسبة يشير ذلك إلى عدم المقدرة للوفاء بالالتزامات السيولية بسهولة.

ومعادلة هذه النسبة: السيولة العامة= الاحتياطي النظامي لدى البنك المركزي÷ الحسابات الجارية+ حسابات المضاربة+ الشيكات المستحقة الدفع والحوالات+ ودائع البنوك المراسلين لدى البنك+ خطابات الضمان غير المغطاة نقدا× 100.

أي يمكن حسابها بطريقة أخرى: **مقومات نسبة السيولة العامة: بسط المعادلة**: 1- أرصدة نقدية. 2-أرصدة لدى البنك المركزي. 3 -أرصدة لدى المصارف الأخرى. 4-شيكات وحوالات وأوراق مالية وعملات أجنبية تحت التحصيل. 5-أوراق حكومية أو الأوراق المضمونة من الحكومة.

مقام المعادلة : 1- شيكات والحوالات وخطابات الاعتماد والضمان مستحقة الدفع.

2-المستحق للمصارف الأخرى. 3-الودائع. 4-الأرصدة الدائنة خلال فترة زمنية محددة.

4/السيولة الاحتياطية: تمثل خط الدفاع الثاني الذي يلجأ إليه البنك عندما تعوزه حاجة العمل للوصول إلى درجة اكبر من السيولة وتبين لنا النسبة المدى الذي يمكن توفيره عند حدوث توسع في السحب على الودائع والالتزامات الأخرى.

ومعادلة هذه النسبة: السيولة الاحتياطية= بيوع الأجل لسلع عقود السلم والاستصناع÷ الحسابات الجارية+ حسابات المضاربة +الشيكات المستحقة الدفع والحوالات+ ودائع البنوك والمراسلين لدى البنك+ خطابات الضمان غير المغطاة نقدا ×100.

وعليه من هنا يتمكن البنك من الاحتفاظ بنسبة معقولة ومناسبة من السيولة النقدية تحد من الأخطار التي يتعرض لها البنك93.

يتم تقييم السيولة باستخدام أربعة مؤشرات: 1/ مستوى النقدية المتوافرة فعلا. 2/ النسبة السريعة. 3/ مستوى رأس المال العامل. 4/ نسبة التداول.

توفر مؤشرات السيولة دلالة على قدرة المنشاة على الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير.

نسبة السيولة السريعة= النقدية+ الاستثمارات قصيرة الأجل+ حسابات المدينين÷ الخصوم المتداولة. أما المؤشر الأسرع لقياس السيولة هو مستوى رأس المال العامل، حيث يقاس برأس المال العامل= أصول متداولة– خصوم متداولة. (نسبة التداول= الأصول المتداولة÷ الخصوم متداولة× 100) .[94]

التعارض بين السيولة والربحية:

إن البنك الذي يحتفظ بسيولة قدرها اكبر من اللازم يفقد أرباحا كان ممكن أن يجنيها لو انه قام بتوظيف تلك السيولة ومن هنا يأتي التعارض الأول للسيولة وهو تعارض السيولة مع الربحية ولذلك كثيرا ما يعتبر الربحية هدف والسيولة هي القيد على هذا الهدف. وعادة ما يتم قياس المخاطر وإدخال حساباتها في الربح بمعنى ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس يختار البنك مشروعات الاستثمار والتمويل بالمشاركة وما فيها من مخاطرة. وهذا الارتباط افتراض أثبتته كثير من الدراسات تحت ظروف مختلفة. والبنك الإسلامي باعتباره وكيلا عن المودعين لا يستطيع أن يدخل في استثمارات خاسرة ولذلك فان البنك الإسلامي قد يرضى

[93].د.محمد بن عبد الله ألشباني (1407 هـ -1987) –بنوك تجارية بدون ربا –دار الخراز للنشر والتوزيع –جدة –ط1 ص 220-262

[94].د.طارق عبد العال حماد (2007)–تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان –نظرة حالية ومستقبلية –الناشر :الدار الجامعية –الإسكندرية-ص 445

بالاستثمارات الآمنة ولو حققت أرباحا اقل وعليه نقول أن الربحية تتعارض ليس فقط مع السيولة وإنما مع درجة الأمان في الاستثمار والتمويل95 .

علاج فائض السيولة: لعلاج فائض السيولة حاولت المصارف الإسلامية استثمار الفائض من سيولتها بعدة طرق أهمها: 1/ الاعتماد على الاستثمار قصير الأجل وخاصة صيغة المرابحة. 2/ إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بغرض الاستثمار. ولعل أول بنك إسلامي اتبع هذا الأسلوب هو البنك الإسلامي للتنمية بجدة وقد لقي هذا الأسلوب معارضة شديدة من الفقهاء المعاصرين. 3/المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية: ويتم ذلك بالمضاربة بالأسهم والسندات والعملات والمعادن الثمينة في البورصات والأسواق المالية العالمية. وهذا الأسلوب في الاستثمار يعتبر في نظر الفقهاء عملا ربوياً . 4/ إيداع الفائض من أموال البنوك الإسلامية لدى البنوك الأجنبية بمقدار معين وبشرط التعامل بالمثل. وهذا الأسلوب في نظر الفقهاء له الكثير من المساوئ وعليه كثير من الانتقادات.

وقد اقترح العديد من الخبراء إبراز دور البنك المركزي في حل مشكلة السيولة لدى المصارف الإسلامية وذلك عن طريق: أ/ وضع معدلات للاستثمار أو للاحتياطي القانوني تتلاءم وطبيعة عمل المصارف الإسلامية. ب/ التعاون بين المصارف الإسلامية إما بتبادل فائض السيولة فيما بينها أو بإنشاء محافظ استثمارية تمتص الفائض من هذه الأموال وتخصصها لاستثمارات طويلة الأجل ولإنجاح ذلك لابد من وجود سوق مالية إسلامية (أولية وثانوية).

ثالثاً: الودائع

[95]. د.سيد الهواري (1996)- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية –مكتبة عين شمس –مصر ط1-ص 25

مفهوم الوديعة: في اللغة: من ودع، إذا سكن. وتعني وضع الشئ عند غير من يملكه لحفظه فهي إيداع شي لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشئ نفسه عند الطلب.

مفهوم الوديعة في الاصطلاح: (ما يترك عند الأمين) أو (توكيل بحفظ مال) وأخيرا: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط96

.

تختلف وتتباين الودائع في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية سواء من حيث مسميات بعضها أو من حيث الأوزان النسبية لكل منها إلى إجمالي الودائع، أو من حيث ما تحققه لأصحابها في نهاية آجالها وهي في المصارف الإسلامية: أ/ الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): وهي عبارة عن نوع من الودائع يستطيع المودع أن يسحب منها متى شاء، وله أن يسحبها بالكامل في أي وقت[97] .

ب/ الودائع الادخارية. ج/ الودائع الاستثمارية.

وهناك عدة مؤشرات تستخدم لقياس كفاءة الأداء في المصارف الإسلامية تتعلق بالودائع نذكر منها: 1/ نسبة النقدية إلى مجموع الودائع: تقيس هذه النسبة قدرة النقدية على مواجهة طلبات السحب التي يقوم بها أصحاب الودائع الجارية والادخارية والاستثمارية وتساوي: النقدية / مجموع الودائع.

[96].د. محمود حسين الوادي –د.حسين محمد سمحان (1427 هـ -2007)-المصارف الإسلامية –الأسس النظرية والتطبيقات العملية – دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان –الأردن –ط1-ص 67

[97].د.محمد السويلم –مصدر سابق –ص581

2/ نسبة الاستثمارات قصيرة الأجل إلى مجموع الودائع: تشير هذه النسبة إلى قدرة الاستثمارات قصيرة الأجل (أسهم ، سندات) والتي من السهل تسييلها على تلبية طلبات السحب من قبل جميع المودعين وتقاس هذه النسبة بـ : الاستثمارات المالية قصيرة الأجل / مجموع الودائع .

مضاعف الوديعة البسيط= نسبة كمية الودائع /الاحتياطي.98

3- نسب توظيف الأموال**:** وهي مجموعة النسب التي تقيس كفاءة وفاعلية المؤسسات المصرفية في استخدام أموالها بحسب مصادر هذه الأموال. وبهذا الصدد يشيع استخدام مؤشرين للحكم على كفاءة أداء التوظيف هما: أ- معدل توظيف الأموال المتاحة = الاستثمارات (التوظيفات) /(الودائع+ حقوق الملكية)، يعكس هذا المعدل قدرة المصرف على توظيف الموارد المتاحة من ودائع وحقوق ملكية في استثمارات وجدير بالذكر أن استثمارات المصارف الإسلامية تأخذ شكل المرابحات، المشاركات، المضاربات، الاستثمار المخصص، ومحافظ الأوراق المالية.

ب- نسبة الاستثمارات إلى الودائع = الاستثمارات / الودائع. تعد هذه النسبة مقياسا لمدى ما استخدم من الودائع بجميع أنواعها في استثمارات .

يحسب نصيب المستثمر كالآتي:

تتجمع لدى المصرف الإسلامي الأموال المودعة لديه من قبل العملاء على أن يقوم باستثمارها واقتسام الأرباح بصفته مضاربا هذا وتتراوح الأرباح التي يأخذها المضارب عادة مابين 20-40%من صافي الأرباح ويوزع الباقي بين المودعين وأصحاب ملكية البنك بنسبة مشاركة أموالهم في عمليات المشاركة أو المضاربة، كما تحتسب مدة مساهمة كل وديعة في أعمال البنك

[98] . Hubbard. R.G.- ANTHONY. P.(2006)- ESSENTIALS OF ECONOMICS-- Library of congress cataloging –in publication data-First Edition-page 469

الاستثمارية وتشترك في الأرباح على طريقة النمر مع الأخذ في الاعتبار تأثير كل وديعة على الاحتياطيات[99].

نصيب المستثمر: وحدة نقدية= النمر لكل مستثمر× مجموع أرباح الودائع÷ مجموع النمر، حيث

(النمر= المبلغ× المدة أساس التوزيع).

رابعاً: حقوق الملكية

رأس المال: هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للمصرف وبه يتم تأسيس المصرف وإيجاد الكيان الاعتباري له وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه وتوفير كافة المستلزمات الأولية ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس لكنه يتخطاه للقيام بدور تمويلي وأيضا له وظيفة الائتمان والحماية.

يتكون رأس المال من شريحتين هما:

1/ رأس المال الأساسي: ويتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة.

2/ رأس المال المساند أو التكميلي: ويتكون من: أ/ مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية الجيدة.

ب/ القروض المساندة التي تزيد آجالها عن خمس سنوات على أن يستهلك 20% من قيمة هذه القروض في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجل سداد القروض[100].

ومن الأسس المنهجية التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي مؤدى القواعد الفقهية (الغنم بالغرم) و(الخراج بالضمان) وتؤكد هذه القواعد أهم سمة من سمات رأس المال في الإسلام وهي الاستعداد لتحمل المخاطرة 101.

نسب متانة رأس المال :

---

[99].د.جميل السعودي (1431 هـ -2010)–إدارة المؤسسات المالية المتخصصة –دار زهران للنشر والتوزيع –عمان الأردن –ص 90

[100].د.عبد الغفار حنفي –د.رسمية قرياقص (2005)-أسواق المال وتمويل المشروعات –الدار الجامعية للنشر –الإسكندرية –ص256

[101].رانية زيدان شحادة العلاونة (1430 هـ -2009) –مصدر سابق - ص67

وهي مجموعة مؤشرات تقيس درجة استخدام المصرف للمطلوبات قياساً بالأموال الممتلكة ضمن مزيج الهيكل المالي وكيفية الاستفادة من المؤشرات في تحسين الربحية، ومدى متانة رأس المال ومقدار درجة امتصاصه للخسائر المحتملة ولمعرفة نسب متانة رأس المال بالمصرف يتم حساب النسب التالية:

1-نسب كفاية رأس المال

تبين مقدرة رأس مال المصرف على تحمل الخسائر والمخاطر والصدمات المحتملة وغير المحتملة دون التأثير سلباً على القيام بدوره، فكلما ارتفعت النسبة كان ذلك جيداً والعكس في حالة انخفاض النسبة، وتساوي هذه النسبة: **نسبة صافي رأس المال / الموجودات الخطرة**

2- نسبة مقدرة المصرف على رد الودائع :

تبين قدرة حقوق الملكية على مقابلة حقوق المودعين في حالة حدوث فشل أو إعسار للبنك فكلما زاد البسط كلما أشار ذلك على اطمئنان المودعين إلى حقوقهم تجاه المصرف، وتساوي هذه النسبة: **حقوق الملكية / إجمالي الودائع**

3-نسبة الفائض أو العجز في متباينة رأس المال :

تبين هذه النسبة مدى الفائض أو العجز في رأس المال (حقوق المساهمين) والذي يمكن من دعم الموارد المتاحة للاستخدام لتحقيق مزيد من الأرباح فانخفاض النسبة مؤشر جيد وارتفاع النسبة مؤشر غير جيد لأنه يشير إلى استخدام جزء كبير من رأس المال في الموجودات الغير مربحة (الأصول الثابتة). ولمعرفة نسبة الموجودات الثابتة إلى حقوق الملكية بالمصرف، وتساوي هذه النسبة: **نسبة الموجودات الثابتة / حقوق الملكية.**

4. نسبة الأصول على الخصوم: تشير نسبة الأصول إلى الخصوم إلى مقدرة المصرف على تغطية التزاماته من خلال زيادة أصوله[102].

تمهيد : من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً ويمكن القول أنها تلبي كافة احتياجات التمويل النقدي. أما المصارف الإسلامية فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية. يعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

بالرغم أن هناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن أن تسد حاجة العميل المحتاج إلى النقد، إلا أن تجاهل المصارف الإسلامية لهذا النوع من التمويل وعدم الجدية في توفير هذا النوع من التمويل يضعف قدرتها في مجابهة البنوك الربوية من ناحية، ويلجأ العميل المحتاج إلى النقد مع تساهل بعض المصارف إلى ممارسة المرابحات الصورية وهو ما عرف في بعض المصارف السعودية والخليجية (بالتورق) وعرف في السودان ببيع الكسر.

[102]. سيف الدين يوسف إبراهيم احمد (1433 هـ-2013)- دور التحليل المالي في تقويم الأداء المالي للمصارف السودانية- رسالة غير منشورة -جامعة النيلين -73.

المبحث الأول

التمويل النقدي في المصارف الإسلامية

أولاً: مفهوم التمويل النقدي

التمويل النقدي في المصارف التقليدية يتمثل في تمكين المقترض من التصرف في مبلغ معين من المال عبر تسليمه له نقدا أو إيداعه بحسابه ولو لفترة معينة مع اخذ الضمانات التي تكفل استعادة المبلغ المدفوع في حالة عدم وفاء المقترض بهذا المبلغ في الزمن المحدد[103].

وعندما أرادات البنوك الإسلامية أن تقدم تطبيقاً عملياً للاستثمار الحلال والمشروع ابتعدت عن القرض الإنتاجي الربوي وقامت علي أساس شركة المضاربة الإسلامية، وهنالك بديلين للقرض الربوي في البنوك الإسلامية، الأول هو التمويل بالمشاركة في رأس المال، والثاني هو القرض الحسن ليقوما بالوظائف الاقتصادية والاجتماعية التي يحتاجها المجتمع وكذلك نظمت أحكام العقود بما يتناسب مع وظائف المجتمع ويحقق العدل فيه. أما المشاركة في رأس المال فهي تأخذ شكلين الأول هو المضاربة والثاني هو الشركة أو الشراكة، حيث يقوم المصرف بنشاطه الاستثماري عن طريق اشتراكه في رأس مال المشروع التجاري أو الصناعي أو الزراعي وغيره الذي يقوم به العميل.

تعريف التمويل النقدي : يقصد بالتمويل النقدي توفير سيولة نقدية لطالب التمويل لتغطية حاجات مختلفة لا يمكن مقابلة تكاليفها إلا بسيولة نقدية، مثل دفع المرتبات أو الأجور أو تسديد فواتير كهرباء أو مقابلة مصاريف تعليم أو علاج أو سفر. الحاجة إلى التمويل النقدي قد تتمثل في مقابلة احتياجات شريحة التجار أو ما يعرف في الاصطلاح المصرفي بالتمويل التجاري أو

[103].عمر حسن العبد (1428 هـ -2007)-دراسات مصرفية ومالية –مجلة علمية نصف سنوية –العدد العاشر – مركز البحوث والنشر والاستشارات -أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية –ص 34

مقابلة حاجات شخصية للأفراد وما يعرف بالتمويل الشخصي، فالمصارف الإسلامية تقوم بدور الوسيط المالي في الاقتصاد عن طريق تلقي الودائع بمختلف أشكالها من المؤسسات المالية والجمهور ثم عرضها للاستثمار لتمويل عملائها، لكن العمل على تطوير العمل المصرفي الإسلامي وتنميته ما زالت في حاجة إلى مزيد تطوير لصيغ تغطي متطلبات قصرت التجربة المصرفية الإسلامية عن تغطيتها ومن ذلك تطوير صيغ يتم من خلالها توفير التمويل التقدي، وتتمثل في صيغة المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن وفي كل هذه الصيغ يمكن توفير السيولة النقدية بشكل مباشر أو بطريق غير مباشر (وكالة) كما في صيغة التورق [104].

التمويل لغةً :التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: (وَملت تمال وتمولتُ واستلمت: كثر مالك. ومُلته (بالضم) أعطيته المال)، أي أن التَمول هو كسب المال، والتمويل هو إنفاقه (عاده) فأمول هو أموله تمويلا أي أزوده بالمال.

أما التمويل اصطلاحاً (من ناحية مالية): هو كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.

يعبر التمويل عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمجموعات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها. كما يعرف التمويل أيضا بأنه، مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع؛ ويشير هذا التعريف إلى أن وظيفة التمويل في المشروع تختص بكافة العمليات والأعمال التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين التدفق النقدي الداخلي والخارجي بغية المحافظة على رصيد

---

[104]. د.التجاني عبد القادر أحمد(2007)- البديل الإسلامي للتمويل النقدي – ورقة في سلسلة حوارات التنوير (6)-الناشر مركز التنوير المعرفي – ط1- ص5-6

نقدي يوفر السيولة المالية للمشروع بما يمكنه من الوفاء بالالتزامات المستحقة على المشروع عندما يحين موعد الوفاء بها، مهما تعددت التعريفات للتمويل فإن أي مفهوم شامل للتمويل يجب أن يتضمن عدة عناصر أهمها: الحصول على النقدية واستثمارها، البعد الزمني للاستثمار، العائد المتوقع ومخاطر الاستثمار، اتجاهات السوق المالي، إضافة إلى واجبات ومسئوليات المدير المالي ثم تحقيق التكامل بين العمليات المالية والإدارية، وتحقيق التوازن بين أهداف الفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع105.

مفهوم التمويل في ضوء التأصيل الإسلامي: فهو وظيفة إدارية تقوم بتحديد الموارد المالية ورصد الأرقام المطلوبة للقيام بنشاط في المنشأة لتحقيق هدف محدد مسبقا أي بمعني آخر، هي الوظيفة التي تحدد الموارد المالية المتاحة ذات المصادر المشروعة ورصد المبالغ المطلوبة لتمويل نشاطات مباحة وتوضيح طريقة صرفها وذلك من أجل تحقيق أهداف محددة مسبقا تتماشى مع روح الإسلام ولا تتعارض معه. من هذا المفهوم يتبين أن وظيفة الإدارة المالية " التمويل " تشمل الإيرادات والمصروفات وأدواتها. وللعقود في الفقه الإسلامي ثلاثة أركان: الأول العاقدان وهما البائع والمشتري، الثاني الصيغة وهي الإيجاب والقبول، الثالث المحل وهو الثمن والمثمن.

أهم ما يمكن أن نستخلصه من هذا التعريف للتمويل من منظور إسلامي هو أن الأنشطة والعمليات التي قام التمويل من أجلها يجب أن تكون مشروعة، والشيء الثاني هو مشروعية تلك

(1) [105]. أ.محمد عثمان شبير (*2006م*)-تجربة بيت غمر والمصارف الإسلامية -انترنت .

المصادر التي تم استجلاب الأموال منها، وهذان الشرطان لم يتضمنهما تعريف العلماء الغربيين لمفهوم التمويل وهذا هو ما أختص به النظام الإسلامي106.

ثانياً : طرق ووسائل التمويل الإسلامي:

تشمل جميع أوجه الاستثمار (تجارة، زراعة، تأجير، عقارات، صناعة ...الخ) وتعني كلمة تمويل تقديم رأس المال أو القرض من جهة شخص أو مؤسسة أو منظمة أو غيرها وكلمة إسلامي القصد منها هو ضبط القواعد التي تحكم طرق التمويل الإسلامي لتتماشى وفق قواعد الشريعة107 .

يقسم التمويل من حيث الأجل إلى: **التمويل قصير الأجل:** مدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز سنتين كحد أقصى ويرى بعض الاقتصاديين أن يكون الحد الأقصى 18 شهرا والأدنى يوم واحد، **التمويل متوسط الأجل:** تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات وكحد أقصى سبع سنوات، **التمويل طويل الأجل:** مدته تزيد عن الخمس أو السبع سنوات وليس له حد أقصى إذ يمكن أن يصل إلى 20 سنة وأكثر. وقد برزت أهمية كبرى لتقسيم التمويل حسب الأجل في وقتنا الحاضر، سواء من حيث الهدف أي كيفية استخدام هذا التمويل، أو من حيث الجهة التي تقوم بهذا التمويل. فقصير الأجل يستهدف بالدرجة الأولى توفير رصيد نقدي كافي لصندوق المؤسسة لتواجه به احتياجاتها الجارية. أما بالنسبة إلى طويل الأجل فهو يوجه أساسا لتمويل رأس المال

---

106. د.المكاشفي الخضر الطاهر عبد القادر (2011م)- التمويل في المصارف الإسلامية – الطبعة الأولي - الخرطوم – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة–ص 12

107 . Ausaf Ahmad-Tariqullah Khan(1418H-1997)-ISLAMIC FINANCIAL INSTRUMENTS FOR PUBLIC SECTOR RESOURCE MOBILIZATION –Islamic Research and Training Institute- King Fahd National Library-Jeddah-Saudi Arabia-First Edition. Page65

الثابت كالأبنية والمعدات والآلات وهذا النوع توفره بنوك متخصصة مثل بنوك التنمية والبنوك العقارية. أما متوسط الأجل فهو يوجه لتمويل الحالات التي تقع بين الاستعمالين السابقين108 .

ثالثاً: أسس ومعايير منح التمويل النقدي الإسلامي:

هناك الكثير من الأسس والمعايير المتعارف عليها التي تساعد في تفادي التعثر المالي، ومتبعة من قبل المصارف سواء كانت إسلامية أو تقليدية في منح التمويل وهي ما يعرف بالعناصر الخمس (5cs) والتي تتوافق مع القاعدة الفقهية في المعاملات وهي " الأصل في المعاملة الإباحة ما لم يرد نص مقيداً أو محرم"، أما ما يخص أو ما يعرف بالعناصر الخمس فانها تتمثل في الآتي:

شخصية الزبون CHARACTER وتشمل عنوان المعني والوضع القانوني وطبيعته وسمعته وخبرته وكفاءته وسيرته الذاتية، المركز المالي للزبون CAPITAL ويشمل تحليلاً للميزانية لتحديد الموقف من العملية الاستثمارية، قدرة الزبون CAPACITY والمتمثلة في معرفة مدى قدرة وكفاءة العميل وقدرته على الوفاء بالسداد، الضمانات الإضافية COLLACITERALS التي ترتكز على نوع وحالة وقيمة الضمان المقدم ومدى قابليته للبيع وسهولة إجراءات تسييله لتحديد الموقف في منح التمويل من عدمه، الظروف المحيطة بغرض التمويل CONDITIONS وترتكز على مدة ملائمة الظروف الداخلية والخارجية والظروف الاقتصادية المتعلقة بقطاع المشروع المراد تمويله إضافة إلى مدى توفر السيولة اللازمة لذلك. إلا أن المصارف الإسلامية أضافت بند آخر كأسلوب متبع في منح التمويل وهو دراسة الجدوى

[108].د.عبد المجيد قدي (1423 هـ -2002)-مصدر سابق-ص 27

الاقتصادية للمشروع ومدى توافقها مع الأنشطة المسموح بها شرعاً وفقاً لقاعدة (الحلال والحرام)، وقد تعد من قبل المصرف أو يتم الاستعانة بخبراء من خارج المصرف[109].

وهناك عدة معايير متعارف عليها لدى المصارف الإسلامية تستخدم عند منح التمويل وقد تتفق بعض هذه المعايير مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية، إلا أن ما يميز المعايير المتبعة بالمصارف الإسلامية هو مدى علاقتها وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها: 1. **المعايير المتعلقة بالمشروع:** وتتمثل في ضرورة وجود معايير يمكن تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية، حتى وإن كان المشروع ناجحاً، فهذا لا يعني قبول تمويله من قبل المصرف الإسلامي ما لم يكن متوافقاً مع الأحكام الشرعية، وأبرز هذه المعايير هي: المعايير المادية والتي تنظم معيار الربح أو العائد المناسب ومعيار الضمانات و الكفالات المتمثلة في الضمانات العينية والشخصية والفنية، المعايير الشرعية والعقائدية والتي تهدف إلى ربط السلوك الاقتصادي للمصرف بالشريعة التي تعتبر الفيصل في قبول الاستثمار من عدمه والتي ترتكز على ضرورة أن تكون مدخلات ومخرجات المشروع وأساليب استخدامها غير محرمة أو غير مقبولة شرعاً، إضافة إلى المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتي تهدف إلى تحديد أولويات الاستثمار وتوافقها مع الأولويات الاقتصادية للمجتمع.

2- المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل: ترتكز هذه المعايير على معيار الشخصية والكفاءة بالنسبة للعملاء والتي تتمثل في الصفات الأخلاقية الإسلامية، حسن الخلق، السمعة الطيبة، والإلمام التام بمجال النشاط المراد طلب التمويل له، حتى تتأكد المصارف الإسلامية من

---

[109]. سراج الدين عثمان مصطفى(2005)- تقويم تطبيق صيغتي بيع المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرف السوداني- رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية-جامعة أم درمان الإسلامية-ص:85-87 .

إمكانية استرداد أموالها والاطمئنان على منح التمويل في مجاله الصحيح، إلا أن ذلك لا يعني قيام المصرف الإسلامي بمقاضاة العميل والحجز عليه عند تأخره عن السداد لأسباب خارجة عن إرادته، كما هو متبع في المصارف التقليدية بل يلجأ المصرف الإسلامي، إلى تأجيل السداد بدون أية أعباء إضافية، وقد يقوم بمد يد المساعدة وتقديم المشورة والعون اللازم ليتجاوز العميل لمحنته وذلك امتثالاً لقول الله: (وإن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ).[110]

3- المعايير المتعلقة بالمصرف مانح التمويل:

تخضع هذه المعايير إلى عدة شروط وقيود تحتم على المصرف ضرورة إتباعها ومراعاتها، قد تكون هذه القيود مفروضة من مؤسسات البلد، أو من المصرف المركزي، أو وفق سياسات المصرف فيما يخص الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة، والظروف القانونية المفروضة مثل نسبة السيولة القانونية، الاحتياطي القانوني، السقوف الاقتصادية ....الخ، والتي تلزم المصرف بإتباعها111.

وفي المبحث التالي سوف يتم تناول كل صيغة من صيغ التمويل النقدي في المصارف الإسلامية من حيث تعريفها، ومدى مشروعيتها، ومجالات تطبيقها في المصارف الإسلامية، والتي تشمل الصيغ الآتية: (المشاركة و المضاربة والسلم والتورق والقرض الحسن).

ويلاحظ انه تتشابه كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في الصورة التي يتم فيها التمويل؛ حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل ألربوي أو الإسلامي علي حد سواء والغاية المنشودة من هذا التمويل هي الحصول علي

---

[110] سورة البقرة :280.

[111]. جميل أحمد (2006/2005)- الدور التنموي للبنوك الإسلامية- رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير- جامعة الجزائر- -ص: 105.

أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر وكذلك الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها وغالباً ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول.

رابعاً: سمات الاستثمار في المصارف الإسلامية

وأهم السمات التي يتسم بها الاستثمار في المصرف الإسلامي تتمثل في: تمسك إدارة المصرف الإسلامي بالمفهوم البديهي لوظيفة النقود باعتبارها وسيلة للاستثمار وليست سلعة له، باعتبار أن الربا معناه ببساطة تغيير الوظيفة البديهية للنقود بحيث تكون سلعة تباع وتشترى وتستأجر، وينتج عن ذلك أن تلد النقود نقوداً أخرى تسمى الفائدة. وهو الأمر الذي يرفضه الإسلام ويرى أن وظيفة النقود تتفاعل مع العمل ليكون الناتج ربحاً حلالاً طيباً، ووضع العمل في مساره الصحيح من عوامل الإنتاج لضمان جدية الاستثمار في إضافة حقيقية لاقتصاد المجتمع والمنظمات والأفراد، وربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقة للمجتمع، حيث أن التشريع الإسلامي يراعي مصالح الجماعة وعند تعارض مصلحة الفرد معها فإنه يهدرها، والالتزام بأحكام الإسلام إباحةً أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك .وبذلك تلتزم إدارة المصرف بأحكام الشرع في التوظيفات الاستثمارية بداية ومساراً وهدفاً، فتختار ما أحل الشرع وتتجنب ما حرمه، وتدع ما فيه شبهة.

أما بالنسبة للأولويات الاستثمارية للمصارف الإسلامية في ظل التوجه الشرعي، فينبغي أن يقوم المصرف الإسلامي كمنظمة تنموية إسلامية بوضع أولويات لنشاطاته الاستثماريةوفقاً لما ورد بالشرع الحنيف، وعليه يجب أن تكون سياسات الاستثمار في المصارف الإسلامية مرنة

بحيث تستوعب المتغيرات في الأوضاع والأفكار والمذاهب الاقتصادية طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشرع الحنيف112.

أما أوجه الاختلاف والفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية تتلخص في:

1/ يتمحور الفرق الأساسي في الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ولذلك فهو مستبعد من المعاملات في إطار المصارف الإسلامية، فمعلوم أن الله سبحانه وتعالى احل البيع واحل التجارة وحرم الربا، والمربي آكل مال بالباطل بظلمه. وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، ولعن المحلل والمحلل له. ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض، وقد ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)113.

و**الربا لغةً**: هو الزيادة والنمو والارتفاع وهو كلمة معروفة في اللغة العربية منذ القديم. **أما الربا اصطلاحاً** : فهو الزيادة في المال مقابل الأجل وحرمت الشريعة الإسلامية هذه الزيادة لأنها تؤخذ من المجهود الذي بذله المقترض وربح من ورائه، أو من أصوله إذا لم يربح من استخدام القرض أو استعمله في مسائل استهلاكية لا تدر ربحا. ويري الغالبية أن الربا هو الزيادة المشروطة على القرض مهما كان حجمها.

وعرف الربا منذ العصور القديمة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا مؤكدة بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة، وإذا كان الإسلام قد وضع بعض الضوابط على المعاملات مثل تحريم الربا وتحريم الاكتناز وتحريم الاحتكار، فقد قدم صيغاً شرعية تكفل تحقيق التنمية وقيام النشاط الاقتصادي بما يتوافق ومقاصد الشريعة والأحكام الشرعية للمعاملات وقد راع الشرع تحقيق هذا

---

112. بروفيسور محمد هاشم عوض (1406هـ . 1986م) - دليل العمل في البنوك الإسلامية . الخرطوم . شركة فأل للإعلان والطباعة . -ص32

113. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (1398هـ)–أصول الفقه الجزء الثاني –جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد-المجلد العشرون –الطبعة الأولى --ص 352

الهدف من خلال تضافر عناصر الإنتاج وتعاونها. وللشرائع السماوية الثلاثة موقف مشترك في تحريمه فقد تعرضت اليهودية للقرض بالربا في ثلاث نقاط دارت كلها حول تحريمه على اليهود فيما بينهم وأباحته مع الأجانب، وحرمت المسيحية الربا واعتبره بعض رجال الكنيسة جريمة وأعلنوا ضده حربا ونظرية التحريم هذه سقطت مع عصر النهضة، أما المجتمع العربي فقد مارس الربا قبل البعثة المحمدية دون حدود شرعية ولا عرفية ويقال أنهم اقتبسوه من اليهود، ومن جراء علاقاتهم التجارية معهم، ولما جاء الإسلام حرم الربا بشدة لم يحرم بها أي معاملة أخرى وذلك في القرآن والسنة وبعدهما الاجتهاد الفقهي. وقد استخدم القرآن طريقته الخاصة في محاربة كل الآفات التي كانت ثابتة في حياة الناس آنذاك وهي طريقة التدرج حيث بدا بلفت الانتباه ثم النهي فالتحريم. وأخيرا أتى التحريم القطعي المقرون بالتهديد والوعيد لكل من يتعامل به قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَذِينَ آمَنُواالتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإنلَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ)114 ، وجاءت السنة مكرسة موقف القرآن من الربا وموضحة له إذ اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم من الكبائر وقارنه بالزنا بل جعله اكبر منه وتوج موقفه منه بإنزال اللعنة على كل من له علاقة تنطوي عليه115.

ويلاحظ أن نهى القران الكريم أتى مغلظا عن الربا، وذلك لأنه ينشد إقامة نظام اقتصادي تنمحي منه كل ضروب الاستغلال، فمن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي دون أي عمل ولا اشتراك في المخاطرة، في حين لا يكون لرب العمل (المنظم) مع تحمله مشقة إدارة العمل ،ضمان الحصول على مثل هذا المردود الايجابي، ولا ريب أن الإسلام ينشد

---

[114]. سورة البقرة :278،279

[115]. د. علي عثمان حامد – مصدر سابق – ص 55-59

إقامة العدل بين الطرفين: رب العمل، ورب المال، ومبدأ العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة.

ونظرا لما تتميز به صيغ وأساليب التمويل في الإسلام من تنوع وشمول بما يغطي سائر جوانب احتياجات الأفراد والجماعات والمؤسسات والحكومات فتشمل عقود المشاركات و القراض أو المضاربة وبيع المرابحة للآمر بالشراء والسلم والقروض الحسنة والاستصناع والمزارعة والمساقاة وغيرها.

2/ لما كان نشاط المصارف التجارية يقوم على أساس استخدام أموال الجمهور فمن المهم أن تخدم المصارف الإسلامية مصلحة الجمهور فهي تستخدم كافة الودائع التي ترد من الجمهور لخدمة المصلحة العامة وتحقيق أهداف الإسلام الاقتصادية والاجتماعية وزيادة أرباحها إلى أقصى حد ممكن.

3/ المصارف الإسلامية مصارف شاملة ومتعددة الأغراض فهي كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمار ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات لعملائها وتقيم معهم علاقات طويلة الأمد.

4/ يجب على المصارف الإسلامية أن تكون أكثر حذرا في تقويم الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل بالمشاركة لان المصرف الإسلامي يشارك في تحمل المخاطر.

5/ المشاركة في الربح والخسارة تؤدي إلى علاقات أوثق بين المصارف وأصحاب المشاريع وهي علاقة مميزة للمصارف المتعددة الأغراض ويساعد ذلك في إدخال الخبرة المالية في المصارف غير المالية.

6/ الإطار المصمم لمساعدة المصارف في التغلب على حالات النقص في سيولتها ففي النظام الربوي يمكن أن تلجأ المصارف إلى سوق النقود أو المصرف المركزي لكن الوصول إلى سوق

النقود قد لا يكون ممكنا للآجال القصيرة جدا بسبب صعوبة المشاركة في الأرباح كل قرض على حدة.

7/ إن التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية علي عكس ما هو معروف عن التمويل الربوي الذي يؤدي إلي تضييق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال.

8/ يساهم التمويل الإسلامي إلي حد كبير في تحقيق التوزيع العادل والتوازن الذي يحول دون تكدس الثروات بأيدي المرابيين كما هو الشأن في التمويل الربوي.

9/ يعمل التمويل الإسلامي علي تقليص الإقراض الاستهلاكي غير المنتج والذي غالباً ما يكون عبئاً علي الاقتصاد الوطني. وحصرت الشريعة التمويل في الجوانب الاستثمارية ذات المردود النفعي على صاحب رأس المال والعامل والمجتمع عكس المصارف الربويه التي تطالب المقترض بسداد القروض والفوائد معا مما يجعل المستهلك عاملا يكدح ليل نهار لسداد ما ترتب عليه من أقساط مضافا إليها الفوائد.

10/ يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة في حالة عدم وجود تقصير أو إهمال، بينما لا يتحمل رب المال في التمويل الربوي الخسارة.

11/ ترتبط الزيادة التي يتحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين. وفق النسب المتفق عليها بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول بالربح و الخسارة. وقد لا تقف الفائدة علي نسبة معينة بل تختلف في العقد الآخر بين شهر و الآخر.

12/ يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود و عن طريق الأصول الثابتة كالمساقاة و المزارعة والآلات. بينما لا يكون التمويل الربوي إلا في النقود فقط. وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي وضرورة تأثير العمل الناتج [116].

وللتمويل الإسلامي بعداً أخلاقياً فالنظام الربوي يؤمن بأن المال يحقق الربح بمرور الزمن عليه وبحيث يمكن حساب مقدار العائد على الاستثمار بالفترة الزمنية، أما المال في الإسلام لا يحقق الربح بمرور الوقت ولكن يتحقق الربح باختلاط المال بالعمل والمجهود. فهناك بعض الجوانب الأخلاقية في التمويل والتي قد لا يضع لها بعض العاملين في القطاع المصرفي لها اهتمام لأنهم انحرفوا نحو تطبيق مقررات بازل المتعلقة بمخاطر التمويل المصرفي ونسوا لوائح العمل المصرفي الإسلامي وخاصة الجانب الأخلاقي منه ولذلك على البنك البحث عن العميل الممتاز والشريك المضمون والعملية الاستثمارية المدروسة والمفيدة للشركاء وللمجتمع ومن يدورون حول هذه العملية من أصحاب المهن الحرفية وعلى المصارف أن تجهز مديري فروعها بنوع من الخرائط الاستثمارية، اعتماد على الموقع الجغرافي للفروع والتركيبة السكانية والنشاط الاقتصادي وهذا يعتبر دورا أخلاقيا يرتبط بتنمية المنطقة وتطوير السكان، عندما تدخل المصارف مع عملائها في اتفاقيات وعقود فهي تدخل في شراكة معهم وهدف هذه الشراكة الأخلاقي أن تبحث عن الربح من خلال العمل النافع المنتج الذي يعود بالفائدة الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع، إضافة إلى أن صيغة المرابحة هي للتمويل الشخصي وتقتصر عائداتها على فائدة تعود على البنك وطالب المرابحة فقط، وقليلا ما تفيد المجتمع وإذا تم كسر البضاعة وتم البيع بأقل من ثمنها لحاجة العميل للسيولة، بالتالي انهار سوق السلعة وارتبكت

[116]. د.محمد عمر شابرا–مصدر سابق-ص91

معطياتها التسويقية وهنا يأتي الدور الأخلاقي للمصارف لأنها عبارة عن رقيب ومرشد ومؤتمن وناصح لعملائه، إضافة إلى أن الدخول مع العميل في شراكة تخلق واقعا يلزم الطرفين بمراعاة الجوانب الشرعية حيث جاء في الحديث (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما الآخر) فالبنك يجب ألا يخون العميل بايدعه في السجن أو بيع ممتلكاته بثمن بخس أو إيقاف الشراكة إذا لم تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك العميل لا يخون البنك بالتعدي على أموال الشراكة والعبث بها 117 .

[117].د.عبد الماجد عبد القادر (11/رجب 1424 هـ -21/مايو /2013م)-البعد الأخلاقي للتمويل المصرفي – صحيفة الانتباهة –شركة المنبر للطباعة المحدودة الخرطوم –ص 3

المبحث الثاني

صيغة المشاركة والمضاربة

تمهيد : يتم التمويل في عقد المشاركة في المساهمة في توفير سيولة نقدية أو رأسمال عامل لمشروع قائم أو توفير تمويل نقدي لمشروع جديد. و لتوفير السيولة النقدية يستطيع العميل الذي يحتاج إلى رأسمال عامل لتسديد رواتب موظفيه وأجورهم أن يدخل شريكا مع المصرف الذي يحدد حصته في الشراكة ويقوم بتسديدها نقدا إلى العميل [118].

يعد التمويل بالمشاركة البديل الإسلامي عن نظام الفائدة الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الادخار بالإنتاج بشكل مباشر ينجم عنه سيادة القاعدة الإنتاجية في توجيه الأموال دون القاعدة الاقراضية التي تمثل عامل خلل في النظام الاقتصادي السائد. كما يعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أبرز أساليب التمويل في المصارف الإسلامية وهي تمثل لب العمل الاستثماري في الإسلام والبديل عن أسلوب الإقراض بالفائدة، فهو أسلوباً مرناً يمكن أن يلبي احتياجات الكثير من المتعاملين، من خلال إحداث توازن اجتماعي عادل متماشياً مع القاعدة الفقهية قاعدة الغنم بالغرم (أي الربح والخسارة)، وعلى أساسها قام فقه أصيل ومتميز للشركات119 .

كما تعد المضاربة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل. ولكن يؤخذ على المصارف الإسلامية أنها أخذت في التطبيق العملي منحى مغايراً للفلسفة الأساسية التي قامت عليها حيث تعكس البيانات الإحصائية عن محدودية توظيف أموال المصارف الإسلامية في صيغ المشاركة والمضاربة وتتجه إلى صيغ

[118] .د.التجاني عبد القادر أحمد –مصدر سابق –ص6
[119] . د.غسان قلعاوي (1418 هـ -1998)-امصدر سابق –ص135

المرابحات بشكل كبير. فالبنك الربوي يقوم على أساس الاتجار في الديون، والبديل هو نظام المشاركة الإسلامي فالمودعون يشاركون بأموالهم والبنك يشارك بجهوده وأجهزته وخبراته، وما يرزق الله تعالى من ربح يقسم بنسبة معلومة.120 وتعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة. ويقوم التمويل الإسلامي علي نظام حصة التمليك في حين يقوم نظام المصارف التقليدي علي القروض، ولا يقف الإسلام ضد كسب المال ولكنه يمنع ويحرم كسب المال من خلال الممارسات التجارية الجائرة والنشاطات التي تؤذي المجتمع بطريقة أو بأخرى. وذلك يبين السبب في تحريم الفائدة أو الربا. وهذا ينبع من الاعتقاد الإسلامي بان الثروة لا يجب أن تكنز بل توضع في الاستخدامات المنتجة بحيث يشاطر الآخرين منافعها121.

وهي من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وانما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقعربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل، وهذه الأسس مستمدة من قواعد شركة العنان.

أولا: صيغة المشاركة :

[120] - د. علي أحمد السالوس - معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام - الدوحة - دار الحرمين للطباعة والنشر - الطبعة الأولى 1403هـ - 1983م - ص 89 .

[121]. د. أحمد سليمان خصاونة – مصدر سابق – ص 60

مفهوم المشاركة :

المشاركة لغةً: تعني المخالطة أي توزيع الشئ بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهي اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما.

أما المشاركة اصطلاحاً : تعني عقد بين مشاركتين في رأس المال والربح 122. أي تعني استقرار ملك له قيمة بين اثنين أو أكثر لكل منهما حق التصرف بحسب قيمة أو نسبة المساهمة.

فأسلوب المشاركة يعني قيام المصرف الإسلامي بمشاركة غيره بقصد تنمية أحواله بشروط وضوابط يتفق عليها مع ذلك الغير، كما يعني أسلوب التمويل بالمشاركة بأنه أسلوب يقوم على أساس عقد شراكة بين المصارف والعميل، ويقوم كل منهما حصته في رأس المال إذا نقداً أو عيناً لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، أو تمويل عمليات تجارية، وتقسم الأرباح أو الخسائر بينهما وفق مساهمة وحصة كل منهما في رأس المال المقدم.123.

مشروعية المشاركة :

الأدلة على مشروعية المشاركة من القرآن والسنة ،نجدها في قوله تعالى: **(**وإِنَّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلاَّ الَذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وقَلِيلٌ مَّا هُمْ)124.وقول الرسول الكريم في الحديث الذي يرويه عن الحق تعالى: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما).

---

[122].يوسف كمال (1418هـ-1998م)-المصرفية الإسلامية –الأساس الفكري –دار النشر للجامعات –القاهرة –مصر – ط3 –ص 135

[123]. محمد طنطاوي (2001م) - معاملة البنوك وأحكامها الشرعية - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ص 124.

[124]. سورة ص : 24

وقد أجمع العلماء المسلمين على إباحة ومشروعية المشاركة متى تحققت فيها الشروط والضوابط التي وضعت لها، انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تتيح بل تشجع على استثمار الأموال عن طريق المشاركة الشرعية الصحيحة التي تنتفي فيها الخيانة، الغبن، الغش، والخديعة ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على ما يعرف بالمعاملات الربوية،نظراً لأن المصرف الإسلامي يعتبر شريكاً وليس دائناً كما في المصارف التقليدية، كما يؤدي أسلوب التمويل بالمشاركة إلى التخلص من السلوك السلبي المرتبط به في النشاط الاقتصادي، حيث يقود هذا الأسلوب إلى تضافر عنصري العمل ورأس المال الذي يعود على الشركاء بالربح العادل، كذلك قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي: (إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم) فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال125.

النظام الإسلامي لا يعمل بالفائدة بل يوجه الجهود التمويلية أساساً عن طريق الشراكة التي تأخذ طرقاً متعددة من أهمها نظام المشاركة. يمكن تعريف المشاركة بأنها طريقة الشركة بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو العمالة بهدف تقسيم الأرباح و التمتع بحقوق وواجبات متساوية أما الاتفاق العقدي موضوع الشراكة فيتم لفترة زمنية محددة بين المصرف و الشريك (ويمثله العميل المستثمر) لاستقلال الموارد البشرية و المالية وتوزيع الأرباح و الخسائر التي تحقق حسب رأس المال و الجهد البشري المبذول و النوع الآخر من المشاركة يسمي المشاركة

---

[125]. د. إبراهيم أبوبكر المدنيني (2010م)- أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي- مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان- ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني

المتناقصة والتي تتحول فيها ملكية أصول المشروع إلي الشريك لاستقلال جزء من أرباحه بطريقة منتظمة لشراء أسهم البنك في الأصول الثابتة إضافة إلي المساهمات الجديدة في العقد[126].

يتمثل التمويل بالمشاركة في تقديم البنك الإسلامي التمويل لمشروع معين (بناء علي طلب العميل) دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض. يشارك البنك العميل في الناتج المتوقع من المشروع بنسب مئوية (ربح كان أو خسارة) وذلك وفق النتائج المالية المحققة و في ضوء قواعد وأسس يتم الاتفاق عليهامسبقاً بين البنك و العميل وفق الضوابط الشرعية.

القواعد والضوابط الشرعية للمشاركة: يمكن تلخيصها في: أن يكون رأس المال في صورة عملات نقدية معلومة المصدر يمكن التصرف فيها و أجاز بعض الفقهاء أن يكون عيناً علي أن يتم معادلته بالعملة النقدية، لا يشترط تساوي رأس مال كل من البنك و الشريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص بالاتفاق بينهم، كذلك يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد حيث تحدد حصته من الربح مقابل العمل و حصة الآخر مقابل رأس المال، كما يتم توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك، إضافة إلى ضرورة أن يكون النشاط الذي يتم تمويله حلال، وأن يتم توزيع الربح بين الشركاءتبعاً لنسب رأس مال كل منهم و كذلك بالنسبة للخسارة و ذلك انطلاقاً من القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) أي الربح مقابل الخسارة، أما في حالة قيام أحد الشركاء بإدارة الشركة فيتم اختصاصه بنسبة من صافي الربح متفق عليها مقابل العمل (الجهد) علي أن يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء كل حسب حصته من رأس المال، كما يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال،نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد

---

[126]. أحمد سفر قاض(2004م)- العمل المصرفي الإسلامي " أصوله وصيغه وتحدياته "- بيروت -ص 155

الشركاء أبصر بالتجارة من غيره، وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني، وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيرا، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية :

تتعدد أنواع المشاركات وفقاً للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه، ويوجد للمشاركة عدة أشكال **1/المشاركة الثابتة** (طويل الأجل):

وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاقانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

2/ **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية[127].

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية

[127]. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (1976)الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- الطبعة الأولى- المجلد 1- ص 28.

المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره، أما الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر أنه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده، أما في الصورة الثالثة فيحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معنية ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

3- **المشاركة المتغيرة:** وهي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في أثناء العام.

كما تنقسم شركات العقود إلى ثلاثة أقسام:1 /شركات الأموال :تنقسم إلى :

أ/شركات مفاوضة: وهي من التفويض في التصرف فكل شريك يطلق للشريك الآخر التفويض في التصرف ويشترط أن يكون المال متساويا.

ب/ شركات عنان: وهي مأخوذة من عنان الفرس ويعني أن كل شريك اخذ بعنان التصرف وهي مقتصرة على فكرة الوكالة فقط.

2/شركات الأعمال: وهذه ليس فيها مالا ألبته ولكنها قامت بين شخصين لديهما حرفة معينة فيشتركان ويكونان شركة ومحل الشركة العمل وليس المال أو العدة .

3/شركات الوجوه: وهي قائمة على الثقة وليس فيها مال ولا عمل. وهي تقوم على اثنين أو أكثر من التجار لا يملكون مالا ولكن لديهم سمعة تجارية جيدة وهم محل ثقة الناس وبها يعملون حيث يأخذون الأموال من التجار بالأجل وبعد بيعها ما يتحصل من ربح يقسم فيما بينهم حسب الاتفاق 128.

4/ شركة المضاربة، وسوف يتم تناولها لاحقاً .

تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

1- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

2- قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات.ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

3- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

هناك العديد من المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة

[128].د. عبد الستار أبو غدة (1413 هـ -1993)- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية –الجزء الأول –مجموعة دله البركة –ط1-ص 133

منها: عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة، والقيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل. إضافة إلى عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

صور المشاركة في المصارف الإسلامية :

1/ يتقدم العميل للبنك بطلب تمويل بطريقة المشاركة لمشروع محدد علي أن يرفق بالطلب دراسة جدوى للمشروع يتم فيها تحديد نوع العملية المطلوب تمويلها و تكلفتها و الإيرادات المتوقعة منها.

2/ يقوم البنك بتقييم جدوى المشروع المطلوب المشاركة فيه و عمل الدراسات الائتمانية المطلوبة، وفي حالة الموافقة عليه يقوم العميل بدفع حصته في المشاركة وكذلك البنك و يتم وضع هذه المبالغ في حساب مستقل بالبنك للإنفاق علي المشروع.

3/ ويقوم العميل بعد ذلك بإدارة أعمال المشاركة وفقاً للخطة التي أقرتها إدارة المشروع علي أن تدخل الإيرادات في حساب المشاركة و تستخرج النتائج.

4/ بعد ذلك يتم تسوية و توزيع أرباح أو خسائر المشاركة بين البنك و العميل تبعاً للنسب المتفق عليها بعقد المشاركة.

القطاعات المستفيدة من المشاركة: تتلخص في القطاع التجاري عن طريق المشاركة في الصفقات التجارية وشراء البضائع واقتسام ناتج العملية، والقطاع العقاري عن طريق المشاركة في بناء عقارات تم بيعها وبصفة عامة تصلح المشاركة لكافة قطاعات الأنشطة الاقتصادية طالما أثبتت الدراسة جدوى المشروع ونجاحه وبالتالي فإنها تصلح لكافة القطاعات.

ويلاحظ أن هناك أساليب للتمويل الإسلامي تعتبر شكل من أشكال المشاركات وأهمها المزارعة، والمساقاة.

أ/ المزارعة:

المزارعة في اللغة: مفاعله من الزرعوشرعاً : هي دفع الأرض إلي من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم، وقد عامل رسول الله صلي الله عليه وسلم أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

مفهوم المزارعة: هي عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل على استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

حكمة ومشروعيتها: اختلف فيها الفقهاء: 1/الإمام مالك واحمد بن حنبل وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبو حنيفة أجازوها ودليلهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

2/ الشافعي وأبو حنيفة لم يجوزوها ودليلهم: بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (نهانا رسول الله عن المخابرة (المزارعة)، قال قلت وما المخابرة؟ قال صلى الله عليه وسلم قال: أن تأخذ أرضا بثلث أو نصف أو ربع).

ب/ المساقاة :

مفهوم المساقاة: عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف بالري والحراسة وغير ذلك على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها. ويرى من أجازوها وهم علي وأبو بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وسعيد ابن المسيب ومالك والشافعي وابن حنبل وصاحبا أبي حنيفة واستدلوا بدفع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله شطر ثمنها 129.

[129]. د.سيد الهواري (1996)- مصدر سابق –ص204

مزايا التمويل بالمشاركة:

إن أهم ما يميز نظام التمويل بالمشاركة خلوه من التعامل بالفائدة وكل شبهات الربا والمحرمات، وهذا ما يميز هذا النظام وجعل الإقبال عليه متزايداً وتنحصر أهم المزايا في الأتي: خلو التمويل بالمشاركة من أسعار الفائدة المحرمة مما يؤدي إلى خفض كلفة السلعة المنتجة، وتكافل وحرص الأطراف المتعاقدة وفق الأسس والضوابط المتفق عليها في إنجاح المشروع باعتبارهم شركاء مساهمين في رأس مال المشروع مما يعكس الفائدة على الشركاء والمصرف والاقتصاد القومي للبلد. وكذلك إن تطبيق مبدأ المشاركة يؤدي إلى تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتصف بها صاحب الوديعة انتظارا للحصول على الفائدة المصرفية دون أي جهد مبذول ،بينما يحصل صاحب المال بفضل المشاركة على عائد عادل والمتكافئ مع الجهد والدور الفعلي الذي أداه بواسطة رأسماله في العملية التنموية، إضافة إلى إن تطبيق مبدأ المشاركة يعمل على تحقيق العدالة في توزيع عوائد المشروع بحيث لا تتراكم تراكماً مخلاً، ولا أن تهدر الطاقات البشرية بغير ثمن، ولا ينصرف النشاط إلى الأمور الهامشية، كما لا يتوقف تحقيق الربح في المشاركة على جانب الحلال، بل يتجاوزه إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية المرتبطة بسماحة القيم الغراء والمبادئ الكريمة للشريعة الإسلامية، وأهم ميزة تخطى أسلوب المشاركة لحاجز الضمانات يؤدى إلي توسيع القاعدة الاستثمارية والوصول إلى أكبر شريحة من المجتمع، مما يعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي. بجانب أن مرونة أسلوب التمويل بالمشاركة وملائمته لكافة أوجه النشاط الاقتصادي سهل على المصارف الإسلامية تأدية دورها المنوط بها. كما أن أسلوب المشاركة المتناقصة تتيح للكثير من المستثمرين وخاصة الصغار منهم فرص التملك للمشروعات بطرق مباشرة، كما يتميز أسلوب

التمويل بالمشاركة بارتفاع العائد (الأرباح) لخضوعه لتغيرات سوق السلع مقارنة بأساليب التمويل الأخرى التي يكون فيها العائد ثابت، وأيضا تسهم أساليب التمويل بالمشاركة في زيادة فرص العمل وارتفاع فرص التكافل بين الأطراف المتعاقدة والقوى العاملة في المشروع الممول بالمشاركة. ويعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة من أكثر الأساليب ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة. بجانب أن أسلوب التمويل بالمشاركة يعمل على تحسين الكفاءة التخصصية من المصارف الإسلامية من خلال دراسات الجدوى للمشروع تستطيع أن تعيد النظر في الموارد المستخدمة للوصول إلى القيمة الحقيقة للمواد لاستخدامها أفضل استخدام بعكس المستثمر الذي يهتم فقط بأسعار السوق ولا يولي اهتماما للأسعار الحقيقية.

الدور الاقتصادي للمشاركة :

يتأسس نموذج المشاركة التمويلي على نظرة للنقود تختلف عن النظرة التقليدية لها، فالفكر الوضعي ينظر للنقود على أنها بضاعة يتم المتاجرة فيها بيعاً وشراء والبنك التقليدي يحقق أرباحه من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ومن ثم يقوم على مبدأ تأجير النقود من خلال عملية الإقراض والاقتراض .أما الفكر الاقتصادي الإسلامي يرفض المتاجرة بالنقود فلا يقرضها ولايقترضها ولا يرى للنقود وظيفة أكثر من أنها أداة للتبادل، وإنما يستخدمها في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية وهو ما يجسد هذا المنظور التمويلي الجديد القائم على المشاركة وليس القرض .

فالطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية القائمة على المشاركة ومبدأ الغنم بالغرم تحفز المستثمرين على مشاركة المصارف الإسلامية مما يساهم في رفع معدلات الاستثمار على المستوى القومي من خلال حفز المستثمرين ومن خلال توفير عمليات استثمارية حقيقية من ناحية أخرى.

ومما لا شك فيه أن البنوك التقليدية بما تتمتع به من قدرة على التوسع في منح الائتمان تساهم في إحداث الموجات التضخمية ،أما المصارف الإسلامية فقدرتها على الاشتقاق محدودة مما يعني أن قدرتها على المساهمة في العرض النقدي أيضا محدودة وبالتالي لا تساهم في إحداث التضخم .لذا دورها ايجابي130.

معوقات التعامل بأسلوب المشاركة وأوجه الحلول المتاحة:

هناك العديد من المصاعب التي يمكن اعتبارها عائق لأسلوب المشاركة وتنحصر في: قد تظهر بعض المراحل التي يصعب فيها تغطية المخاطر، خاصة عند مرحلة ما بين شراء السلعة وتخزينهاتخزيناً مشتركاً، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات، وبالإمكان تفادي ذلك بأخذ ضمانه عينية أو شخصية من الشريك ليطمئن المصرف. أما المخاطر التي تنجم عن عدم أمانة وأخلاقية الشريك ويمكن تفاديها بإعداد دراسة واقعية عن حالة وشخصية الشريك، إضافة إلى صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية من الشريك ولتفادي ذلك بمكن إجراء التقييم من قبل جهة محايدة مشهود لها بالخبرة والقدرة والكفاءة على التقييم، وكذلك الانفلات الزمني خلال فترة المشاركة قد يؤدي إلى حدوث خلاف أو نزاع بين

130. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية(1430هـ-2009) –الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية–المجلد 4 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة –المعهد العالمي للفكر الإسلامي-ط1- ص 334

الشركاء عند التصفية إلا أنه يمكن تفادي ذلك بعرض الموضوع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في عقد الشراكة 131.

ثانياً: المضاربة:

التمويل بعقد المضاربة يمكنه المساهمة في توفير تمويل نقدي، فالعميل الذي يحتاج إلى رأسمال عامل ودفع مصروفات نقدية يمكنه أن يدخل مع المصرف في عقد مضاربة بحيث يكون المصرف هو رب المال ويقوم العميل بدور المضارب[132] .

اتفقت آراء المنظرين الأوائل لفكرة العمل المصرفي الإسلامي على أن نظام المضاربة هو الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية، ولكن أثبتت دراسة واقع التطبيق العملي لتجربة المصارف الإسلامية خلال العقود الثلاث الأخيرة من الألفية السابقة وجود فجوة وانحراف كبيرين في واقع التطبيق العملي للمصارف الإسلامية وبعيدا عن الفلسفة الأساسية التي قامت عليها تلك المصارف التي وضعها المنظرون الأوائل في مجال الصيرفة الإسلامية كبديل للنظام المصرفي التقليدي، وقد تجلى هذا الخلل التطبيقي والعملي عند تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة حيث أثبتت البيانات الإحصائية عن محدودية توظيف المصارف الإسلامية لمواردها المالية في هذه الصيغ.

تعريف المضاربة:

---

[131]. الغريب محمد ناصر (2001م) - الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل - اتحاد المصارف العربية - الطبعة الأولى - ص 163

[132].د.التجاني عبد القادر أحمد مصدر سابق –ص6

المضاربة لغةً: على وزن مفاعله مشتقة من الفعل ضرب وهو يأتي على معان منها: ضرب بمعنى سار وسافر، وضرب بمعنى كسب وطلب. وسمي العقد بها لان المضارب يضرب في الأرض غالبا طلبا للربح.

المضاربة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة منها تعريف(التمرتاشي) حيث عرفها بقوله: (عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب). وركنها الإيجاب والقبول، وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت ، فلا ربح حينئذ، بل له أجر عمله، بلا زيادة على المشروط[133].

مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي:

القراض بلغة أهل الحجاز عقد من عقود الجاهلية شاع التعامل به قبل الإسلام، وقد عرف ابن رشد المضاربة " بقوله أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح ". والجزء من الربح معلوم النسبة يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليهثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمي مضاربة أو قراضاً، أما المضاربة عند أهل العراق هي القراض وهي تعني أن يدفع رجل إلى آخر دراهم أو دنانير ليتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها، يضرب في الأرض إن شاء أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا، أو ربعا أو جزءا معلوما. ويسمي ذلك أهل العراق مضاربة أي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: (وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِيالأَرْض يَبْتَغُونَ مِن فَضْلاللَّهِ)[134]. ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح ويسميه أهل الحجاز القراض، قيل هو مشتق من القطع

[133]. د.زكريا سلامة شطناوي (2009م)–الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية –عماد الدين للنشر والتوزيع –عمان – الأردن -ص 111

[134]. سورة المزمل : 20

،يقال قرض الفأر الثوب إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع له من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعه من الربح، وينعقد بلفظ المضاربة و القراض وبكل ما يؤدي معناهما لان القصد المعنى فجاز بكل ما دل [135]. ويضارب التجار وأصحاب الأموال مع البنك الإسلامي فيستلم البنك الإسلامي منهم أموالاً للتجارة فيها بحصة مشاعة من ربحها حسب ما يتم الاتفاق عليه ويكون ذلك وسيلة ربح للبنك الإسلامي.[136]

المضاربة عبارة عن شركة بين صاحب رأس المال (رب المال) وبين شخص آخر يسمي المضارب. ويحصل الأول علي نصيب من الربح مقابل رأسماله والثاني يأخذ ربحه مقابل العمل الذي يؤديه وجهده المبذول، وتعرف المضاربة في الفقه بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب أخر وشركة المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية تصلح بديلا عن نظام الفائدة في المصارف التقليدية. وقد نجحت هذه الصيغة بين البنك باعتباره شخصيه اعتبارية وبين المودعين أصحاب الأموال بما يؤكد صلاحيتها عوضا عن استخدام سعر الفائدة المعاصرة[137]. وهي عقد شراكة في الربح بين البنك و العميل حيث يقدم البنك رأس المال كاملاً ويتولى العميل العمل مقابل جزء من الأرباح والخسارة على رأس المال، ومحور هذه الأداة الإدارة الجيدة والجدوى الاقتصادية.

يختلف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي عن مصطلحها في الاقتصاد الحديث فهي في الفقه الإسلامي عقد خاص بين مالك رأس المال والمستثمر علي إنشاء تجارة يكون رأسمالها من الأول والعمل علي الآخر ويحددان حصة كل منهما في الربح بنسبة مئوية، فإن

---

[135]. السيد محمد باقر الصدر (1400 هـ - 1980م) - البنك اللاربوي في الإسلام - دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط 6 - ص 25

[136] - السيد صادق الشيرازي (1972م - 1392هـ)- الطريق إلى بنك إسلامي - بيروت - دار الصادق - الطبعة الأولى - ص 58 .

[137]. . كوثر عبد الفتاح الأبجي (1432 هـ- 2011م)-مصدر سابق ص 47

ربح المشروع تقاسما الربح وفقاً للنسبة المتفق عليها وأن ظل رأس المال كما هو لم يزد ولم ينقص لم يكن لصاحب المال إلا رأس ماله، وليس للعامل شئ وان ضر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة، ولا يجوز تحميل العامل المستثمر وجعله ضامناً لرأس المال إلا أن تتحول العملية إلي إقراض من صاحب رأس المال للعامل وحينئذ لا يستحق صاحب رأس المال شيئاً من الربح ، إلا أن تكون الخسارة بسبب تعدي أو تقصير المضارب [138].

مشروعية المضاربة :

مارسها الرسول صلي الله علية وسلم قبل البعثة واقرها بعد الرسالة كأحد أفضل وسائل الاستثمار، وتقدمها البنوك الإسلامية منذ حوالي 40 عام، وأقر الفقه الإسلامي المضاربة كأحد أهم وسائل استثمار الأموال. حيث أنها تمثل نوعاً من المشاركة بين رأس المال والعمل كما أنها تعد من أوائل أساليب التمويل المستخدمة بالبنوك الإسلامية مع بداية عملها 1975م.

اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها ،وذلك على وجه الرخصة،أو الاستحسان. فالقياس أنها لا تجوز، لأنها استئجار باجر مجهول ولكن الفقهاء تركوا القياس، وأجازوا المضاربة ترخصا أو استحساناً ، لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكساني حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع 139. أما الكتاب الكريم فقوله عز شأنه: (وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)140. وأما أدلتها من السنة: فقد بعث

---

[138]. د. محمد عبد المنعم أبو زيد (1420هـ 2000م)، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية ـ القاهرة ـ مكتبة المعهد للنشر ـ ط1 ـ ص 48

[139]. د.عوف محمد الكفراوي(محرم1407 هـ) –النقود والمصارف في النظام الإسلامي –الناشر دار الجامعات المصرية-22شارع الدكتور مصطفى مشرفة الإسكندرية-ص 65

[140]. سورة المزمل : 20

الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة فأقرهم عليها [141]. وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير احد وجوه السنة. وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام، مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فربح ربحاً عظيماً ، كان له حصة منه، وذلك وإن كان قبل النبوة، إلا انه حكاه بعدها مقراً له. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال: كان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه، ألا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فان فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه واستحسنه. وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعه من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عمر، وعائشة رضي الله عنها، ولم ينقل انه أنكر عليهم من أقرانهم احد، ومثله يكون إجماعاً ، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من احد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس[142]. وقد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة حيث روى عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :(ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير). وقد ذكر الفقهاء أن عموم الآيات الآتية وإطلاقها يقتضي العمل بالمضاربة يقول تعالى: (وإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَكَانُوا لَكُمْ عَدُواً مُّبِينا)[143]. كذلك قوله تعالى :(وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِيَبْتَغُونَ

[141].د.الهادي احمد الهادي (2003م) المضاربة بالعروض في الفقه الإسلامي – دار جامعة الخرطوم للنشر –الخرطوم –رقم الإيداع 2002/323 ص 16

[142]. د. عادل عبد الفضيل عيد(2011م) –الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية –دراسة مقارنة –دار الفكر الجامعي -2ش سويتر-الإسكندرية-رقم الإيداع 2010/5043م-ص 185

[143].سورة النساء الآية 101

مِن فَضْلِ اللَّهِ)144. وجاء في لسان العرب :{ في حديث الزهري لا تصلح مضاربة من طعمته حراماً ، قال المضاربة أن تعطي مالاً مفاعله من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة 145.

أركان المضار**بة:** أما أركانها كما ذكرها النووي خمسة: وهي كما يلي : رأس المال، العمل، الربح، الصيغة، والعاقدان.[146]

يقصد بالمضاربة عند الفقهاء تقديم رأس المال من جانب وتقديم العمل من الجانب الآخر، فالمضارب يقوم بتوظيف المال في الصناعة أو التجارة أو الخدمات ثم يتم تقسيم الأرباح التي تحققت بين صاحب رأس المال والمضارب وفقا للنسبة المتفق عليها .أما إذا لحق المال خسارة فان صاحب المال هو الذي يتحملها ما لم تكن بتقصير أو إهمال العميل.

ويعني مما تقدم أن عقد المضاربة الصحيح هو الذي يتحدد فيه رأس المال بنقود سائله محددة، وان يكون نصيب المضارب نسبه معينه من الربح، وليس مبلغا مقطوعا من المال والحكم الشرعي لعقد المضاربة الجواز، فأهل العلم يجمعون على جواز المضاربة في الجملة، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في قراض، بمال خديجة رضي الله عنها. والمضاربة والقراض لها نفس المعنى.

فعقد المضاربة هو اتفاق لاستثمار المال بين من يملك المال ومن يملك الخبرة في إطار الأحكام والضوابط الشرعية وان تكون حصة كل منهما جزء معلوم في الربح متفق عليه[147].وللمضاربة خمسة أركان تتلخص في العاقدان (المضارب ورب المال) والصيغة، والمال،

---

144. سورة المزمل : 20

145. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (د.س)–لسان العرب –دار صادر بيروت –الطبعة الأولى – ص544

146. الموسوعة الحديثة-الحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني (306-385هـ)-سنن الدار قطني –الجزء الرابع-الطبعة الأولى -1424-2004م-المشرف العام على إصدارها د.عبد الله بن عبد المحسن التركي –ص 23

147. السيد محمد باقر الصدر (1400 هـ ــ 1980م)ــ مصدر سابق ــ ص 25

والربح، والعمل. فمصادر الأموال للمصارف الإسلامية تتمثل في مصدرين هما الموارد الذاتية (حقوق الملكية) والموارد الخارجية(حقوق العملاء)، وحقوق الملكية وحسابات الاستثمار هما المصدران اللذان يحكمان نظام المضاربة، عليه فان تحديد دور المضاربة في تعبئة الموارد والمدخرات في المصارف الإسلامية يتوقف على حجم هذين المصدرين[148].

أهمية المضاربة :

تمثل المضاربة احد الصيغ التمويلية في إطار نظام المشاركة،وهي إحدى البدائل لنظام التمويل بالفائدة. وتبرز أهمية المضاربة كصيغة من صيغ الاستثمار في نظام المشاركة من خلال: أن صيغة المضاربة تمنح الفرصة لمن يملك رأس المال المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتمثل أداة مهمة لاستفادة الإنسان والمجتمع من أصحاب الخبرات والإبداعات، وهذا في مختلف المجالات التجارية والإنتاجية والخدمية، و تعتبر المضاربة أسلوبا مرنا في تمويل مختلف الاستثمارات والمشاريع القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل، ويمكن أن تكون قصيرة الأجل عن طريق تمويل صفقة تجارية تنتهي ببيع السلعة، أو تمول مشاريع كبيرة ومتوسطة تمتد لسنوات، كما تعتبر الأسلوب الملائم للمزاوجة بين عنصري العمل ورأس المال، حيث تتوزع المخاطر فيه بين طرفي العملية الاستثمارية، ويعتبر أفضل توضيح للعلاقة العادلة التي يقيمها الإسلام بين رأس المال وجهد الإنسان خلافا لنظام القرض الربوي الذي يتحمل فيه المستثمر لوحده المخاطر، في حين أن رب المال ضامن للعائد متأكد من استرجاع رأس المال،وهذا ما يحقق التكامل بين عناصر الإنتاج، كما يمكن للمضاربة أن تؤدي دورا كبيرا في تمويل التنمية، وذلك لارتباطها بربحية المشروع، حيث يتم تخصيص الموارد المالية على المشروعات حسب ربحيتها، وهو ما يجعل منه أسلوب تمويل أكثر كفاءة من أسلوب القرض

[148]. - د. الصديق طلحة محمد رحمة ـ مصدر سابق - ص 42 .

الربوي بالإضافة فإن من شأن أسلوب التمويل بالمضاربة أن يقلل من تكاليف المشروع مما يؤدي إلى انخفاض تكلفة السلعة أو الخدمات التي ينتجها بفعل انعدام التكلفة المترتبة عن الفائدة، كما يحافظ التمويل بالمضاربة على القدرة الشرائية لرأس المال الممول، حيث تقيد الأصول بسعر السوق في النتيجة الختامية (عملية التنضيض) وهو ما يؤدي إلي ظهور التضخم في صورة ارتفاع قيمة الأصول التي تعود لصاحب رأس المال بالإضافة إلى الربح، وبهذا يسترد رأس ماله دون أن يضره التضخم [149].

كما ذكر الفقهاء **شروطا للمضاربة** نوجزها فيما يلي: شروط متعلقة برأس المال. وشروط متعلقة بالربح. وشروط متعلقة بالعمل. **فالشروط المتعلقة برأس المال**: هي أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء، وألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب، كذلك أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال). **أما الشروط المتعلقة بالربح فهي**: أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة، وأن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً. وأخيرا **الشروط المتعلقة بالعمل هي**: اختصاص العامل بالعمل دون رب المال، و أن لا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيء يندر، كذلك أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف، كما يشترط في المضاربة أهمية التوكيل والوكالة ولا يشترط إسلامه، ولا يشترط أهلية التوكيل والوكالة لرب المال ويتضح ذلك من حديث رسول الله صلى الله علي وسلم: من ولييتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " ... رواه الترمذي حيث أن رب المال (اليتيم) لم يبلغ بعد أهلية التوكيل والوكالة.

---

[149]. حمزة الحاج شودار (2009م)–علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-عماد للنشر والتوزيع –عمان –الأردن - – ص 197

أنواع المضاربة : (أ) المضاربة المطلقة: التي يكون فيها للمضارب حرية التصرف كيفما يشاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة وتستخدم المصارف الإسلامية هذا النوع من المضاربة في ودائع وحسابات الاستثمار.

(ب) المضاربة المقيدة: التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط بضمان مالي ويستخدم هذا الشكل عند منح التمويل للعملاء وقد قام بذلك العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يدفع المال للشخص مضاربة ويشترط عليه أن لا يتاجر في كبد رطبة (الماشية) وان لا ينزل بها وادياً وقد أقر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية:

يقوم التطبيق المصرفي لعقد المضاربة على أساس ثلاثة اتجاهات:

1/ ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تكييف العلاقة بين المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) وبين المصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة، يمثل فيها المصرف المضارب مضاربة مطلقة على أموال المودعين، بينما يمثل أصحاب الأموال أرباب أموال، ثم يقوم المصرف بإعطاء هذه الأموال إلى غيره لاستثمارها بصيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة، وهنا يقوم المصرف بوضع المضارب الأول الذي يقوم بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر ليعمل بها بإذن رب المال.

2/ ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار المصرف الإسلامي وسيطا بين أرباب الأموال (المودعين) وبين المضاربين (المستثمرين)، وينحصر دوره في تجميع المدخرات، ونقلها إلى المستثمرين، ويستحق المصرف الإسلامي مقابل تلك الخدمة مكافأة على أساس مبدأ العجالة التي تقرها الشريعة الإسلامية.

3/ اقترح أصحاب هذا الاتجاه نموذجا جديدا سموه بالمضاربة المشتركة، يتضمن ثلاثة أطراف هم: المودعون (مجموعهم) يقدمون المال بصورة انفرادية، والمضاربون (المستثمرون)الذين يضاربون على المال منفردين حسب الاتفاق بينهم وبين البنك، والمضارب المشترك وهو البنك الذي يقوم بمضاربة مزدوجة، حيث يضارب في أموال المودعين من جهة(انفرادية) ومع المستثمرين كل حسب الاتفاق. والأخذ بالاتجاه الأول الذي يقول بأن العلاقة بين المصرف والمودعين علاقة مضاربة مطلقة، يتيح للمصرف مرونة أكبر في إدارة واستثمار تلك الأموال في المجالات الاستثمارية المربحة، إلا أن هناك مشكلة فقهية تعترض التطبيق المصرفي لهذا العقد، فبعض الفقهاء يذهبون إلى عدم جواز خلط مال المضاربة، وما يحدث حاليا في المصارف الإسلامية إنما هو خلط لأموال تم جمعها من خلال مضاربات متعددة بين المصرف (كمضارب) وبين مودعين منفردين (كأرباب أموال)، وللخروج من هذه المشكلة تم الأخذ برأي الحنفية وبعض المالكية والحنابلة و الزيدية، الذين أجازوا ذلك بشرط الحصول على أذن صريح أو تفويض عام من أرباب الأموال.

ويمكن الحصول على هذا التفويض من خلال النص على ذلك في العقد عند فتح حساب الوديعة الاستثمارية، ويعتبر المصرف حاصلا على هذا التفويض بمجرد إقرار المودع للعقد عند توقيعه عليه. أما العلاقة بين المصرف وأصحاب الأعمال (المستثمرين) يرى بعض الباحثين أن تكون على شكل مضاربة مطلقة، إلا أن الأخذ بهذا الرأي يمكن أن يعرض أموال المصرف للخطر، لان ذلك يقتضي إطلاق يد المضارب في اختيار مشروعات قد لا تكون مدروسة بشكل صحيح مما يعني ضرورة تقييد المضارب بأموال المصرف بنشاط استثماري معين ومدروس

تسهل الرقابة عليه حفاظا على حقوق البنك وحقوق المودعين وقد نص على ذلك بنك فيصل الإسلامي المصري، والبنك الإسلامي الأردني، وبنك قطر الإسلامي[150].

تبين من الواقع العملي إن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب الودائع، والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل, وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

ولقد تبين أن بعض المصارف الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المصرف بتمويل كافة العملية دون أن يدفع العميل حصة في التمويل.

ويتم تمويل العميل عن طريق المضاربة في المصارف الإسلامية وفق الإجراءات التالية: يقوم العميل بالتقدم للبنك بطلب صرفية عن رغبته في أن يقدم البنك التمويل الكامل لمشروع محدد على أن يرفق بهذا الطلب دراسة جدوى للمشروع ثم يقوم البنك بالتقييم جدوى المشروع المطلوب تمويله، مع إجراء الدراسة الإنمائية والحصول على الضمانات المطلوبة وفي

[150]. د.عادل عبد الفضيل عيد-مصدر سابق ص188،178

حالة الموافقة يتم توقيع عقد المضاربة بين البنك بصفته (صاحب المال) وبين العميل بصفته (المضارب)، بعد ذلك يقوم العميل بإدارة أعمال المشروع وفق خطط دراسة الجدوى ويقوم البنك بمتابعة العمل خلال تنفيذ المشروع وبعد الانتهاء من أعمال المشروع تتم التصفية وفق الشروط المتفق عليها وتوزع الأرباح وفق النسب المتفق عليهامسبقاً .

تطور المضاربة:

ويلاحظ أن المصارف الإسلامية أخذت المضاربة في صورتها الأولية وحاولت التوفيق مع القواعد التحويلية الحديثة عن طريق إدخال نوع من التطوير عليها وتعد المضاربة بنوعيها المطلقة والمقيدة الأساس القانوني لما تنجزه المصارف الإسلامية من عمليات بواسطتها وان كانت تفضل المضاربة المطلقة لأنها تعطيها حرية أفضل في الاستخدام.

و قبل العصر الحديث، استخدمت المضاربة بصورة جيدة إذا كان بعض الشركاء يساهم فقط بالمال والشركاء الآخرين بالجهد والعمل خاصة في الأوضاع التقليدية والتي كانت تشمل مشروعات بسيطة تجارية أو زراعية أو صناعية، حيث كان عدد المستثمرين عادةمحدوداً وحجم رأس المال المستثمر صغير نسبياً. أما في الوقت الحاضر فإن الظروف الاقتصادية المعاصرة تتطلب إطاراً مؤسسياَ أكثر مرونة، تكون فيها شركة قائمة علي مبدأ تقاسم الربح والخسارة قادرة علي استيعاب عدد ضخم من المستثمرين وموارد واسعة وأفاق اقتصادية متطورة علي الدوام، وتمت مواجهة هذا التحدي بتعديل المؤسسات المالية المعاصرة إلي المدى الذي تستطيع عنده احتواء القاعدة الأساسية المتضمنة بينما تكون في الوقت نفسه متوافقة مع الممارسات المعاصرة .151

[151]. أنجلو فيناردوس (1430 هـ 2009م)، التمويل و المصرفية الإسلامية في جنوب شرق أسيا ـ وتطورها ومستقبلها ـ ترجمة د. أبوزر محمد احمد الجيلي -النشر العلمي والمطابع ـ جامعة الملك سعود ـ ص125

وقد تطور عقد المضاربة في الآونة الأخيرة عدة تطورات منها على سبيل المثال جواز إصدار رأس المال اللازم للمضاربة في شكل صكوك متساوية القيمة، وعرضها على الجمهور للاكتتاب فيها. وفي هذه الحالة يجب أن يكون الإعلان واضحا عن الأعمال التي ستستخدم الأموال فيها، والمدة التقريبية للمضاربة.

القطاعات المستفيدة من المضاربة يمكن تلخيصها في: القطاع التجاري: عن طريق تنفيذ الصفقات الخاصة بتمويل المناقصات، كذلك العملاء الذين لديهم خبرة في التجارة، فيمكن تمويل الصفقات بالكامل من قبل البنك ويقوم العميل ببيع البضائع، القطاع العقاري: من خلال تمويل بناء العقارات بحيث يقوم العميل بالبناء وبيع الوحدات، القطاع الصناعي: وذلك بتمويل شراء خطوط الإنتاج ويتولي العميل متابعة العمل بها 152.

الدور الاقتصادي للمضاربة :

المضاربة يمكن تطبيقها في جميع القطاعات الاقتصادية (صناعة –تجارة-زراعة- خدمات) وهي طريق تعاوني ذو جذور راسخة في الفكر الإسلامي وتصلح لكافة القطاعات ولها آثار بعيدة المدى في تخصيص الموارد المستثمرة وتوزيع القيمة المضافة والتيار النقدي في النظام وعلى المستوى الدولي يمكن ربط تدفق رأس المال الأجنبي إلى البلد بإمكانات البلد الإنتاجية الحقيقية، ففي غياب عنصر الفائدة المركبة يتوافق سداد رأس المال الأجنبي ومستحقاته الأخرى مع النتائج المتحققة من استخدام رأس المال[153] .

[152]. د.محمد البلتاجي (2011/1/24م) ـ رئيس الإدارة الشرعية ـــ البنك الوطني للتنمية ـ انترنت.

[153]. أ.د.محمد نجاة الله صديقي (2003)- تحرير د.رفيق يونس المصري - بحوث في النظام المصرفي الإسلامي – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز -جدة – ط1 - ص27

معوقات تطبيق المضاربة لتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية: تعرضت بعض المصارف الإسلامية التي طبقت صيغة المضاربة إلي العديد من أنواع المخاطر والمعوقات الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة في العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الصيغة ليصل إلى حوالي 100%. فالعديد من المعوقات كان بعضها راجع إلي طبيعة المضاربة وبعضها راجع إلى بعد القوانين والتشريعات المطبقة في غالبية الدول الإسلامية التي تعمل بها هذه البنوك عن أحكام الشريعة الإسلامية وبعضها راجع إلى حداثة تجربة المصارف الإسلامية وما نتج عن ذلك من عدم توافر الموارد البشرية الملائمة والقادرة على تطبيق هذا النظام الجديد. إضافة إلى ذلك عدم توافر العملاء المستثمرين بالمواصفات المطلوبة سواء من الناحية الأخلاقية أو الناحية العملية. ويمكن تلخيصها في:**1/ معوقات من جانب العملاء المستثمرين** : الذي يعتبر من أهم المعوقات التي واجهت تطبيق نظام المضاربة وذلك لطبيعة العلاقة التي تربط بين البنك الإسلامي وعملية المضاربة والتي تختلف تمام الاختلاف عن تلك التي تربط بين البنك التقليدي وعملية المقترض، فعلاقة البنك الإسلامي والمستثمر المضارب يحكمها عقد المضاربة وبموجب هذه العلاقة يشتركان في تحمل مخاطر العملية الاستثمارية وما ينتج عنها من ربح أو خسارة معنى ذلك أن البنك معنيا بدراسة كفاءة العميل الأخلاقية والعملية أو الفنية، لما في ذلك من دور في تحديد النجاح أو الفشل في نهاية العملية، عكس العلاقة بين البنك التقليدي والمقترض حيث يحصل البنك على كافة الضمانات العينية والشخصية التي تكفل له استرداد أصل القرض وفوائده في الأجل المحدد بصرف النظر عن نتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة [154].

[154]. رفيق يونس المصري (1995م)-المصارف الإسلامية –دراسة شرعية لعدد منها –مركز النشر الثقافي –جامعة الملك عبد العزيز –جدة.ص25

ولذلك فان قدرة البنوك الإسلامية على تطبيق نظام المضاربة سوف تظل مرهونة بمدى توافر هذه النوعية الملائمة من العملاء. وقد أثبتت الممارسات العملية لتجربة المصارف الإسلامية خلال السنوات الماضية أن نسبة كبيرة من المتعاملين مع هذه البنوك لا تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لتطبيق صيغة المضاربة. وكان لهذا آثار سلبية خطيرة أدت إلى تحول تجربة المصارف الإسلامية من الاعتماد على أساليب الاستثمارية المؤسسة على مبدأ [الغنم بالغرم] كالمشاركة والمضاربة إلى الأساليب التي يرتفع فيها عامل الضمان وينخفض فيه عامل المخاطرة كأسلوب المرابحة.

2/ معوقات من جانب الموارد البشرية للمصارف الإسلامية: هذا الجانب هو العقبة التي واجهت تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بأكمله منذ بداية نشأته فقيام البنوك الإسلامية بدورها المميز بكفاءة ونجاح رهن بمدى توافر الموارد البشرية الملائمة والمؤهلة شرعياً وفنياً لتطبيق وتنفيذ الأساليب الجديدة والمميزة لهذه البنوك وفي مقدمتها المضاربة، لما يتطلب تطبيقها الإلمام بالضوابط الشرعية التي تحكم أسلوب العمل بها ويستوجب ذلك ضرورة توافر العلم بهذه الضوابط وفهمها من طرف من يقومون بتطبيقها ، إضافة إلى ضرورة توافر العقلية الابتكارية لديهم. وذلك للقدرة على مسايرة الواقع العملي والتعامل مع متغيراته في إطار الضوابط الشرعية العامة والأحكام الخاصة بعقد المضاربة. كما أن نظام المضاربة يتميز بان تنفيذه يتم من خلال مجموعة من المستثمرين (المضاربين) الذين تربطهم بالبنك علاقة تنظمها القواعد الخاصة بالمضاربة تتطلب نوعية خاصة من هؤلاء المستثمرين حتى لا تتعرض العمليات المنفذة من خلال المضاربة لمخاطر مرتفعة بسبب عدم ملائمة المستثمر، وعليه فان توافر هذه النوعية الخاصة من الموارد البشرية يعد شرطا أساسيا لتطبيق نظام المضاربة في الواقع العملي بنجاح،

أما في البنوك التقليدية لا يتطلب نظام العمل مثل هذه النوعية من المستثمرين وذلك لطبيعة نظام الإقراض بالفائدة وآلية تطبيقه.

ويلاحظ في المجال التطبيقي لتجربة البنوك الإسلامية كانت في المرحلة الأولى لبداية نشاطها تعاني من عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعتها الخاصة وكانت هذه المشكلة الأم لحركة المصارف الإسلامية، والجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية اعتمدت بشكل كبير على العمالة التي لديها خبرات مصرفية تقليدية لسنوات طويلة، ففقدت القدرة على التكيف مع نظم وأساليب العمل المصرفي الإسلامي المغاير لتلك التي اعتادت عليها، وأدى هذا إلى عدم توافر القدرة الابتكارية اللازمة لدى هذه العمالة ولذلك فقد وجد أن غالبية البنوك الإسلامية اتجهت ناحية تفضيل الطرق والأساليب الاستثمارية التي تقترب في آلية تطبيقها من أسلوب التمويل التقليدي وذلك لتلاقيها مع طبيعة الخبرة لهذه العمالة وهذا ما ظهر واضحا من خلال سيطرة أسلوب المرابحة على النشاط الاستثماري لهذه البنوك وابتعادها عن الاعتماد على الأساليب التي تعكس بصورة جيدة طبيعة النموذج التمويلي والاستثماري الإسلامي الجديد كالمضاربة والمشاركة.

3/ معوقات قانونية: وهي ترجع في الأساس إلى عدم ملائمة القوانين الوضعية السارية في البلاد الإسلامية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي عامة، وذلك لبعد القوانين والتشريعات المطبقة في غالبية الدول الإسلامية عن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بجانب المعاملات المالية. ومن هذه القوانين قانون الرقابة على البنوك حيث تقوم غالبية البنوك المركزية بتطبيق نفس الأساليب الرقابية تستخدمها مع البنوك التقليدية على الرغم من اختلاف طبيعة نظام الإقراض عن نظام المضاربة، مثل سياسة الاحتياطي القانوني وسياسة السيولة النقدية، كما أن هناك بعض القوانين للسياسة النقدية لبعض الدول تمنع أو تحد من استخدام

صيغة المضاربة بحجة أنها أكثر الأدوات الإسلامية مساهمة في التوسع التقليدي وتوليد الضغوط التضخمية، ولكن حقيقة الأمر أن أسلوب المضاربة يعتبر اقل قدرة بكثير من أسلوب التمويل الربوي المتبع في البنوك التقليدية على خلق النقود والمساهمة إحداث الموجات التضخمية، كما أن هناك بعض الدول أوقفت التعامل بالمضاربة بحجة كثرة مخاطرها، وواقع الأمر انه لا يمكن الموافقة بهذه الحجة كمبرر لإيقاف التعامل بهذه الصيغة ولو سلمنا بارتفاع مخاطرها فليس من المنطق اعتبار العلاج لذلك إيقاف التعامل بهذه الصيغة وحرمان الناس من التعامل بها والاستفادة منها كأسلوب استثماري قادر على تحقيق العديد من المنافع والآثار الاقتصادية للأفراد والمجتمع، بل المنطق يقتضي البحث عن الأساليب والوسائل التي يمكن عن طريقها مواجهة تلك المخاطر وتدنية مستواها إلى اقل درجة ممكنة.

كذلك من المعوقات القانونية عدم وجود قانون في غالبية الدول ينظم عمليات المضاربة ويحفظ لكل طرف من أطرافها حقوقه، فالمصارف الإسلامية في حاجة إلى سند قانوني ملائم لأساليبها الشرعية يمكن أن تعتمد عليه لحفظ حقوقها عند مخالفة الطرف الآخر؛ من اجل حمايتها في مواجهة المتعاملين غير الملتزمين. كما هو الحال في باكستان حيث قامت بإصدار قانونين لحماية المصارف الإسلامية وهما: قانون المحاكم المصرفية و قانون الخدمات المصرفية المالية، حيث كانت أول دولة تصدر مرسوما يحدد الإطار القانوني لتطبيق المضاربة في الواقع الاقتصادي المعاصر في عام 1985م. كذلك من المعوقات القانونية التي واجهت المصارف الإسلامية نظام الضرائب السائد، فالبنك الإسلامي(كرب المال) ملتزم بأداء زكاة الأموال الخاصة بعملية المضاربة، كما لا يجوز شرعا الاستغناء بالضرائب المدفوعة عن إخراج الزكاة المفروضة مما يؤدي إلى رفع تكلفة العمليات الاستثمارية الإسلامية مقارنة مع العمليات التي تمول عن طريق الاقتراض من البنك التقليدي مما يؤثر في النهاية على ربحية هذه العمليات.

4/ معوقات ترجع لطبيعة عقد المضاربة: تلك التي تجعل العمليات الاستثمارية المنفذة عن طريق هذه الأداة أكثر مخاطرة ومن ثم تلزم البنك بضرورة اخذ كثير من الاحتياطات وتحمل كثير من الأعباء، فأحكام عقد المضاربة مثلا لا تسمح للبنك بالتدخل في أعمال المستثمر بعكس الحال في المشاركة حيث يكون للبنك الحق في مشاركة المستثمر في إدارة وتنفيذ العملية. ولذلك في حالة المضاربة تكون درجة المخاطرة مرتفعة من وجهة نظر البنك لان نجاح العملية يتوقف إلى حد بعيد على كفاءة وأمانة العميل المضارب. ولكن يمكن اعتماد صورة المضاربة المقيدة وفيها يحق للبنك متابعة و الإشراف على العملية للتأكد من سلامة التنفيذ ومن عدم مخالفة المستثمر للشروط المتفق عليها. ومن ناحية ثانية يتميز عقد المضاربة عن غيره بأن يجعل الخسارة كاملة في حال وقوعها على رب المال ما لم يحدث تقصير أو تعد أو مخالفة للشروط من قبل المضارب، على عكس الحال في عمليات المشاركة حيث يتحمل المستثمر نصيبا من الخسارة في حال وقوعها. ويمثل هذا الوضع الخاص بعمليات المضاربة عبئاً كبيراً على المصرف الإسلامي يلزمه مسؤولية اختيار العميل الملائم والعملية الاستثمارية الملائمة وان يعمل على اتخاذ الاحتياطات اللازمة في جميع الاتجاهات لتحاشي حدوث الخسائر المحتملة [155].

كذلك من المعوقات التي واجهت نظام المضاربة في المصارف الإسلامية في: عدم توفر الاستعداد الكافي للمخاطرة أو المشاركة في الربح والخسارة لدى غالبية أصحاب الأموال، ورغبة كثير منهم في توافر عامل الضمان لأموالهم، ومقدار ثابت في الربح على نظام البنوك التقليدية

155. د.خالد عبد الله براك الحافي (2010م-)-تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دار الفكر الجامعي -30 ش. سويتر -الإسكندرية - الطبعة الأولى -رقم الإيداع 2009/9503- ص 448

وهذا يتعارض مع أهم قواعد وأحكام عقد المضاربة. إضافة إلى رغبة غالبية أصحاب الأموال في توافر القدرة على السحب من أموالهم عند الطلب أو في آجال قريبة وهذا لا يتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية لنظام البنوك الإسلامية، إضافة إلى عدم ملائمة الأساليب الرقابية للبنوك المركزية لطبيعة نظام المضاربة، فهذه المعوقات أما تكون من جانب أصحاب الأموال أو البنك المركزي أو من جانب المستوى الفكري و التنظيري .

وهناك عدة أساليب لتطوير قواعد المضاربة الثنائية في إطار ثلاثة عناصر رئيسية هي: أحكام وضوابط عقد المضاربة والقواعد الشرعية العامة وهذا من خلال الضمان وخلط مال المضاربة بآخر ودفع المضارب مال المضاربة لآخر للمضاربة له، والتنضيض " التصفية " كأساس لقسمة الربح وفسخ المضاربة وطبيعة نظام العمل المصرفي بالقيام بمحاولة لتطوير العلاقة بين المصرف الإسلامي وأصحاب أموال الاستثمار ، وذلك لتقديم أساليب مقترحة لتعبئة الموارد تشمل أسس وقواعد التطوير، وأسهم المضاربة، وسلال أموال الاستثمار المخصصة، والسلة العامة لأموال الاستثمار وواقع البيئة الذي تعمل في إطاره هذه المصارف. إضافة إلى الدراسة الجيدة والملائمة لعلميات المضاربة وذلك بدراسة وتقييم نوعية مستوى المخاطر التي تتعرض لها عملية المضاربة منذ البداية ومواجهة احتمالات التعدي من قبل المضارب. كذلك مواجهة المخاطر الناشئة عن احتمالات الخسارة الطبيعية المتوقعة لعمليات المضاربة ويتم بالدراسة الجيدة والملائمة لعمليات المضاربة، وانشاء صندوق مواجهة خسائر عمليات المضاربة وصياغة العقود بالصورة الملائمة. أما بخصوص معوقات البيئة فيجب توفير الحماية القانونية الملائمة، والعمل على نشر قيم وأخلاقيات التعامل، وتهيئة المناخ الملائم للاستثمار.

ويلاحظ أن النظام المالي القائم على المضاربة يفوق النظام المالي القائم على الفائدة من حيث عدالة توزيع المخاطر والعوائد بين فرقاء النشاط الاقتصادي وباعتبار أن المضاربة من شأنها أن تجعل الأموال تتجه نحو الاستثمارات الأعلى ربحية[156].

كذلك يتم استخدام صناديق الاستثمار لتحقيق ما يطمح إليه المستثمرون من الأرباح المرتفعة والآمنة مع سهولة في تسييل الاستثمارات طويلة الأجل وفقاً للشريعة الإسلامية. وتعتبر صناديق الاستثمار من الأساليب الحديثة للاستثمار الإسلامي والتي تقوم فكرتها على عقد المضاربة الفقهي حيث يتم تجميع أموال المستثمرين في أوعية أو صناديق ثم طرحها للاستثمار كأسهم تمثل محفظة الصندوق ثم توظيفها وتنميتها في تمويل المشروعات الاقتصادية حسب طبيعة كل صندوق " إجارة المعدات، عقارات، أسهم، تجارة " وما يتحقق من أرباح تكون مشاعة بين الشركة والمساهمين بحسب النسبة المتفق عليها في عقد الاكتتاب، ولكل صندوق من هذه الصناديق خصائصه التي تميزه من حيث الحد الأدنى للاشتراك ومدة الاستثمار وفترات التخارج، وتوزيع الأرباح المتوقعة، ومجال الاستثمار وأسلوب التمويل. كما تطبق صناديق الاستثمار أساليب التمويل الإسلامي كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة والسلم ، والاستصناع ... الخ. كما تقوم هذه الصناديق بجميع الأنشطة الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومن ذلك الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة، تمويل المشروعات والمساهمة في تأسيسها، وإدارة المحافظ الاستثمارية والاستثمارات المباشرة في المشروعات التجارية والصناعية وتطوير المشروعات العقارية ، وتأجير المعدات والآلات.[157]

---

[156]. رياض منصور الخليفي (1425هـ . 2004م)- الاقتصاد الإسلامي- مجلة جامعة الملك عبد العزيز . المجلد 17 العدد الأول . جدة . جامعة الملك عبد العزيز . مركز النشر العلمي . ص 31 ،32

[157] - أحمد سفر قاض(2004م) . - مصدر سابق - ص 101 .

وهناك **العديد من الآثار المصرفية المتوقعة بتطبيق نظام المضاربة** تتمثل في: تخليص النظام المصرفي من الآثار التي يسببها النظام الربوي مثل ظاهرة اشتقاق النقود، وأحداث موجات التضخم وكذلك من آثار تطبيقها ترشيد واستخدام الموارد التمويلية وتوجيهها ناحية المجالات والأنشطة التي تخدم التنمية الاقتصادية، وتخليص النظام المصرفي من التبعية المصرفية. وآثار اقتصادية على مستوى الأفراد حيث تتيح لأصحاب المال أسلوب استثماري ملائم لتوظيف أموالهم، ولأصحاب الخبرات إتاحة أسلوباً تمويلياً يمكنهم من العمل والبعد عن العطالة. وعلى مستوى المجتمع بالاستفادة من الأموال وعدم اكتنازها ومحاربة مشكلة البطالة والفقر وتحقيق التوزيع العادل للدخل بين أصحاب الأموال والعاملين بها.[158]

المبحث الثالث

صيغة التمويل عن طريق بيع السلم والتورق والقرض الحسن:

أولاً السلم : يستطيع العميل الذي يرغب في تمويل نقدي لغرض استهلاكي مثل التعليم أو العلاج أو السفر أو لتمويل رأس المال العامل لدفع أجور العاملين ومرتباتهم أن يتقدم للمصرف للدخول معه في عقد سلم يكون العميل فيه المسلم إليه والمصرف رب المال[159] .

مفهوم السلم :

[158] ـ د. عبد المنعم أبو زيد ـ مصدر سابق ـ ص 69 .

[159]. د.التجاني عبد القادر أحمد مصدر سابق –ص14

صيغة السلم هي أحدى الصيغ الاستثمارية في البنوك الإسلامية وهو أسلوب لبيع السلع والتمويل والاستثمار وهو عملية بيع مستقبلي حيث يؤجل فيها أحد البدلين وهو البيع، ووظيفة السلم هي تلبية حاجات بائع السلعة ومشتريها، فالبائع أما منتج لها أو تاجر وحاجته التمويل الذي ينفقه على نشاطه. أما المشتري فإن كان مستهلكاً فحاجته الحصول على السلعة بسعر رخيص وفي الوقت المناسب مما يزيد إشباعه لحاجاته وإن كان تاجراً متخصصاً أو صانعاً يشتري المواد الخام لصناعته فالسلم يحقق له حاجته بتيسيرات في الثمن والوقت المحدد.160

والسلم لغةً : السلم - السلف – (وأسلم إليه الشئ دفعه)، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال – الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لأهل العراق.

تعريف السلم في اصطلاح الفقهاء : لدى الشافعية: بيع شئ موصوف في الذمة .

وعند الحنابلة: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.

وعند الحنفية: بيع آجل - وهو المسلم فيه – بعاجل – وهو رأس المال ،وقيل شراء آجل بعاجل.
وعند المالكية:عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.
ويلاحظ أن جميع هذه التعريفات دلالتها واحدة وهي أن السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل.

مفاهيم المصطلحات: السلم: يطلق على العقد وعلى المسلم فيه، المسلم أو رب السلم : وهو المشتري أو صاحب رأس المال، المسلم إليه : وهو البائع، المسلم فيه : وهو المبيع، رأس مال

160 - البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب . الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم- ص 46

السلم أو رأس المال: وهو الثمن 161.

السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، كما قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة. أي هو احد أنواع البيوع الذي يكون فيه الثمن الذي يدفعه المشتري عاجلا والشي موضوع البيع مؤجلا، أما في الشرع فهو كما عرفه الإمام النووي (أنه عقد عل موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع والفقهاء تسمية بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، كما يعرف أيضا بأنه عقد على موصوف في الذمة يتم دفع الثمن فيهمقدماً واستلام السلعةمستقبلاً ويعتبر أداة مهمة في التمويل الزراعي والصناعي.

مشروعية السلم :

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: (يَأَيُّهَا الَذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)162 ، ومن السنة ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم " ... رواه البخاري ومسلم.

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة مع القياس لانه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع ، يجوز تأجيل المبيع في السلم وذلك لقول الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)، للسلم شروط بعضها في رأس

161. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ـــالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – ص13
162. سورة البقرة : 282

المال وهي :أن يكون معلوم الجنس، معلوم القدر، وأن يسلم في المجلس، أما شروط المسلم فيه فهي: أن يكون في الذمة، وان يكون موصوفا بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه، كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع، وان يكون الأجل معلوما 163.

أما الإجماع فقد نقل بن قدامه عن ابن المنذر قوله أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن المثمن في البيع أحد عوض العقد فيما زاد يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه، أما أركان السلم فهي: العاقدان، والصيغة " الإيجاب والقبول"والمعقود عليه.

وقد وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها: أن يكونمنضبطاً : بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة، وأن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره، وكذلك أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلمحالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح، وأن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح، إضافة إلى أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته، وأن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال، وهذه الشروط متفق عليها الأئمة الأربعة.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 1979م هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف

163.السيد سابق (2004م-1425 هـ)- فقه السنة -الفتح للإعلام العربي –مصر - الطبعة الأولى –ص 925

الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل .

تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً . ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويعد بيع السلم احد أنواع البيوع الذي يكون فيه الثمن الذي يدفعه المشتري عاجلا والشي موضوع البيع مؤجلا ، وفي (السودان)غالبا يطبق في القطاع الزراعي .ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

يمكن للمصرف الإسلامي استخدام عقد السلم في تمويل النشاطات الزراعية على النطاق الفردي ونطاق المشاريع الكبيرة وتكون مصلحة المصرف في الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيصة نسبياً، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن حاضر أو بثمن مؤجل وهذه هي الصورة الأساسية وعليها ينبغي أن تجري غالبية أعمال المصارف في مجال طريقة السلم.[164]

[164] فخر الدين تميم دفع الله (يونيو 2004م)- التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية - رسالة ماجستير - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - ص 24

وهنالك مجالات حديثة لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية تتمثل في تمويل التجارة الخارجية، وتمويل الأصول الثابتة، وتمويل المنتجين، وأهم ضوابط تطبيق السلم في تلك البنوك هي تأكيد الدور الاجتماعي لها، والالتزام بحكمة مشروعية السلم في توفير التمويل اللازم للمحتاجين والامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة والالتزام بالسعر العادل عند ممارسة تلك البنوك لعمليات السلم. أما الآثار التي يمكن أن يحدثها تطبيق السلم على الوظائف الاقتصادية المختلفة في المجتمع تتلخص في أتساع النطاق نظراً لتنوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل فيها سلماً. ويجب زيادة القدرة التمويلية للسلم وذلك لصلاحيته لتمويل عمليات قصيرة الأجل وطويلة الأجل وإمكانية تصفية عملياته قبل حلول أجلها وتحقيق ربحية مناسبة إضافة إلى العبء التمويلي في حالة السلم وكذلك عدالة التوزيع حيث يحصل كل طرف في العقد على حقوقه في تراضي. وكذلك تقليل آثار التضخم، والدفع للإنتاج، وتشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية، وانتظام الإنتاج، وترشيد تكاليف الإنتاج وتنشيط سوق السلع.[165]

الدور الاقتصادي للسلم:

للسلم دور اقتصادي يتمثل في: اتساع النطاق: حيث أن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، كذلك زيادة القدرة التمويلية للسلم، ويظهر ذلك في صلاحية السلم لتمويل العمليات قصيرة الأجل (المنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل عن السنة)، وكذلك تمويل العمليات طويلة الأجل ويمكن أن يمتد إلى عشرة سنوات فضلاً عن إمكانية تصفية عمليات السلم قبل حلول أجلها. إضافة إلى تحقيق ربحية مناسبة حيث أن طبيعة السلم تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند التسليم.بجانب مناسبة العبء التمويلي: وذلك بمقارنة

[165] - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - مصدر سابق - ص 65 .

العبء التمويلي للسلم بنظيره في حالة التمويل بالقروض نجد أنه يقلكثيراً عن الأخيرة لأن في القروض توجد فائدة محددةمسبقاً خصماً من أصل القرض. إضافة إلى عدالة التوزيع: تقوم هذه العدالة على حصول كل طرف في العقد على حقوقه في تراض دون أن يكون هناك لأحد الطرفين تسلط على الطرف الآخر باشتراط حق ثابت من العقد مضمون في الأداء في كل الأحوال. ومن ابرز الآثار الاقتصادية تقليل آثار التضخم: التمويل بالسلم يقضي على آثار التضخم بالنسبة للمتعاملين به، حيث يحصل الممول (وهو المسلم) على سلع مقابل أمواله وأسعارها سوف ترتفع في ظل التضخم وبالتالي لن يخسر جزءاً من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود،فضلاً عن حصوله على عائد يتمثل في الربح الحاصل بين سعر البيع والشراء. وكذلك المسلم إليه لن يعاني هو الآخر من آثار التضخم لأنه يستخدم رأس مال السلم في الإنتاج بشراء مستلزمات ترتفع أسعارها في ظل التضخم. كذلك الدفع للإنتاج: لما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال السلمسلعاً فانه إذا كانمنتجاً لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه لإنتاج القدر اللازم للسداد. بجانب تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية: وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال يعملون لحساب أنفسهم.حيث يمكن التعاقد معهمسلماً لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي. إضافة إلى انتظام الإنتاج: هناك كثير من المشروعات القائمة تعاني من نقص التمويل للحصول على مستلزمات الإنتاج واهلاك الأصول وبالتالي فان من المناسب لهم التعامل بالسلم لإمدادهم بالتمويل اللازم لانتظام الإنتاج مقابل جزء من إنتاجهم. كذلك ترشيد تكاليف الإنتاج: في حالة البيعسلماً فان ثمن البيع يكون محدداً سلفاً قبل الإنتاج وبالتالي لكي يحقق المسلم إليهربحاً مناسباً فانه ليس أمامه سوى ترشيد التكاليف وتقليل الفاقد والتالف. إضافة إلى تنشيط سوق السلع: فالتعامل بالسلم يعمل على إيجاد

سوق مستمرة للسلع بما فيها الموسمية مما يؤدي إلى الاستقرار النسبي لأسعارها ،كما يؤدي إلى توجيه المدخرات للاستثمار. أو إنفاق المدخرات على زيادة الاستهلاك وعلى مستوى المسلم إليه يعمل على تنشيط المبيعات وإيجاد طلب مسبقا على مبيعاته[166].

ثانياً: صيغة التمويل بالتورق:

هناك عدة تعريفات لبيع التورق نذكر منها: 1/ : هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد. وبيع التورق من بيوع المساومة. ويعد البديل الشرعي للتمويل النقدي حيث يقوم البنك ببيع سلعة مرابحة بشروط دفع مؤجلة على العميل المحتاج للنقد وبعد ذلك يقوم العميل بتعميد البنك ببيعها بثمن حال في السوق الدولية أو المحلية ومن ثمن تحصيل ثمنها و إيداعه في حساب العميل وكل ذلك يتم في وقت قياسي وبتكاليف زهيدة [167].

2/ التورق هو بيع السلعة التي تم شراؤها مرابحة بواسطة البنك لأحد من عملائه عن طريق الوكالة ودفع قيمة البيع نقدا له على أن يستمر في سداد المرابحة في اجلها المحدد مسبقا [168].

ويرى الباحث أن هناك فرق جوهري بين التعريفين فالتعريف الأول يرى أن التورق صيغة شرعية وهو بديل شرعي للتمويل النقدي في المصارف التقليدية ومن الفتاوى التي جوزت هذا النوع من التمويل قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة (رجب 1419هـ) وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

---

166. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - مصدر سابق- ص 71-74

167. د.محمد البلتاجي (2011/1/24م) . مصدر سابق- انترنت

168عمر حسن العبد-مصدر سابق –ص35

السعودية، كما أفتى بجوازه الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[169].أما الثاني فيرى أن التورق هو عبارة عن مرابحة صورية تتم نتيجة لتساهل المصرف واضطرار العميل إلى النقد السائل لظروف معينة.

أطراف عملية التورق : العميل، يشتري بالأجل من البنك (عقد بيع بالتقسيط)، البنك : عقد بيع للعميل بالآجل (بيع بالتقسيط)، ومشتري: يشتري السلعة من العميلنقداً .

ويلاحظ أن ظهور التورق بالمصارف الإسلامية يرجع إلى: تلبية احتياجات العملاء من النقد وتجنيب العملاء للخسائر العالية، وحتى لا يلجأ العميل المحتاج إلى النقود إلى التحايل وممارسة المرابحات الصورية وغيرها.

ثالثاً :القرض الحسن:

تمهيد: تقدم المصارف الإسلامية خدمة القرض الحسن وهو تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم تلك العلاقة بتقديم ضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد دون خسارة، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ أو مطالبته بزيادة من أي نوع ، بل يكتفي المصرف بان يسترد أصل المبلغ فقط ولكن يلاحظ أن هذا النوع من التمويل على ارض الواقع يطبق على نطاق ضيق وفي حالات خاصة جدا في القليل من المصارف الإسلامية ومعدوم في غالبيتها.

يلاحظ أن أسلوب التمويل بالقرض الحسن يعتمد على منح التمويل بدون فائدة، أو توقع تحقيق منفعة من ورائه، فهو صيغة تستخدمها بنوك المشاركة من أجل توفير التمويل المناسب

[169]. د.التجاني عبد القادر أحمد مصدر سابق –ص7

للأشخاص دون اللجوء إلى الاقتراض بفائدة. وعادة ما تخصص بنوك المشاركة صناديق خاصة بالقروض الحسنة، ولا تمثل الودائع مصدر لها وذلك لطبيعتها، وتعمد بنوك المشاركة من خلال هذه الصناديق على تنظيم العمل الخيري وإعطائه بعدا مؤسساتياً،على غرار صناديق الزكاة، قناعة منها بالدور الذي يمكن أن يؤديه العمل الخيري والتطوعي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

ولقد حرم التشريع الإسلامي الربا واستبدله بالقرض الحسن وشجع عليه ووعد فاعله بالأجر الكبير على أن يتم توثيق الديون كتابة وشهادة وأوصى المدين برد دينه وفاء لصاحبه وبحسن القضاء، وأوصى الدائن بإمهال المعسر والتصدق عليه، وفوق ذلك جعل للمعسرين حظاً من زكاة المال لسداد ديونهم، عملا على استقرار وسلامة المنهج المالي في المجتمع، وحرم بيع الدين بالدين وكذلك تنظيم وظيفة النقد من خلال تحريم ربا الفضل في النقود واعتباره مخزنا للقيمة ووسيلة للتبادل [170].

فالقرض هو ما يعطيه المقرض من المال إرفاقاً بالمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة، ويطلق هذا اللفظ كما جاء في القرآن على المال الذي ينفق على المحتاجين طلباً لثواب الآخرة. وهو اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء. واقرض فلان أي أعطاه ما يجتازاه فالقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضت منه أي أخذت منه القرض واصل الكلمة القطع، ومنه المقراض وأقرضته أي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها.

[170]. د. كوثر عبد الفتاح الابجي (1432هـ-2011م)– مصدر سابق - ص 46

قال تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً واللَّهُ يَقْبِضُ ويَبْصُطُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[171]. وقيل المراد بالآية الحث على الصدقة وإنفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم ويجب على المستقرض رد القرض وثواب القرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه. اخرج ابن ماجه والبهيقي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يستقرض إلا من حاجه). كذلك القرض يرد عليه مثل ما اقرضه واجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة جائز، واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف. ولا يجوز أن يهدي من استقراض هديه للمقرض ولا يحل للمقرض قبولها إلا أن يكون عادتهما ذلك. بهذا جاءت السنة وكذلك أن يكون القرض من المال، وأما في قوله تعالى: (حسناً) قال الواقدي :محتسباً طيبة به نفسه.172

مفهوم القرض الحسن :

يعرف القرض الحسن على أنه "قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع "، فهو أحد الأساليب التمويلية التي ليس هدفها تحقيق المنفعة أو العائد، بل تدخل في باب الإحسان الذي دعت إليه قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية وحثت على القيام به. لذا يعتبر في نظر البعض أنه أسلوب تمويل تكافلي، يهدف إلى بناء أواصر التعاون والتكافل بين عناصر المجتمع.

---

[171]. سورة البقرة :245

[172]. أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي(671-1273هـ) -الجامع لأحكام القرآن –المجلد الثاني- الجزء الثالث - الناشر مؤسسة مناهل العرفان –بيروت – ص 242

القرض لغةً: هو القطع، يقال: قرضه يقرضهقرضاً أي قطعه. هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في معنى المجازات. وهو ما يتجازى به الناس بينهم ويتقارضونه من إحسان أو إساءة. يقال: هما يتقارضان الخير، أو يتقارضان الشر. وبه أنشد الشاعر: إن الغني أخو الغني وإنما يتقارضان ولا أخا للمقترِ.

وأما القرض اصطلاحاً: فهو (تمليك مال أو شي مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض) وللفقهاء في اشتراط القبض في القرض لنقل الملكية إلى المستقرض ثلاثة أقوال: القول الأول: (يملك المقترض المال المقرض بالعقد ملكاً تاماً وان لم يقبضه ويعتبر مالاً من أمواله ، ويقضى له به) وهذا قول المالكية أما القول الثاني : (يملك المقترض المال المقرض بالقبض) وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة. أما القول الثالث: (يملك المقترض المال المقرض بالتصرف، فإذا تصرف فيه تبين ثبوت ملكة فيه. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية والشافعي 173.

القرض في الشرع: هو دفع مال إلى من ينتفع به ويرد بدله، جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته، مماثل للمال المأخوذ بقصد نفع المعطى له فقط. فالغرض منه أصالة معونة المقترض وتفريج كربته بمنحه منافع المال المقرض مجاناً مدة من الزمن، ولا يجوز أن يكون سبيلاً للاسترباح وتنمية رأس المال المقرض.[174] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من

[173]. د.زكريا سلامة شطناوي –مصدر سابق- ص 78
[174]. سورة البقرة :245

مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحة وله شواهد كثيرة175.

وبناء على ما ذكرنا، فإن الأفضل لمن يملك مالاً يزيد على حاجته أن يقرضه لمن يطلب منه القرض طلباً للثواب وإرفاقاً بالمحتاجين. ويشترط في القرض الحسن أن لا يشترط فيه المقرض زيادة أو نفعاً مقابل القرض، وكذلك القرض الحسن في المصرف الإسلامي هو قرض يدفعه المصرف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض.

ومن خلال عرض أقوال بعض الفقهاء يمكن وضع مفهوم للقرض الحسن كالتالي :

"عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته، إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً بالمحتاجين من باب التبرع والتفضل."

أن أول ذكر للقرض الحسن في القرآن الكريم كان خاصا بالله: (وَما لَكُم أَلاَّ تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ)[176] وقول الله : (وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً)[177]

أما مجالات التمويل بصيغة القروض الحسنة للأفراد والمؤسسات، فإنها تمنح لكلا القطاعين الإنتاجي والاستهلاكي، وفي إشارة لذلك فإن بعض البنوك الإسلامية تحدد المجالات التي تستخدم فيها القروض الحسنة، مثل منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك، الذين

---

175. ابن ماجة (د.س)- سنن ابن ماجة - كتاب الصدقات - باب القرض - حديث -(2431)ج2

176.سورة الحديد :11

177.سورة المزمل :20

يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة، أو إعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها،حتى لا يقعوا فريسة المرابين[178].

أنواع القرض الحسن :

نظراً إلى التعريف المتقدم، نقسِّم القرض الحسن إلى نوعين **النوع الأول:** ما يقرضه العبد لربه، وما يتقارضه الناس فيما بينه. فالنوع الأول: القرض بين العبد وربه: وهو ما يدفعه المسلم عوناً لأخيه دون استرجاع بدل منه،طلباً لثواب الآخرة، ويشمل ذلك الإنفاق في سبيل الله بأنواعه كالإنفاق في الجهاد، وعلى اليتامى والأرامل والعجزة والمساكين.

وقد جاء لفظ القرض بهذا المعنى في القرآن الكريم في ستة مواضع: منها ما ورد في سورة البقرة، من قوله تعالى: (وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (244) مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً واللَّهُ يَقْبِضُ ويَبْصُطُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ).[179]

فكما نرى أن الاقتراض في هذه الآيات ليس من النوع الذي اعتدناه بأن يقترض شخص من آخر لحاجته منه إلى القرض إن الاقتراض هذه المرة من الغني الحميد الذي يطلب من عباده أن ينفقوا أموالهم للمحتاجين دون طلب رجوعها إليهم.

ولذلك تكفل سبحانه وتعالى بقضاء مثل هذه القروض بأضعافها، وسماها سبحانه وتعالى قروضاً حسنة لما فيها من التعاون والإرفاق من المقرضين وقد سماه الله تعالى قرضاً لينبه على أن الثواب الموعود للمنفق في سبيله واصل إليه لا محالة، كما أن قضاء القرض واجب على المقترض، أما **النوع الثاني:** القرض بين المسلم وأخيه: وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذا

---

[178]. أ . حمز ة الحاج شودار –مصدر سابق-ص 235

[179]. سورة البقرة :245،244

النوع ،فقال الحنفية: هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه فأخرجوا بذلك غير المثلي من القيميات، كالحيوانات والعقارات والأحطاب وكل ما يتعذر رد مثله ؛ لأنه لا يجوز عندهم إقراض غير المثلي . أما المالكية

والشافعية والحنابلة: فالقرض عندهم هو ما تعطيه لتأخذ عوض سواء كان مثلياً أو قيمياً ، دون الجواري، وزادت المالكية في التعريف ما يلي : أن يكون المقَرض ذا قيمة مالية، فلا يكون دفع قطعة من النار قرضاً، و أن يلزم المقترض رد مثله عوضاً عنه، و إن تأخر رد المقرض عن زمن دفعه، و أن يقصد المقرض نفع المقترض، لا نفعه هو أو نفعهما معاً . و أن يكون ضمانة في الذمة، بأن يكون المقترض ممن يتحمل الضمان، فلا يكون المسجد أو المدرسة مقترضاً [180].

وتنقسم القروض من حيث المدة إلي: قروض قصيرة الأجل، وتكون عادة اقل من سنة وقروض متوسطة الأجل، ويمتد اجلها إلى خمسة سنوات، وقروض طويلة الأجل تزيد مدتها عن خمسة سنوات [181].

أما الشروط التي وضعها العلماء للقرض الحسن تتلخص في: أن يكون المال المقَرض حلالاً لم يختلط به الحرام، وأن لا يتبع الُمقْرِض ما أقرض بالمن والأذى، وأن يدفعه المقرض على نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، لأن ما فُعِلَ رياءً وسمعةً لا ُيستحق به الثواب، وكذلك ألا يجر القرض نفعًا على الُمقْرِض. إن القرض والسلف كلمتان مترادفتان، فكما أن القرض يرد فيه المقترض بدل ما أخذ من المقرِض، فكذلك السلف. أما الدَّين فهو عامٌّ، حيث إنه يطلق على

[180]. أبو بكر الجزيري (د.س)- الفقه على المذاهب الأربعة- دار الحديث - القاهرة - كتاب أحكام البيع - أحكام القرض – ج2 -ص304

[181]. د.إبراهيم فضل المولى البشير (2012م)- أحكام المعاملات الشرعية –شركة مطابع السودان للعملة المحدودة- دار جامعة السودان للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة الأولى -ص 123

القرض، والسَّلَم، وبيع الأعيان إلى أجل. فهو عبارة عن (كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر نسيئة). فإن العين عند العرب ما كان حاضراً والدَّين ما كان غائباً . هذا، وإن القرض في أحكام الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين: قرض حسن، وقرض ربوي. وأما الحكم الخاص للقرض فهو حكمه الذي يخص المُقْرِض، وحكمه الذي يخص المقترض[182].

حكم القرض ومشروعيته :

أما الحكم العام للقرض فهو الجواز، فإنه يجوز للحاجة، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. أما الكتاب فبقوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَلَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[183]. وأما السنة فبقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة .« أما الإجماع فهو ما نراه من تعامل المسلمين به من الصدر الأول إلى الآن. وأما الحكم الخاص للقرض فهو حكمه الذي يخص المُقْرِض، وحكمه الذي يخص المقترض فالذي يخص (المقرض) هو أن الأصل فيه أنه مندوب (للمقرض)، لما ورد من أحاديث تحض على الإقراض، وقد يعرض ما يوجب فعله فيصير واجباً ، كالإقراض للمضطر ممن اضطر إليه لحفظ النفس أو المال. أو يعرض ما يسبب كراهيته كالاستعانة به على مكروه.أو ما يحرمه، كالاستعانة به على معصية. وحكمه الذي يخص (المقترض) هو الإباحة، فلا خلاف في جواز الاستقراض عند الحاجة قال الإمام أحمد- رحمه الله - :(ليس القرض من المسألة)، يعني ليس بمكروه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض، فلو كان مكروهاً أو كان هناك عيب على طالبه لكان

---

[182]. محمد الشحات الجندي (1996)- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية-، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة –ط1--ص29

[183]. سورة الحج الآية : 77

صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه، ولأنه إنما يأخذه المقترض بعوض فأشبه الشراء بدْين في الذمم. أما كمصطلح في الفقه وفي أدب المعاملات الاقتصادية الوضعية، بمعنى السلف أو الدين. وما ينطبق على الفرد في هذا الشأن ينطبق على الدولة. ولقد حضت مواعظ وأحكام الإسلام المسلم على أن يساعد المحتاجين وورد لفظ القرض في ثلاث عشر آية في معظمها بمعنى تقديم المعونة المالية للمحتاجين ابتغاء وجه الله تعالى: في شكل القرض أو الدين أو السلف (بمعنى القرض الحسن) الذي يرد أصله بدون فوائد، أو ما يقدم منها في إطار فريضة الزكاة أو ما يأتي منها تطوعا(صدقه أو إحسانا) وجاءت هذه الآيات القرآنية تعتبر القائم بهذا الإنفاق مقرضاً والله تعالى مقترضاً قال تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً واللَّهُ يَقْبِضُ ويَبْصُطُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[184]. وقال تعالى :(وأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ومَاتُقَدِّمُوالأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراوَأَعْظَمَ أَجْراً) [185]. لقد عبر القرآن عن التصدق على الفقراء بهذا المعنى المجازي البديع، وهو إقراض الله عز وجل، وكأن من يقدم جزءا من ماله إلى المحتاجين، قدمه إلى الله تعالى ليجد منه ثوابا مضاعفا أضعافا لا يعلم عددها احد سواه. و في هذا تشجيع على البذل والسخاء في العطاء. وجاء في السنة أيضا تشجيع وحث للمسلم على أن يفرج لأخيه المسلم كربته، كذلك حثت مواعظ وأحكام الإسلام على الإقراض بمعنى تقديم السلف لأجل، ونظمت أحكام الشريعة الإسلامية في صدر الإسلام الدين والسلم كي لا يقع ذوي الحاجة عند الاستدانة تحت طائلة الاستغلال من لدن الدائنين من أصحاب الثروات والمدخرات [186]. ويذكر أن عثمان بن عفان والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما كانا قد أسلفا في التمر، فلما كان وقت الجذاذ قال صاحب التمر لهما: إن أنتما أخذتما

---

[184]. سورة البقرة: 245

[185]. سورة المزمل :20

[186]. ابن حجر الهيثمي (1997م) – تحفة المحتاج في شرح المنهاج –فصل القرض–ج2،ج5-دار حراء -ص36

حقكما لم يبقى لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذا النصف واضعف لكما؟ ففعلا، فلما حل الأجل طلبا منه الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهما. وهكذا كان يجري الربا في الجاهلية، فاحل الله العملية الأولى أي البيع بربح لأجل ورخص في السلم، وحرم الربا أي: استغلال الدائن لعسرة المدين.

القرض الحسن في المصارف الإسلامية :

تقدم المصارف الإسلامية القرض الحسن لمستحقيه وبدون أية فوائد ربوية ومحل القرض يجب أن يكون مالا على مختلف أشكاله وأنواعه ،ومن شروط محل القرض أن يكون مملوكا للمقرض، وأن يكون المال قابل للتداول شرعاً وقانوناً وأن يكون المال مقدراً وموصوفاً كما حث الإسلام على إمهال المعسر إذا تعثر في سداد ما عليه إلى حين وحتى يصبح قادرا على السداد[187] .

توثيق القرض في الشريعة الإسلامية: إن الإنسان بطبيعته وجِبِلَّته محب للمال، وإن كان ذلك على درجات متفاوتة في طول أمله وقصره. قال الله تعالى:(وتُحِبُّونَ المَالَ حُباً جَماً) [188]. لذلك لما طلب الشرع من صاحب المال أن يفارقه فترة من الزمن بإقراضه لأخيه المحتاج دون طلب منفعة مادية، جعل لذلك المال المقرض بعض وثائق، كي يطمئن قلب المقرض برجوعه إليه. وهذه الوثائق كما يلي: 1/ توثيق الدين بالكتابة: قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[189].في هذه الآية أمر بكتابة الدين الذي يشمل القرض الحسن وباقي البيوع المؤجلة. وتوثيق القرض فيها أمر ظاهر، كما أن العلماء استنبطوا منها حكم كتابة الدين والقائم بالكتابة وشروط الكاتب.

---

[187] حسين حسن الخطيب (2011م) –المحاسبة المالية الإسلامية –الجنادرية للنشر والتوزيع –عمان الأردن –ط1 –ص 127

[188]. سورة الفجر الآية: 20

[189]. سورة البقرة الآية : 282

2/توثيق الدّين بالإشهاد عليه : قال تعالى:(واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِنلَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)[190]. في هذه الآية أمر بالإشهاد عند المداينة. ومنها استنبط العلماء أحكاماً كثيرة بالنسبة للشهادة والشاهد والمشهود عليه.

3/ توثيق الدين بالرهن: قال تعالى: (وإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ ولَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)[191]. وثبت في السنة أن توثيق الدين بالرهن لا يختص بحالة السفر؛ لأنه كما روت عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد».

4/ توثيق الدّين بالضمان: والمراد بالضمان هو أن يلتزم إنسان أداء دين إنسان آخر إذا كان ذلك الآخر لا يؤديه، أو هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعاً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. وهو طريق آخر جعله الشرع لتوثيق الدَّين، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فبقوله تعالى: (ولِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)[192].قال ابن عباس: (الزعيم الكفيل)،وأما السنَّه فبقوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم». وبما ثبت أن بعض الصحابة ضمن دين الميت وقضاه عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جوازه، وكانوا يتعاملون به منذ صدر الإسلام[193].

---

[190]. سورة البقرة جزء من الآية 282

[191]. سورة البقرة الآية : 283

[192]. سورة يوسف الآية : 72

[193]. أبو يزيد القيرواني(د.س)- كفاية الطالب الرباني- ج2 - مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة- ص455

الإسلام يحض على الإقراض: لم يكتف الإسلام بوضع قواعد لتوثيق المال المقَرض يأتمن بها صاحب المال ويطمئن في إقراضها، وإنما حض عليه وحرَّض المؤمنين على دفعه، حيث وعد الله لهم الإثابة عليه، وجعله قربة يتقرب به العبد إليه. كما بّين النبي صلى الله عليه وسلم جزاء القائم به من الثواب وعون الله والتيسير له في الدارين. هذا كله لما في القرض من الرفق بالمحتاجين والرحمة بهم وتفريج كربهم. وقد تتابعت آثار من الصحابة في الدلالة على أن الإقراض مرتين للمحتاج خير من التصدق عليه بالمال المقَرض مرة، أو كالصدقة بها عليه ومنها قول أبي الدرداء: (لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلّي من أن أتصدق بهما؛ لأني أقرضهما فيرجعان إلّي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين)[194].

وجوب رد القرض:

دلت النصوص القرآنية على وجوب رد القرض، وذلك في قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَيَأْمُرُكُمْأَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىأَهْلِهَا)[195]. والقرض أمانة عند المقترض يجب عليه ردها إلى صاحبها. وفي قوله تعالى: (مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَقَرْضاً حَسَناًفَيُضَاعِفَهُ لَهُأَضْعَافاً كَثِيرَةً واللَّهُيَقْبِضُ ويَبْصُطُ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)[196] ؛ حيث ألزم سبحانه وتعالى على نفسه أن يأجر كل من أقرض بالإنفاق في سبيله. هذا، والأجر كما سبق في مواضع ستة من القرآن ليس بالمثل فقط ولكن بأضعاف ما قدمه المقرض. وقد دلت نصوص من الحديث أيضاً على هذا الوجوب، مع وجوب المبادرة إلى القضاء بعد الموت. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه». وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما

---

[194]. عمار موشلي(1993م)-تميز الصحابة –القرض ثوابه وأحكامه –ج2 –دار الألباب –دمشق --ص 53
[195]. سورة النساء الآية: 58
[196].سورة البقرة :245

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم الذنوب عند الله يلقاه بها عبده بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء».

هذا كله إذا كان مثل المال المقرض الذي يقضي به ثابتاً على سعره يوم القضاء، لم يتغير بالغلاء أو الرخصة، فكيف إذا تغير سعره، أو كان نقوداً ترك التعامل بها؟

اختلف قول الحنفية في المال المقَرض الذي تغير سعره، فقال أبو حنيفة: يلزم المقترض رد مثله. ولا عبرة بغلائه أو رخصه. وقال أبو يوسف: يلزمه رد قيمته يوم القبض، وعليه الفتوى. وقال محمد: يلزمه رد القيمة في آخر يوم غلت فيه سعره. وهو ما عليه الفتوى في الفلوس التي كسدت بعد الرواج. فخلاصة القول في ذلك أن المقترض يرد ما اقترض ولا عبرة بتغير السعر.

حسن القضاء: إلحاقاً بما تقدم نريد أن نبين هنا: أن الزيادة من المقترض إذا لم تكن مشروطة فإنها تعتبر في الشرع من باب حسن القضاء. وهو جائز عند الجمهور، بل هو مستحب، لحديث أبي رافع المتقدم، ولحديث أبي هريرة. قال أبو هريرة: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له، فهّم به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لصاحب الحق مقالاً» فقال لهم: «اشتروا له سنا فأعطوه إياه»، فقالوا: إنَّا لا نجد إلا سنا هو خير من سناه، فقال: «اشتروا له فأعطوه إياه، فإن من خيركم - أو إن خيركم - أحسنكم قضاء».

قال مالك - رحمه الله -: إن كانت الزيادة في العدد لم تجز، وإن كانت في الصفة جازت.

ويرد عليه حديث جابر، قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني). حيث صرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم زاده. وثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطاً .

أما تعريف القرض الربوي: هو :القرض الذي يشترط فيه المقرض شيئاً زيادة على ما أقرض.

ومما لا شك فيه أن الفائدة في القرض عين الربا: فيتضح مما تقدم أن الربا المعهود في عصر النبوة هو تلك الزيادة التي يشترطها المقرِض على رأس مال القرض، فكذلك الفائدة التي عرّفوها بأنها: الزيادة على رأس المال النقدي المقَرض، بشرط ألا يزيد على الحد المقرر قانونياً، فإذا زادت عليه فهو الربا عندهم في قانون الاقتصاد الرأسمالي.

ولكي نزيد الأمر وضوحاً، ينبغي أن نبّين أوصاف القرض الربوي التي إذا اكتملت في القرض صار ربوياً، على رغم ما سمي به من الأسماء، و هي: 1. الزيادة التي يزيدها المقرِض على أصل رأس مال القرض. 2. الأجل الذي من أجله تؤدى هذه الزيادة. 3. كون هذه الزيادة شرطا مضموناً في التعاقد. ومعروف أن هذه الأوصاف الثلاثة قد اجتمعت في القروض ذات الفوائد التي نتكلم عنها (يعني فوائد البنوك) ويزيد موقفنا هذا تأكيداً : أن المجامع الفقهية الإسلامية قد أجمعت على أن هذه الفوائد محرمة وأنها عين الربا بأنواعها الثلاثة: ربا الفضل، و ربا النسيئة، و ربا القرض.

تحريم الربا :وفيما ما يلي قرارات تلك المجامع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بجدة في 1406/6/10هـ، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد

التأمل فيما قدم مناقشته توصل إلى أنه: ظهرت الآثار السيئة لهذا التعامل في الظلم الاقتصادي العالمي وخاصة في دول العالم الثالث، ثم قرر هذا المجلس: أن كل زيادة (فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (الفائدة) المشروطة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً، وكذلك أصدر مجمع البحوث الإسلامي في القاهرة فتوى جماعية، بأن فوائد البنوك هي الربا المحرم، كما أصدر كل من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، ومؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض فتاوى في ذلك، كلها تؤكد أن الاقتراض من البنوك وإمضاء العقد معهم على اشتراط زيادة على المال المقترض بفائدة سنوية هو عين الربا المحرم. فهؤلاء الشرعيون والاقتصاديون والقانونيون أجمعوا على أن الفوائد هي الربا المحرم.

أما تحريم القرض الربوي في القرآن الكريم: لا شك أن القرآن قد نهى عن كثير من المنكرات وشدد الوعيد في بعضها. لكن الكلمات التي جاء بها لإعلان حرمة هذا القرض أشد وأكد من الكلمات التي أوردها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي؛ فإنه لم يبالغ في تفظيع أمر من أمور الجاهلية ما بالغ في تفظيع هذا القرض، ولا بالغ في التهديد في اللفظ والمعنى ما بالغ فيه. وقمة التهديد والوعيد للمرابين في هذه الآيات: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوااتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِنلَّمْ تَفْعَلُوفَأْذَنُوابِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ ورَسُولِهِ وإِنتُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُأَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [197] ثم تتبع هذه الآية آية فيها الوعيد بالمحق لمال الربا وتسمية المرابي: بـ «الكَفَّار الأثيم» على صيغة المبالغة؛ حيث يقول سبحانه وتعالى:(يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَاويُرْبِي الصَّدَقَاتِ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍأَثِيمٍ) [198] ثم وجّه القرآن خطاباً مباشراً للمؤمنين يأمرهم بترك ما بقي من آثار

197. سورة البقرة :278
[198].سورة البقرة :276

هذه المعاملة، وعقّبه بترهيب شديد حيث قال: (الَذِينَيَأْكُلُونَ الرِّبَا لايَقُومُونَ إلاَّ كَمَايَقُومُ الَذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ)[199].

كذلك إذا رجعنا إلى السنة وجدنا الحديثان الآتيان: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم في الإثم سواء». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»، بل قال في أشد من ذلك: «درهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنيه».

أما الإجماع على تحريم القرض الربوي: عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه). و عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (من أسلف سلفاً يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا). كذلك قال القرطبي: (أجمع المسلمون، نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف كما قال ابن مسعود) وغيرهم.

وللربا أضرار اقتصادية واجتماعية تكمن في أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب وذلك لعدة أسباب منها: أن الفائدة التي يحصل عليها المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابلها، كما أن الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء. إضافة إلى أن الربا يؤدي إلى

[199]. سورة البقرة : 275-279

ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء، وأخيرا إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعا [200].

ويلاحظ مما سبق ذكره أنه ليس هناك مشكلة إلا وللإسلام فيها حل، وأن الحلول الإسلامية للتخلص من هذه القروض كثيرة ومتعددة: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تأسيس جمعيات استثمارية تقوم بدفع قروض حسنة لأعضائها على أن يكون قضاؤها بالتقسيط وكذلك حث وتشجيع البنوك الإسلامية بدفع قروض استثمارية لعملائها. كما يجب إقامة ركن الزكاة، وتنظيم شؤونها، حتى يتمكن المسلمون بواسطتها من سد حوائج الفقراء والمساكين، وإزالة الفقر بين المجتمعات. وكذلك منها أن تقوم الحكومات ببناء المساكن لعمالها وبيعها لهم، على أن يدفعوا أثمانها بالتقسيطبدلاً من الإقراض لهم بالفوائد التي يسمونها بالتكاليف الإدارية.

والبيع بالتقسيط أو الدفع بالتقسيط نظام مباح في الشرع، ولو بأثمان أرفع من قيمتها الأصلية. وينطبق هذا النظام أيضاً على المركوبات بأن تشتريها الحكومات وتبيعها للعمال بهذا النظام، إضافة إلى إنشاء مؤسسات الأوقاف حيث يتبرع بواسطتها المحسنون بأنواع أموال يجعلونها صدقات جارية و يستمر الانتفاع بها[201].

ويلاحظ أن تجربة المصارف الإسلامية تتقدم يوما بعد يوم وبحمد الله تحقق نجاحا تلو الآخر، فالمعلوم أن البنوك الربوية مثلاً، بدأت محاولتها الأولى سنة 1157م (أي في القرن الثاني عشر الميلادي) في إيطاليا، لكنها لم تدخل إلى البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع عشر، فلو يئس أولئك المرابون من النجاح في نشرها لما وصلت إلى الصورة التي نراها اليوم.

---

[200]. مصطفى العمواسي وآخرون (2009)– مصدر سابق- ص 329

[201]. د.زكريا سلامة شطناوي (2009م) –الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية –عماد الدين للنشر والتوزيع – عمان –الأردن - ص 78

تم عمل استقصاء لعينة من المصارف الإسلامية التي تطبق صيغة القرض الحسن وتوصلت الدراسة إلى202:**1/** الإفصاح عن القرض الحسن في القانون الأساسي للبنك أو الإفصاح عنه في التقارير السنوية: النتيجة: 50% من البنوك الإسلامية أشارت في قانونها الأساسي بصورة واضحة إلى اهتمامها بالقرض وكذلك 50% من البنوك الإسلامية هي التي تهتم بالإفصاح عن نشاط القرض الحسن في التقارير السنوية لبيان نتائج أعمالها.

2/ المكانة التنظيمية للإدارة المسئولة عن القرض الحسن: 50% من البنوك الإسلامية هي التي تهتم بالقرض الحسن مما حدا بها لان تجعل له إدارة مستقلة أعمالها وهما بنك ناصر الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

3/ مصادر تمويل القرض الحسن: 75% من البنوك الإسلامية هي التي تهتم بالقرض الحسن وتعتمد على مصادر هي: جزء من أموال البنك.

4/عدد الأفراد المستفيدين من القرض الحسن: 75% من البنوك الإسلامية هي التي تهتم بالقرض الحسن ولديها بيانات واضحة عن عدد المستفيدين من القروض الحسنة في بعض السنوات حيث بلغ متوسطها السنوي حوالي (10)أفراد فقط.أما بنك ناصر الاجتماعي فان أعداد المستفيدين كبيرة جدا بلغت آلاف وذلك لتعدد الأغراض الممنوحة من اجلها.

5/ سياسات منح القرض الحسن: أوضحت الدراسة رقم **5/**:أن

مصادر تمويل القرض الحسن :1/تبرعات من الأفراد

2/ أموال الهبات والتبرعات. 3/جزء من موارد صندوق الزكاة

تحدد بعض البنوك الحالات التي تمنح فيها القروض الحسنة كما يلي :1/ حالات الزواج

---

[202]. تحرير أ.د.رفعت السيد ألعوضي –د.تقديم علي جمعة محمد- تقويم أداء المصارف (1)-موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية –المجلد الثامن -المعهد العالمي للفكر الإسلامي –دار السلام للطباعة والنشر –ص 59

2/ المرض وطلب العلاج. 3/ حالة الوفاة. 4/ حالات بدء العام الدراسي للمدارس والجامعات. 5/حالات ملحة كالحريق، وحوادث، انهيار عقارات.

وتطلب البنوك إجراءات معينة مثل:

1/تزكية شخص ما للحالة المعروضة . 2/دراسة الحالة ميدانيا (عن طريق موظفي البنك).

3/ بحث اجتماعي من الشئون الاجتماعية. 4/تقديم بعض الضمانات أحيانا منها شخصي،عيني، وظيفي .

وهناك بعض السياسات تضعها بعض البنوك للاستفادة من القروض الحسنة ومنها : 1/الفترة الزمنية: أ/ الفترة التي تستغرقها دراسة القرض وشروطه ومدى توافر الضمانات وإتمام الإجراءات وتتراوح مابين شهر إلى خمسة. ب/ الفترة اللازمة لسداد القرض وتتراوح مابين سنة وثلاث أو أكثر حسب الحالة. ج/ تطبق بعض البنوك النظرة إلى ميسرة ففي حالة الإعسار وعدم قدرة العميل على السداد في الموعد المحدد يلتزم البنك بالإمهال.

2/الضمانات المطلوبة: أ/المرتب أو المعاش. ب/ الضمانات الشخصية. ج/الضمانات العينية.

3/لا تتقاضى البنوك أي مصاريف إدارية وغيرها باستثناء بنك ناصر الذي يتقاضى 2% من قيمة القرض.

أما مصادر التبرعات: الأفراد والهيئات والشركات الخارجية.

ويلاحظ أن بناء محيط مؤسسي ملائم يمثل اكبر تحدي للتمويل الإسلامي ولمواجهة هذا التحدي لابد من تبني نهج عملي تجاه بناء هذا المحيط حيث يجب مواكبة بعض المهام التي

تقوم بها مختلف المؤسسات في الإطار التقليدي كما يجب القيام بمحاولات لإنشاء مؤسسات يمكنها القيام بهذه المهام بطريق إسلامية203.

[203]. منور إقبال –أوصاف احمد –طارق الله خان(1419 هـ -1998)-التحديات التي تواجه العمل الإسلامي – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية -ص 70

جدول رقم (2/3/3) : الأهمية النسبية لصيغ الاستثمار في بعض المصارف الإسلامية في عدد من دول العالم الإسلامي:

المصرف	الفترة من إلى	الصيغة					إجمالي
		مضاربة	مشاركة	مرابحة	مباشر	أخرى	
المصرف الإسلامي الدولي للاستثمارات والتنمية	1986/82	3.3	16.0	42.3	20.1	18.3	100
البنك الإسلامي الأردني	1984/80	2.5	8.0	78.4	11.1	-	100
بيت التمويل الكويتي	1986/82	0.3	0.8	19.8	61.4	17.7	100
مصرف قطر الإسلامي	1987/84	2.9	0.9	95.9	0.3	-	100
بيت التمويل السعودي التونسي	1986/84	0.7	10.5	86.2	-	2.6	100
بنك البركة السوداني	1985/83	-	35.0	65.0	-	-	100
البنك الإسلامي السوداني	1985/83	2.0	45.0	53.0	-	-	100
بنك فيصل الإسلامي	1985/83	2.0	54.0	43.0	-	-	100
بنك التنمية التعاوني السوداني	1986/83	28.4	16.5	55.1	-	-	100
البنك الإسلامي لغرب السودان	1985/83	0.3	26.4	72.9	-	0.4	100
بنك التضامن الإسلامي السوداني	1985/83	1.0	46.8	52.2	-	-	100
متوسط الوزن النسبي		4.00	23.6	60.4	8.4	3.6	100

المصدر:موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية – تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية-ص 36

يلاحظ من الجدول أعلاه أن صيغة المرابحة تمثل الوزن الأكبر مقارنة بصيغ الاستثمار الأخرى حيث تبلغ نسبة متوسط صيغة المرابحة حوالي 60.4% كما يتبين انخفاض

نسبة التمويل عن طريق المشاركة ،حيث تبلغ نسبة متوسط صيغة المشاركة حوالي 23.6%، أما بالنسبة للمضاربة نسبتها ضئيلة حيث تتراوح ما بين 4-8%، كما أن هناك ارتفاع في نسبة المشاركة والمضاربة في المصارف السودانية خاصة المشاركة التي تتراوح ما بين 16.5-54%.

جدول رقم (3/3/3) : موقف التمويل المصرفي حسب الصيغ الإسلامية في المصارف السودانية خلال الفترة (1994-2006م)

الجملة	أخرى%	السلم%	المضاربة%	المشاركة%	المرابحة%	العام/الصيغة
%100	9	7	2.9	40	41	1994
%100	4	4	3	35	54	1995
%100	9	4	2	32	53	1996
%100	11.6	8.4	5	22	52	1997
%100	12	6.5	6.1	21.1	54.3	1998
%100	10.9	5.1	4.1	30.8	49.1	1999
%100	16.4	3.3	3.7	42.9	33.7	2000
%100	18.3	5	6.2	31	39.5	2001
%100	26.3	3.3	4.6	27.9	35.9	2002
%100	21.6	4.8	5.7	23.2	44.7	2003
%100	20.8	3	5.7	32	38.5	2004
%100	19.6	2.1	4.2	30.8	43.3	2005
%100	19.6	1.3	5.3	20.4	53.4	2006

المصدر :تقارير بنك السودان المركزي(1994-2006م) -الخرطوم

يلاحظ من الجدول أعلاه أن صيغة المرابحة تعتبر الصيغة الأكثر تطبيقا مقارنة بصيغ الاستثمار الأخرى خلال الأعوام (1994-2006م) حيث تبلغ نسبتها ما بين 20.4-42.9% كما يتبين انخفاض نسبة التمويل عن طريق المضاربة والسلم إذ تراوحت معدلات التعامل بالمضاربة ما بين 2-6.2% والسلم ما بين 1.3-8.4% كما يبين الجدول كذلك ضعف حجم صيغ التمويل الأخرى (المقاولة-الاستصناع –المزارعة –المساقة-الإجارة –البيع الآجل)ما زال ضعيفا حيث يمثل 19.4%.

ونخلص مما سبق أنه على البنوك الإسلامية ابتكار صيغ جديدة لتوسيع مظلة التمويل النقدي على ألا يتجاوز ذلك الأطر الشرعية والجوانب الفقهية التي قامت على أساسها هذه المصارف، حتى تشمل المهنيين والباعة المتجولين، وسكان الريف من الرعاة ومنتجي الألبان والجبن والذين يقومون بتربية الضأن والماعز والإبل والماشية، وصغار المزارعين، والذين يقومون بتربية النحل واستخلاص العسل، والذين يقومون بغرس الغابات وإنتاج الأخشاب والحطب والفحم وغيرها. إذن لا بد من إعادة التوازن للتنمية وذلك بتوسيع مجالاتها وحملها إلى الريف، والعمل على تكثيف إنشاء البنوك المتخصصة في العمل الاجتماعي وتلك تتوجه بصفة أساسية إلى التنمية الريفية، ومن ناحية أخرى فإنه وبتقديم هذه البنوك للزكوات والقروض الحسنة والتبرعات وإسهامها في مشاريع المبادرة القومية وأعمال الخير، عملت على سد حاجة ملحة في المجتمع، لم تكن مدرجة ضمن اهتمامات بيوت التمويل التقليدية. ذلك علاوة على عمليات تمويل أخرى على قدر من الأهمية [204].

ويرى الباحث أن تحقيق مزيد من النجاح في المصارف الإسلامية مرهون بتفعيل كافة صيغ التمويل الإسلامي، وتجنب التركيز على صيغ محددة كالمرابحات وغيرها وذلك لتلبية احتياجات

204. بروفيسور زكريا بشير إمام ـ مصدر سابق ـ ص 249

كافة أفراد المجتمع لا سيما أولئك الذين يرغبون في التمويل النقدي في إطار الشرع والدين الحنيف؛ ويتطلب ذلك تفعيل الصيغ الإسلامية التي يمكن عبرها تحقيق رغبة العميل في التمويل النقدي متمثلة في المشاركة والمرابحة والسلم والقرض الحسن، ومحاولة معالجة المعوقات والمشاكل التي تعوق تفعيلها بدلا عن تحجيمها.

المبحث الأول

تجربة البنك الإسلامي السوداني

1/ النشأة :

تم إنشاء البنك الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة ذات مسئولية محدودة بالخرطوم في مارس عام 1982م وسجل طبقا لقانون الشركات 1925م وفي اليوم السابع والعشرين من شهر رجب عام1403هـ الموافق 10مايو 1983م مارس أعماله كمؤسسة مصرفيه إسلاميه تهدف إلى مزاولة الأعمال المصرفية والارتقاء بها مساهمة في خدمة المجتمع وتنميته وفق المبادئ والأهداف التي أرستها الشريعة الإسلامية ولبلورة هذه الإسهامات كان لابد للبنك الإسلامي السوداني من توسيع مجالات التطبيقات الإسلامية في الاقتصاد الوطني وتم تحقيق ذلك بتأسيس أربع شركات تعمل في مختلف المجالات وهي :

1) الشركة الإسلامية السودانية للإسكان والمقاولات المحدودة : تم تأسيسها في عام 1986م بهدف الاستثمار في مجال العقارات وأعمال مقاولات المباني وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ رأسمالها بنهاية عام 1998م مبلغ 60 مليون دينار يمتلك البنك نسبة 86%.

2) شركة السلامة للتامين: تأسست عام 1994م برأس مال قدره 5 ملايين دينار موزعة على 500 سهم يمتلك البنك منها عدد 4055 سهما أي بنسبة 81%.

3) الشركة الإسلامية السودانية للتجارة والاستثمار: تم تأسيسها وتسجيلها عام 1985م بهدف مزاولة الأعمال التجارية المختلفة يمتلك البنك 60% من رأس مالها حتى مطلع 1998م حيث تم تخفيض مساهمة البنك إلى 49%أما بالنسبة لمجال العمل المصرفي فالبنك يقدم الخدمات

المصرفية لعملائه عن طريق أربعين فرعا منتشرة في مختلف المواقع بالسودان منها احد عشر فرعا بالعاصمة المثلثة وتسعه وعشرون فرعا بالولايات المختلفة[205].

ثانيا: الأهداف: تتلخص أهداف البنك الإسلامي السوداني في الإسهام في المشروعات الزراعية والصناعية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالطريقة والكيفية التي يراها البنك مناسبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والاهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من اجل تحسين ظروفهم المعيشية ، تنشيط التجارة الخارجية ودفعها مما يحفظ التوازن المطلوب من الداخل والخارج لصالح الاقتصاد السوداني، و الاهتمام بأعمال التعدين والمشروعات العمرانية ومشروعات الخدمات وغيرها من المشروعات الاقتصادية، و تشجيع قيام سوق المال بالسودان وتدعيم وتوفير المناخ المناسب لنشاط رأس المال وجذب رؤوس الأموال المحلية والاجنبيه إلى الاستثمار بثقة واطمئنان بهدف خدمة التنمية بالبلاد206.

[205]. البنك الإسلامي السوداني –التقرير السنوي 2003م –ص11

[206]. البنك الإسلامي السوداني-التقرير السنوي2007م-ص6

تطبيق صيغ التمويل النقدي في البنك الإسلامي السوداني :

جدول رقم (4/1/4) : التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (2003-2012) :

موجود في الورقة الأفقية

شكل رقم(3/1/4) : التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (2003-2012) :

يلاحظ من الجدول أعلاه الآتي :

أولا : صيغة السلم يلاحظ فيها الانخفاض المستمر علاوة على ضعف نسبتها أصلاً حيث كانت 3% في العام 2003م ثم انخفضت إلى 2% في العام 2004م وبعدها إلى 1% في العام 2005م وزيادة طفيفة في العام 2006م حيث بلغت النسبة 1.41 % ثم ارتفعت قليلا حيث بلغت النسبة 3.4% في العام 2007م ،ثم انخفضت أكثر لتصل إلى0.22%في العام 2008م ثم انخفضت إلى 0.32%في العام 2009م وبعدها إلى 0.3%في العام 2010م ثم واصلت في النقصان حيث بلغت النسبة . 0.1%في العام 2012 ويرى الباحث أن هناك كثير من المعوقات تتمثل في ارتفاع المخاطرة وقلة عامل الضمان.

ثانيا المشاركات: يلاحظ النقصان في الغالب حيث بلغت 21%في العام 2004م مقارنة ب 26% في العام 2003م وبعدها ارتفعت قليلا في العام 2005م حيث بلغت 22% لتنخفض بمستوى أكبر في العام 2006م حيث بلغت النسبة 15% ،لتسجل انخفاضا اكبر في العام 2007م حيث بلغت النسبة 9.34%. ثم ارتفعت النسبة إلى 12.7 %في العام 2008م وبعدها ارتفعت قليلا في العام 2009م حيث بلغت 18.16%لتنخفض بمستوى أكبر في العام 2010م حيث بلغت النسبة 10%،لتسجل انخفاضا اكبر في العام 2011م حيث بلغت النسبة 5% ثم انخفضت الى4% ويرى الباحث أن ذلك قد يرجع إلى تكلفة الإشراف الإداري من قبل البنك على عمليات المشاركة إضافة إلى أن العميل يتطلب مواصفات عالية من الخبرة والمصداقية.

ثالثا: المضاربات فيلاحظ فيها التأرجح وعدم الثبات حيث بدأت النسبة في الارتفاع نوعا ما ثم الانخفاض حيث بلغت النسبة 12% في العام 2003م ثم ارتفعت إلى 20%في العام 2004م وبعدها انخفاض حاد في العام 2005م حيث بلغت النسبة 4% وواصلت في الانخفاض لتصل

إلى 1% في العام 2006م ثم ارتفعت قليلا لتصل إلى 2.19% في العام 2007م ، ثم بلغت النسبة 2.65% في العام 2008 ثم بدأت النسبة في الارتفاع حيث بلغت 10.28% في العام 2009م ثم ارتفعت بمستوى عالي حيث بلغت النسبة 24%في العام 2010م ثم انخفضت إلى 18%في العام 2011م وبعدها ارتفعت بمستوى عالي حيث بلغت النسبة 23.4%في العام 2012م. ويرى الباحث أن ذلك التذبذب وعدم الاستقرار قد يرجع إلى ارتفاع نسبة المخاطرة التي قد ترجع إلى أسباب ومن بينها العلاقة التي تربط المصرف والعميل المضارب.

جدول رقم (5/1/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للأعوام 2003م-2004م

السنوات	العام 2003م		العام 2004م		معدل النمو
وسيلة التمويل	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	
المرابحات	4036	%43	3825	32%	%5-
السلم	270	%3	213	2%	%21-
المشاركات	2433	%26	2518	21%	%4
المضاربات	1163	%12	2349	20%	%102
الأوراق المالية	1304	%14	2186	18%	%68
مساهمات رأسمالية	14	%0	28	02%	%100
أخرى	188	%2	816	%7	%334
الإجمالي	9408	%100	11935	%100	%27

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (4/1/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للأعوام 2003م-2004م

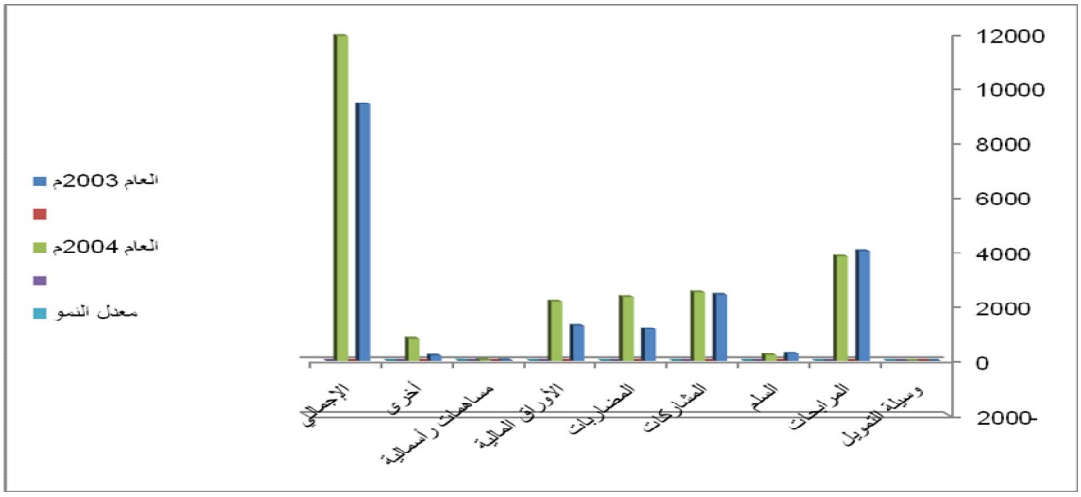

إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول أعلاه : في المقارنة بين العام 2003 والعام 2004 ما يلي :

أن المشاركات حققت معدل نمو بلغ 4%. وكذلك القفزة الكبيرة في نسبة المضاربات حيث بلغ معدل النمو 102% ،أما بالنسبة للسلم فقد كان معدل نمو سلبي بلغ (-21%).

جدول رقم (6/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2003-2004):

معدل النمو	العام 2004	العام 2003	بيان
%7	270,145	251,896	أرباح المشاركات
%175	10,897	4,305	أرباح المضاربات
%501	65,722	10,922	أرباح السلم
%683	346,764	267,123	الجملة

جدول رقم (7/1/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للأعوام 2005-2006م

معدل النمو	**العام2006م**		**العام 2005م**		**السنوات**
	النسبة	**الرصيد**	**النسبة**	**الرصيد**	**وسيلة التمويل**
%86	**%32**	**13559**	**%42**	**7276**	**المرابحات**
%57	**%2**	**356**	**%1**	**203**	**السلم**
%2	**%21**	**3816**	**%22**	**3751**	**المشاركات**
%52	**%20**	**1186**	**%4**	**783**	**المضاربات**
%42	**%18**	**5790**	**%24**	**4084**	**الأوراق المالية**
%236	**%0.2**	**104**	**%0**	**31**	**مساهمات رأسمالية**
%23-	**%6.8**	**917**	**%7**	**1186**	**أخرى**
%49	**%100**	**25728**	**%100**	**17314**	**الإجمالي**

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (5/1/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للأعوام 2005-2006

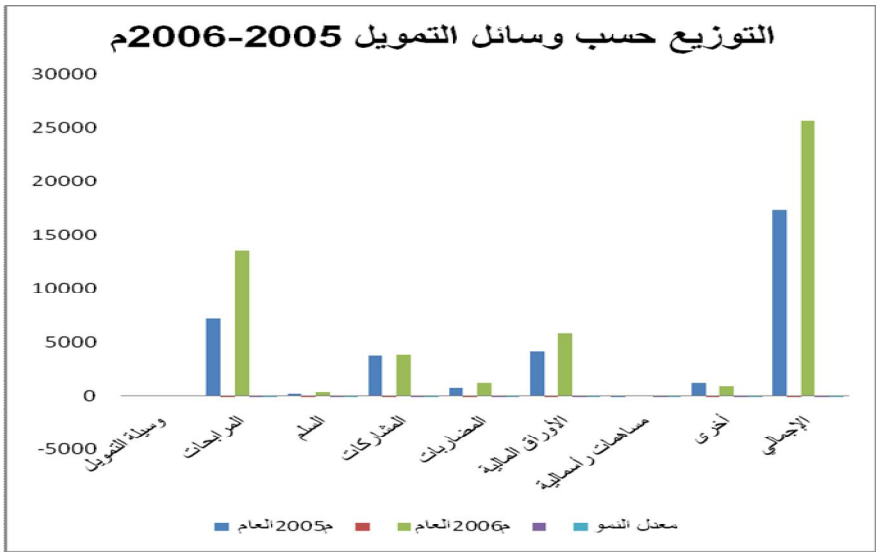

إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول قفزة كبيرة في المرابحات حيث ارتفعت في العام 2006بنسبة86% عن العام 2005م وكذلك ذادت المضاربات بنسبة52% أما المشاركات فكانت الزيادة بنسبة 2% فقط

جدول رقم (8/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2005-2006):

معدل النمو	العام 2006	العام 2005	بيان
%4	328,365	316,948	أرباح المشاركات
492%	2,614	441	أرباح المضاربات
%52-	14,968	28,190	أرباح السلم
%0.1	345,947	345,579	الجملة

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (6/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2005-2006):

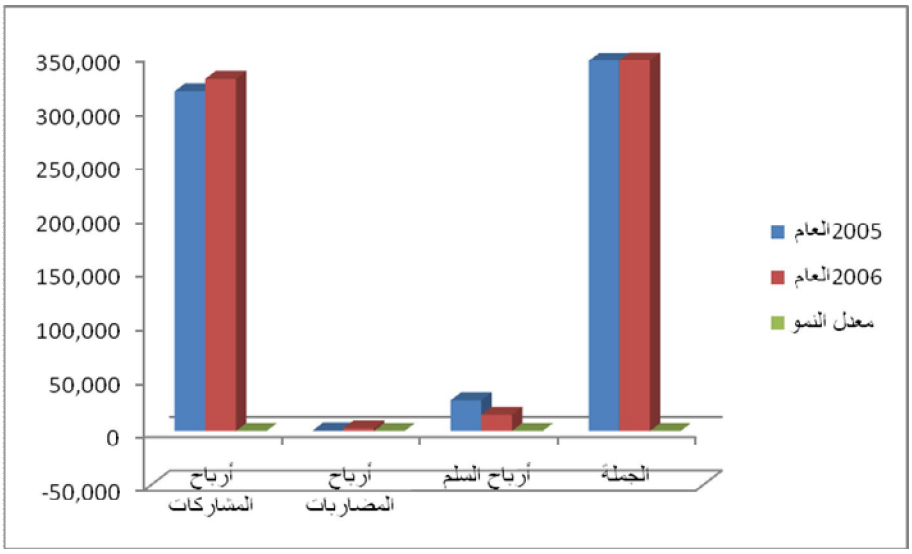

إعداد الباحث

جدول رقم (9/1/4) : التمويل حسب وسائل التمويل للأعوام 2007-2008م

السنوات	العام 2007م		العام 2008م		معدل النمو
القطاع	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة	
المرابحات	145057	%52	133603	%41.41	%8-
السلم	1196	%0.43	720	%0.22	%40-
المشاركات	26075	%9.34	41149	%12.75	%58
المضاربات	6107	%2.19	8538	%2.65	%40
الأوراق المالية	73839	%26.44	94255	%29.21	%28
مساهمات رأسمالية	1354	%0.40	1366	%0.42	%1
أخرى	25674	%9.20	43036	%13.34	%68
الإجمالي	279302	%100	322667	%100	%16

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (7/1/4) : التمويل حسب وسائل التمويل للأعوام 2007-2008م

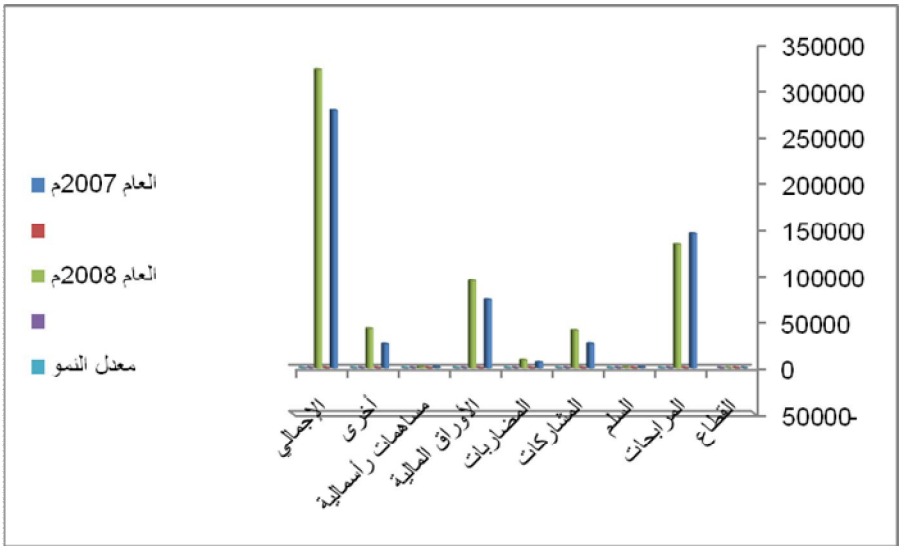

إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول زيادة في المشاركات بنسبة58% وكذلك المضاربات بنسبة40% وانخفاض المرابحات 8% .

جدول رقم (10/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2007-2008):

معدل النمو	العام 2008	العام 2007	بيان
%57-	1,036,680	2,445,050	أرباح المشاركات
%152	122,813	48,600	أرباح المضاربات
%99-	2,400	445,673	أرباح السلم
%4-	1,161,893	2,939,323	الجملة

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (8/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2007-2008)

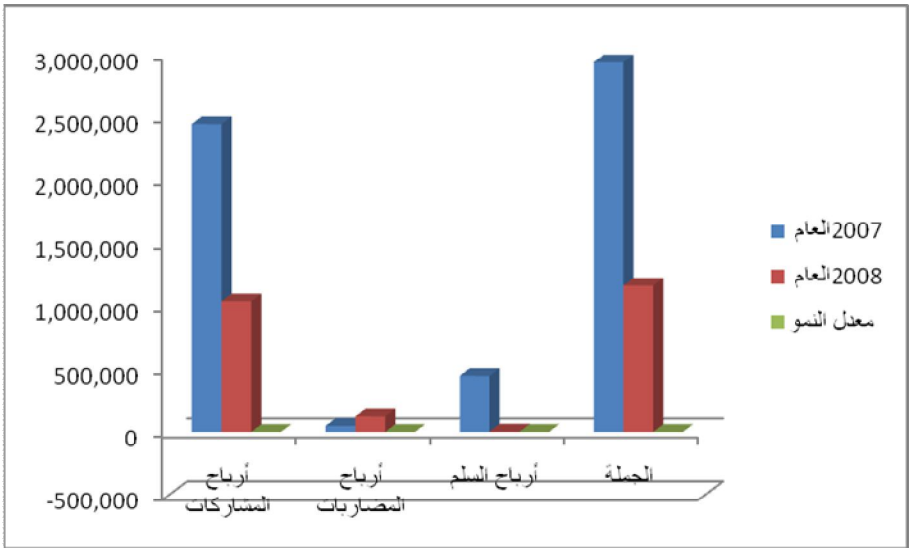

إعداد الباحث

جدول رقم (11/1/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للأعوام 2009-2010م

معدل النمو	العام 2010م		العام2009م		السنوات
	النسبة	الرصيد	النسبة	الرصيد	الصيغ
%9-	%16	58922	%20.75	67018	المرابحات
%44	%0.3	1355	%0.32	942	السلم
%39-	%10	35934	%18.16	58654	المشاركات
-	%5.3	19999	-	-	المقاولة
-	%0.3	1150	-	-	الاستصناع
%174	%24	90953	%10.28	33210	المضاربة
%1	%28	106217	%32.86	106112	الأوراق المالية
%96	%0.7	2885	%0.45	1470	مساهمات رأسمالية

أخرى	55479	%17.18	58056	%15.4	%5
الإجمالي	322885	%100	375471	%100	%17

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

جدول رقم (12/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2009-2010):

بيان	العام2009م	العام 2010م	معدل النمو
أرباح المشاركات	1,662,187	3,615,275	%117
أرباح المضاربات	191,374	1,502,370	%685
أرباح السلم	23,275	75,136	%222
الجملة	1,876,836	5,192,781	%176

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (9/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2009-2010)

إعداد الباحث

جدول رقم (13/1/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للأعوام 2011-2012م

السنوات	العام 2011م		العام 2012م	
الصيغ	الرصيد	النسبة	الرصيد	النسبة
المرابحات	137712	%24	153791	%21.4
السلم	521	-	830	%0.1
المشاركات	30308	%5	28733	%4
المقاولة	20592	%4	25458	%3.5
الاستصناع	444	-	85	-
المضاربات	107283	%18	168209	%23.4
الأوراق المالية	160087	%27	179282	%24.9
مساهمات رأسمالية	5757	%1	6749	%1
أخرى	120121	%21	156167	%21.7
الإجمالي	582825	%100	719304	%100

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (10/1/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للأعوام 2011-2012م

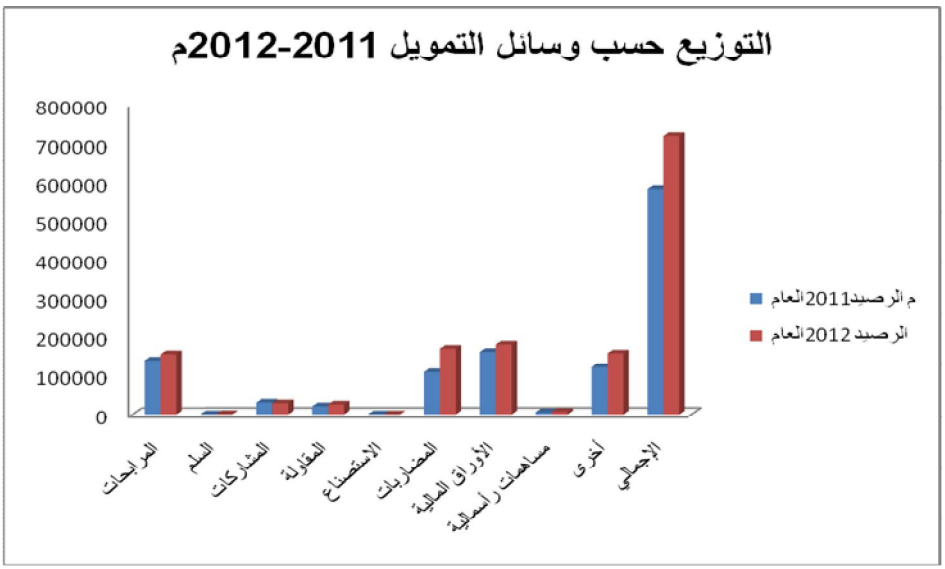

عداد الباحث

جدول رقم (14/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2011-2012):

بيان	العام 2011م	العام 2012م	معدل النمو
أرباح المشاركات	3,832,982	4,987,715	%30
أرباح المضاربات	6,081,203	8,097,563	%33
أرباح السلم	247,360	223,785	%9-
الجملة	10,161,545	13,309,063	%54

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (11/1/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2011-2012):

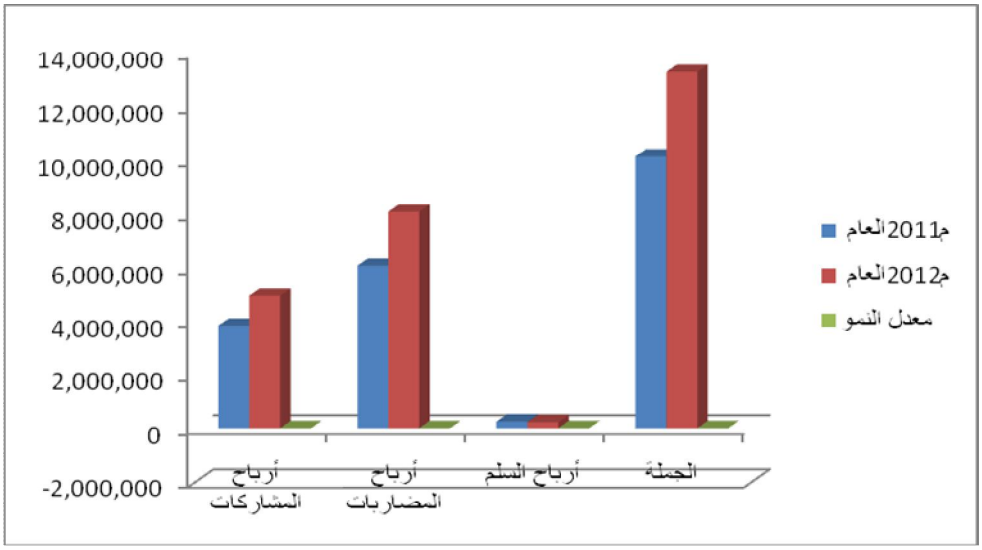

إعداد الباحث

المبحث الثاني

بنك الادخار والتنمية الاجتماعية

النشأة: بدا ميلاد بنوك الادخار في العالم في الدول الأوربية في أوائل القرن التاسع عشر بهدف مساعدة الذين يعانون من وطأة الحاجة ثم انتشر في أجزاء أخرى من العالم. افتتح بنك الادخار السوداني في يوم الادخار العالمي الموافق 31 أكتوبر 1974م، و اختيرت مدينة ود مدني مقراً لرئاسته لأن منطقة الجزيرة تعتبر منطقة وسط وتذخر بالحرفيين وذوى الدخول المتوسطة والمحدودة وتعاظم الاهتمام أكثر بعد قيام قمة التنمية الاجتماعية عام 1995م بكوبنهاجن والتي نادت بمحاربة الفقر والبطالة ووجهت الدول المشاركة بوضع إستراتيجيات وآليات خاصة بتخفيف الفقر ضمن سياساتها الاقتصادية الكلية. في هذا الإطار وتمشياً مع توجيه القمة فقد تمت إعادة هيكلة بنك الادخار السوداني إلى مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية ليعمل كذراع مساعد للدولة في تخفيف حدة الفقر. جاء مولد هذا المصرف كمؤسسة تمويلية متخصصة تؤدى هذا الدور بعيداً عن التقليدية والنمطية في التمويل والادخار، وبموجب ذلك اصدر السيد رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت بإنشاء مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في يوم التاسع عشر من نوفمبر 1995م، ليكن مصرفاً خالصاً لفقراء السودان يدار بواسطة هيئة أمناء بغرض إخراجهم من دائرة الفقر والعوز .وباشر المصرف عمله الرسمي في أول يناير من العام 1996م.

الأهداف الإستراتيجية :1- تقليل حدة الفقر وآثاره على المجتمعات الفقيرة.

2- المساهمة في تقليل نسبة البطالة.

الأهداف العامة:

مع مراعاة الطبيعة الخاصة للمصرف وعدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للمصرف الأهداف الآتية: تخطيط سياسة المصرف الادخارية ووضع قواعد الإشراف عليها والتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة، توجيه موارده نحو النشاط الاقتصادي لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وتقديم التمويل اللازم لمختلف القطاعات ؛ وعلى وجه الخصوص المشروعات الخاصة بالفقراء وصغار المنتجين والحرفيين والمهنيين والأسر المنتجة وذوي الدخل المحدود ومستحقي الزكاة والطلاب والمرأة والمنظمات والهيئات وأصحاب العمل؛ مع مراعاة الضمانات الملائمة لظروفهم، إضافة إلى تمويل البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في مجال المشاريع الاستثمارية للقطاعات المذكورة أعلاه، والقيام عموماً بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية.

الرسالة Mission : تقديم خدمات مالية متنوعة لصغار المنتجين في الريف والحضر السوداني بجودة وكفاءة عالية لتخفيف حدة الفقر والبطالة.

الرؤية Vision : المؤسسة المصرفية الأولى في السودان في تقديم خدمات التمويل الأصغر وحفز ثقافة الادخار[207].

ثانيا: تطبيق الصيغ :

[207]. Inter net-google-20/3/2013

جدول رقم (21/2/4) : التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2003-2012):

المصدر:إعداد الباحث من التقرير السنوي2007م لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية-ص 13

شكل رقم (12/2/4) : التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2003-2012):بالدينار

جدول رقم (15/2/4) : التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (2003-2012) :

موجود في الورقة الأفقية

شكل رقم(12/2/4) : التمويل النقدي باستخدام الصيغ الإسلامية (2003-2012) :

يلاحظ من الجداول أعلاه ما يلي :

أولا: **المشاركات**: يلاحظ الارتفاع في الغالب حيث بلغت في العام 2003م 306 ثم 515 في العام 2004م، وبعدها ارتفعت قليلا في العام 2005م حيث بلغت 516 لترتفع بمستوى أكبر في العام 2006م حيث بلغت 796، لتسجل ارتفاعا اكبر في العام 2007م حيث بلغت5806، كما بلغت النسبة في العام 2008م 20.908.693ثم ارتفعت بمستوى عالي بلغ 42.536249في العام 2009م وبعدها انخفضت قليلا في العام 2010م حيث بلغت 40.725.477 لترتفع بمستوى أكبر في العام 2011م حيث بلغت 45.121.070، لتسجل ارتفاعا اكبر في العام 2012م حيث بلغت52.077.594.ويرجع ذلك حسب تقدير الباحث إلى ارتفاع العائد من عمليات المشاركة.

ثانيا: السلم: يلاحظ فيها التأرجح وعدم الاستقرار حيث بلغت 190في العام 2003م، ثم ارتفعت إلى 221 في العام 2004م، وبعدها إلى 449 في العام 2005م، وواصلت الزيادة حيث بلغت 671 في العام 2006م، ثم واصلت في الزيادة بمستوى أعلى حيث بلغت 2962 في العام 2007م، كما بلغت النسبة 4.092.739 في العام 2008م ثم انخفضت إلى 3.839.138 في العام 2009م وبعدها ارتفعت بمستوى عالي حيث وصلت إلى 8.549.588 في العام 2010م، ثم انخفضت إلى 5.639.332 في العام 2011م، ثم واصلت في الزيادة بمستوى أعلى حيث بلغت 8.267.591 في العام 2012م، و يرجع ذلك حسب رأي الباحث إلى زيادة الطلب على هذه الصيغة وزيادة العائد منها.

ثالثا: **المضاربات** :يلاحظ فيها التأرجح وعدم الثبات حيث بلغت 462 في العام 2003م، ثم ارتفعت إلى 945 في العام 2004م، وبعدها انخفاض حاد في العام 2005م حيث بلغت657 وبعدها ارتفعت بمستوى عالي لتصل إلى 1077 في العام 2006م، ثم انخفضت بنسبة عالية حيث بلغت 6683 في العام 2007م، كما بلغت 12.843.834 في العام 2008م ثم

انخفضت إلى 11.327.170في العام 2009م وبعدها ارتفعت قليلا في العام 2010م حيث بلغت 11.985.618 وبعدها ارتفعت بمستوى عالي لتصل إلى 17.324.507 في العام 2011م ثم ارتفعت بمستوى أعلى حيث بلغت 36.753.867 في العام 2012م ويرجع ذلك التذبذب وعدم الاستقرار حسب تقدير الباحث إلى المخاطر ومن بينها العلاقة التي تربط المصرف والعميل المضارب.

رابعا: **صيغة القرض الحسن** : يلاحظ فيها التأرجح وعدم الثبات حيث بلغت 27 في العام 2003م ثم انخفضت إلى 14في العام 2004م، وبعدها ارتفاع شديد في العام 2005م حيث بلغت 143 وبعدها ارتفعت بمستوى عالي لتصل إلى 225 في العام 2006م ،ثم انخفضت بنسبة عالية حيث بلغت 84 في العام 2007م، حيث بلغت النسبة 2.235.387 في العام 2008م ثم انخفضت بمستوى عالي حيث بلغت 501.344 في العام 2009م وبعدها ارتفاع قليل في العام 2010م حيث بلغت 161.175 وبعدها ارتفعت قليلا لتصل إلى 176.865في العام 2011م ثم ارتفعت بنسبة عالية حيث بلغت 4.931.370 في العام 2012م، ويرجع ذلك التذبذب وعدم الاستقرار، علاوة على ضعف النسبة أصلا حسب تقدير الباحث إلى عدم جدية البنوك في تحقيق التنمية الاجتماعية ودعم الفئات الضعيفة، واهم أولوياتها تحقيق الأرباح شأنها شأن البنوك التقليدية، إضافة سياسة البنك المركزي التي تحجم تلك الصيغة حيث يمنع التعامل بها إلا بموافقته لكل حالة على حدا (حسب مقابلات أجراها الباحث مع بعض مدراء فروع بنك الادخار والتنمية الاجتماعية).

جدول رقم (17/2/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للعام 2003-2004م

الصيغ	2003	2004	معدل النمو
مرابحات	1995	3808	%90
مشاركات	306	515	%68
سلم	190	221	%16
مضاربات	462	945	%104
الإجارة	302	276	%8-
مقاولات	15	391	%2506
الاستثمار المباشر	1099	1399	%27
القرض الحسن	27	14	%48-
التمويل من الوديعة الوقفية	757	777	%2
أوراق مالية	1210	1500	%23
الجملة	6363	9846	%54

شكل رقم (13/2/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للعام 2003-2004م

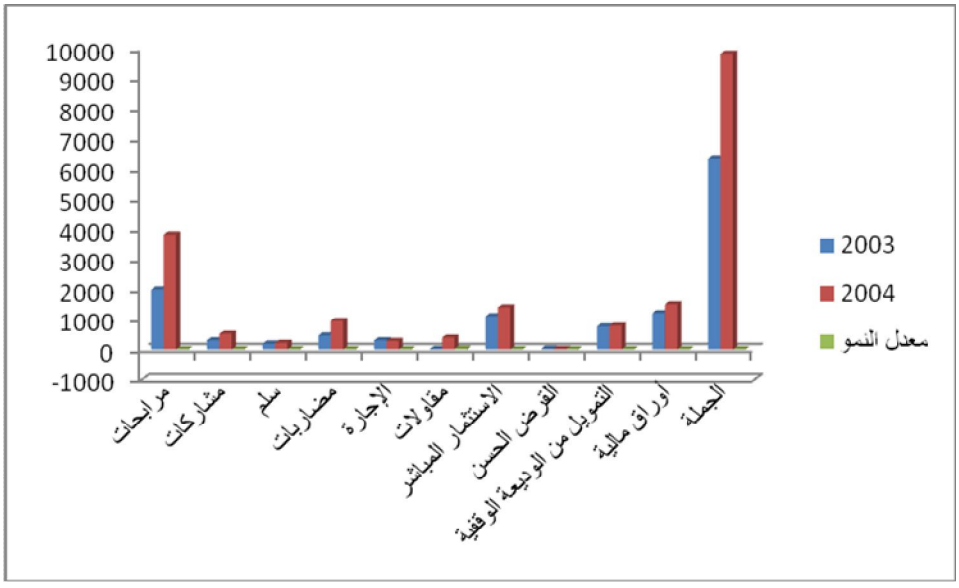

إعداد الباحث

جدول رقم (18/2/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للعام 2005-2006م

الصيغ	2005	2006	معدل النمو
مرابحات	6692	81990	%1125
مشاركات	516	7960	%1442
سلم	449	6710	%1394
مضاربات	657	10770	%1539
الإجارة	160	1130	%606
مقاولات	1414	43920	%3006
الاستثمار المباشر	990	11310	%1042
القرض الحسن	143	2250	%1473
التمويل من الوديعة الوقفية	706	11040	%1463
أوراق مالية	1802	33000	%1731
الجملة	13529	210080	%1452

شكل رقم (14/2/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للعام 2005-2006م

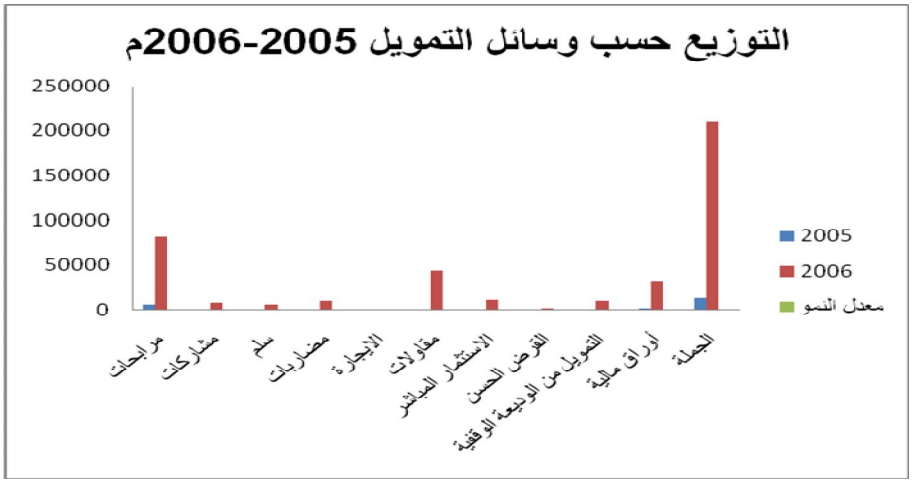

إعداد الباحث

جدول رقم (19/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2005-2006):

بيان	العام 2005م	العام 2006م	معدل النمو
أرباح المشاركات	71,412	27,784	%61-
أرباح المضاربات	90,199	31,462	%65-
أرباح السلم	79,804	5,844	%92-
الجملة	241,415	65,090	%-218

شكل رقم (15/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2005-2006):

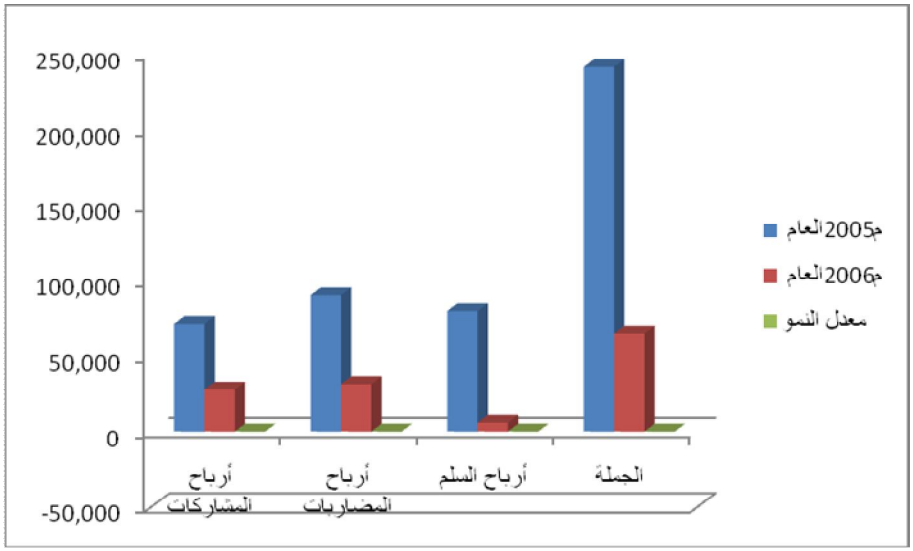

إعداد الباحث

جدول رقم (20/2/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للعام 2007-2008م

الصيغ	العام 2007م	العام 2008م	معدل النمو
مرابحات	106.750.545	119.782.162	%12
مشاركات	095,806,5	20,908,693	%260
سلم	2.962.530	4.092.739	%38
مضاربات	6,682,703	12,843,834	%92
الإجارة	855.109	654.570	%23-
مقاولات	38,179,953	12,780,322	%66-
القرض الحسن	82.991	2.235.387	%2593
أوراق مالية(صكوك الاستثمار الحكومية)	-	5.000.000	-
أوراق مالية(سندات الحكومة شهامة)	20.830.500	50.804.000	%143
الجملة	95.430.915	122.109.122	%27

جدول رقم (21/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2007-2008):

بيان	العام 2007م	العام 2008م	معدل النمو
أرباح المشاركات	1,360,780	319,517	%76-
أرباح المضاربات	601,991	248,666	%58-
أرباح السلم	40,858	2.012.809	4826%
الجملة	2,003,629	568,183	%4692

شكل رقم (16/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2007-2008)

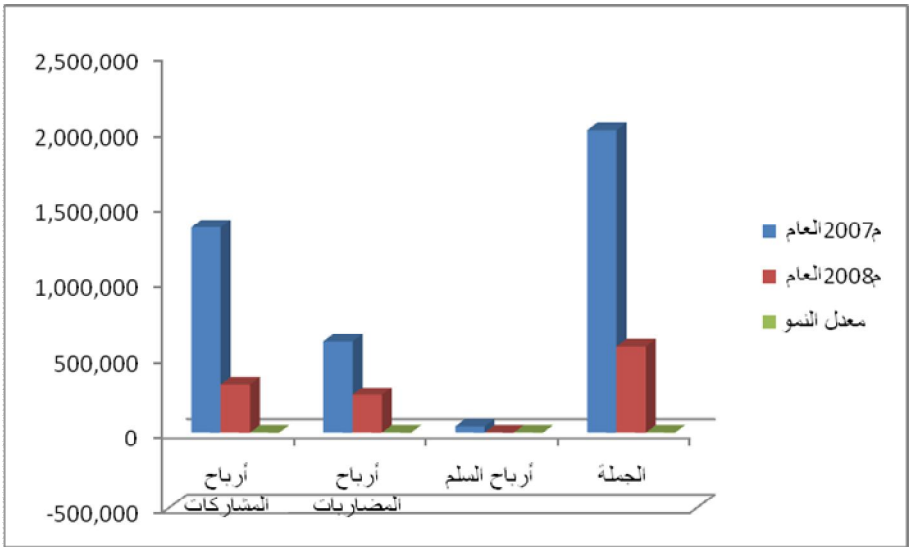

جدول رقم (22/2/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للعام (2009- 2010 م)

الصيغ	العام 2009م	العام 2010م	معدل النمو
مرابحات	164,801,792	201,150,605	%22
سلم	3,839,138	8,549,588	%122
المضاربات	11,327,170	11,985,618	%5
الإجارة	439.535	299.512	%32-
المقاولات	8.369.019	44.976.344	%34-
القرض الحسن	501,344	161,175	%67-
أوراق مالية(سندات الحكومة المركزية-شهامة)	40.804.500	32.404.500	%19-
أوراق مالية(صكوك الاستثمار الحكومية)	5,000,000	12,440,000	%148
الجملة	127.754.833	166.207.604	%4

جدول رقم (23/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2009-2010):

بيان	العام 2009م	العام 2010م	معدل النمو
أرباح المشاركات	1,709,990	1,883,818	%10
أرباح المضاربات	1,347,093	851,000	%8
أرباح السلم	1,480,557	357,520	%75-
الجملة	4,537,640	3,092,338	%57-

شكل رقم (17/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2009-2010)

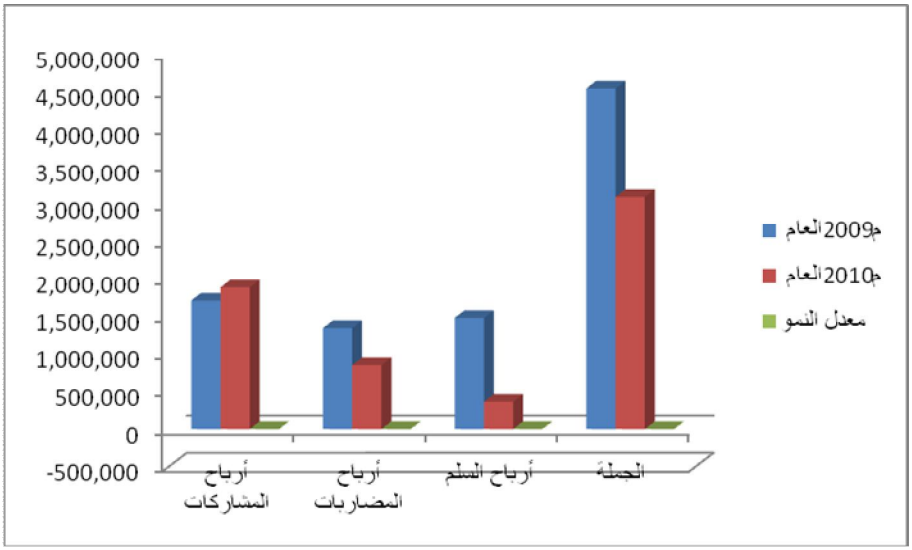

جدول رقم (24/2/4) : التوزيع حسب وسائل التمويل للعام (2011- 2012 م)

الصيغ	العام 2011م	العام 2012م	معدل النمو
مرابحات	251.830.059	466.007.205	85%
المشاركات	45,121,070	52,077,594	%15
السلم	5,639,332	8,267,591	46%
المضاربات	17,324,507	36,753,867	%112
الإجارة	83.402	44.546	%46-
المقاولات	81.937.896	102.077.095	%24
القرض الحسن	176.865	4.931.370	%99-
أوراق مالية(سندات الحكومة المركزية-شهامة)	132.007.303	150.908.000	%14
أوراق مالية(صكوك الاستثمار الحكومية)	13.210.000	13.210.000	%0
الجملة	313.346.596	384.961.005	%22

جدول رقم (25/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2011-2012):

بيان	ديسمبر 2011	ديسمبر 2012	معدل النمو
أرباح المشاركات	1,265,584	2,297,160	%81
أرباح المضاربات	316,742	1,279,453	%303
أرباح السلم	532,099	1,057,411	%98
الجملة	2,114,425	4,634,024	%482

شكل رقم (18/2/4) : أرباح التمويل النقدي باستخدام الصيغ (2011-2012):

إعداد الباحث

المبحث الثالث

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

أولاً : البنك الإسلامي :

جدول رقم (26/3/4): نسبة التمويل النقدي من إجمالي التمويل (البنك الإسلامي2003 - 2012)

البيان	إجمالي التمويل	إجماليالتمويل النقدي	النسبة
العام 2003	94080	38660	15.62%
العام 2004	119350	50800	28.76%
العام 2005	173140	47370	34.30%
العام 2006	257280	44263	23%
العام 2007	279302	33378	27.5%
العام 2008	322667	50407	15.62%
العام 2009	322885	92806	28.76%
العام 2010	375471	128242	34.30%
العام 2011	582825	138112	23%
العام 2012	719304	197772	27.5%

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (19/3/4) : نسبة التمويل النقدي من إجمالي التمويل (البنك الإسلامي2003 -2012)

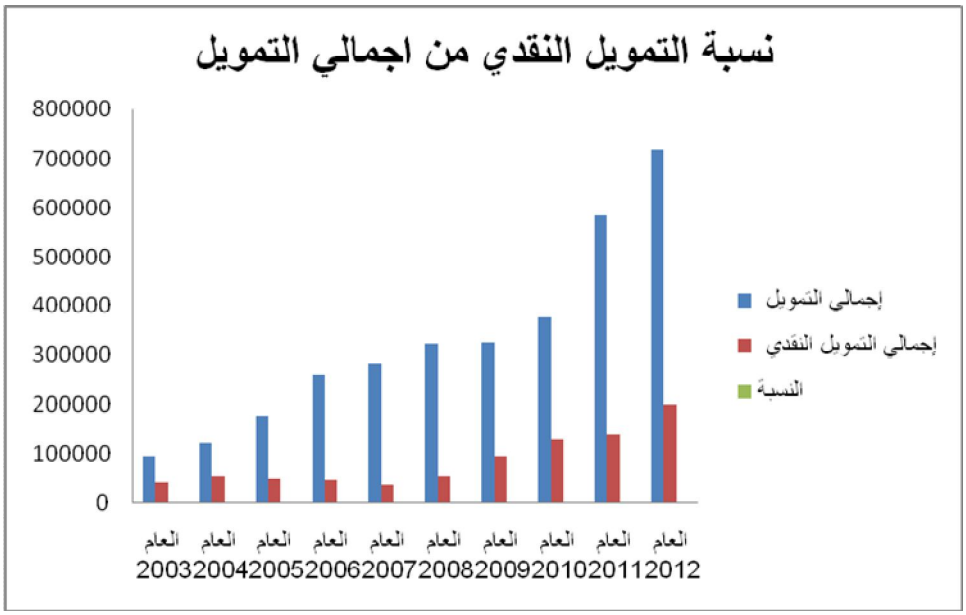

إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول الآتي : عدم ثبات نسبة التمويل النقدي من إجمالي التمويل حيث تتراوح النسبة خلال العشر سنوات ما بين 15 إلى 35% ، وهذا بالنسبة لمجموع الأربعة صيغ التي يمكن من خلالها تقديم التمويل النقدي وهذه نسبة قليلة بالنسبة إلى التمويل العيني لا سيما المرابحة.

مؤشرات الأداء المالي للمصرف (2003-2012) :

جدول رقم (27/3/4) : الأرباح (البنك الإسلامي السوداني 2003-2012)

البيان	صافي الأرباح بعد الزكاة والضرائب	نسبة الأرباح إلى الإيرادات
العام 2003	4160	%19
العام 2004	2180	%9

العام 2005	4320	%14
العام 2006	7163	%20
العام 2007	7869	%20
العام 2008	9435	**%19**
العام 2009	13113	**%23**
العام 2010	9904	**%19**
العام 2011	20080	**%29**
العام 2012	6327	**%8**

شكل رقم (20/3/4) : الأرباح (البنك الإسلامي2003 -2012)

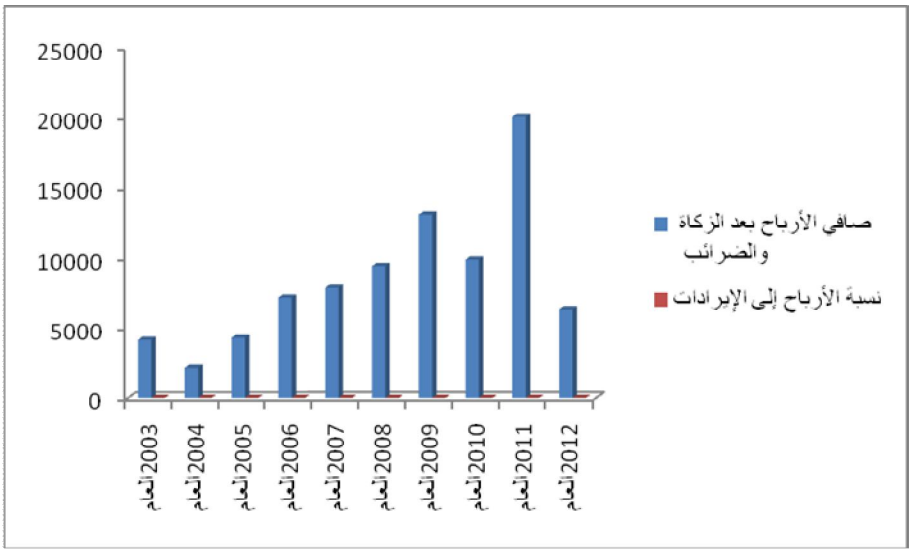

جدول رقم (28/3/4) : تحليل السيولة (البنك الإسلامي السوداني 2003-2012)

البيان	الموجودات السائلة/ودائع العملاء
العام 2003 %	63
العام 2004 %	57
العام 2005 %	59
العام 2006 %	66
العام 2007 %	66
العام 2008 %	71
العام 2009 %	74
العام 2010 %	64
العام 2011 %	57
العام 2012 %	73

شكل رقم (21/3/4) : تحليل السيولة (البنك الإسلامي السوداني 2003-2012)

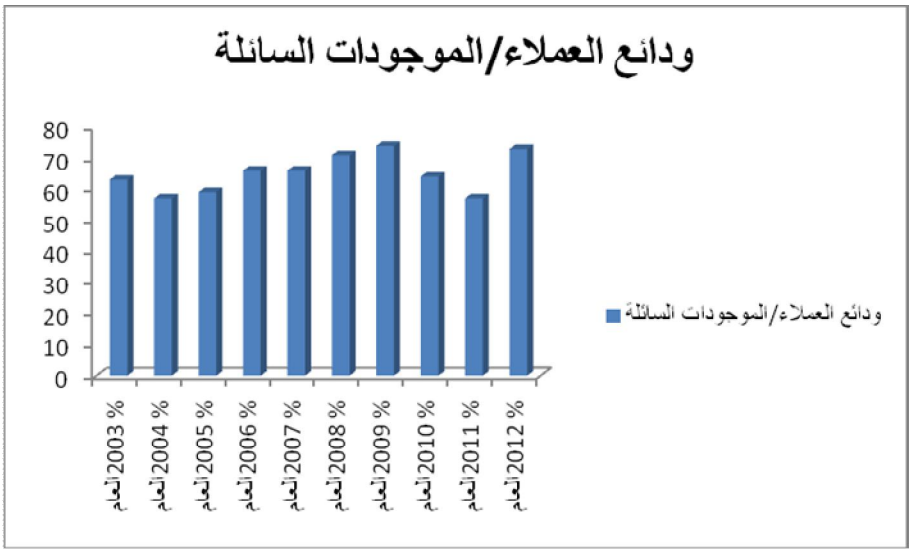

جدول رقم (29/3/4):إجمالي ودائع العملاء(البنك الإسلامي السوداني 2003-2012)

البيان	إجمالي ودائع العملاء
العام 2003	123710
العام 2004	163180
العام 2005	220600
العام 2006	302610
العام 2007	325820
العام 2008	358487
العام 2009	419143
العام 2010	448780
العام 2011	674038
العام 2012	828242

شكل رقم (22/3/4) : إجمالي ودائع العملاء (البنك الإسلامي السوداني 2003-2012)

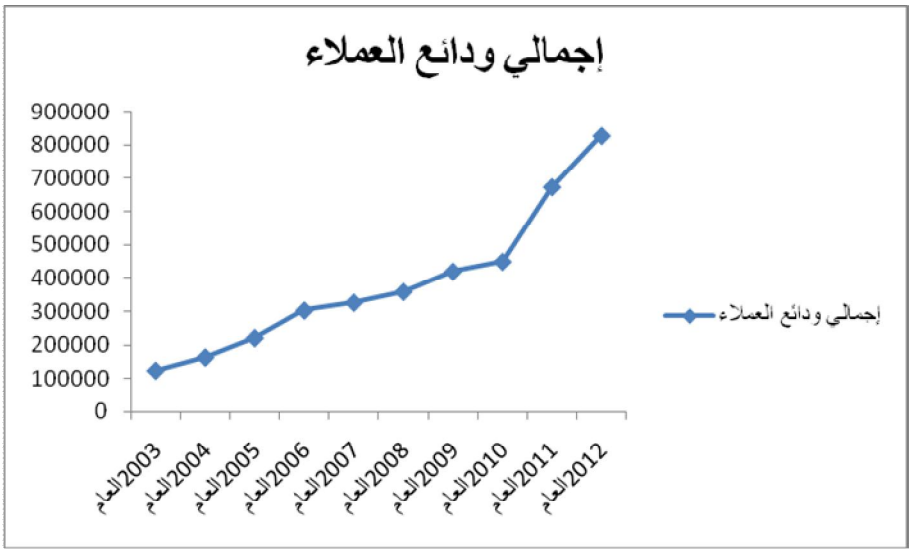

جدول رقم (30/3/4) : حقوق الملكية (البنك الإسلامي السوداني 2003-2012)

البيان	رأس المال المدفوع	الجملة(للاحتياطي)	إجمالي حقوق الملكية
العام 2003	1050529	1890909	2941438
العام 2004	1250635	1708971	2959606
العام 2005	1985281	3773609	5758890
العام 2006	30916770	32006350	62923120
العام 2007	30916775	35066922	65983697
العام 2008	41773014	32239973	74012987
العام 2009	60209538	33446905	93656443
العام 2010	81323175	29075472	110398647
العام 2011	85913206	31445356	117358562
العام 2012	100236893	32082515	132319408

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

شكل رقم (23/3/4) : حقوق الملكية (البنك الإسلامي السوداني 2003-2012)

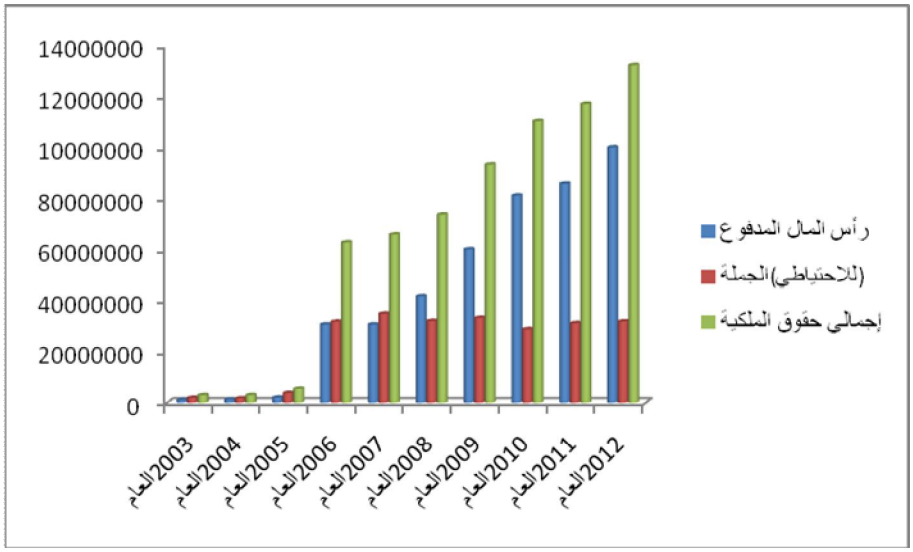

ثانياً: بنك الادخار والتنمية الاجتماعية :

جدول رقم (31/3/4):نسبة التمويل النقدي من إجمالي التمويل(مصرف الادخار 2003-2012)

البيان	إجمالي التمويل	إجمالي التمويل النقدي	النسبة
العام 2003	6364	985	%15
العام 2004	9783	1695	%17
العام 2005	13663	1765	%12
العام 2006	21008	2769	%13
العام 2007	210627	15535	%7
العام 2008	266257	40080653	%15.62
العام 2009	2992415249	58203901	%28.76
العام 2010	2470687	61421858	%34.30

العام 2011	2271267	68261774	%23
العام 2012	2070946	102030422	%27.50

المصدر : إعداد الباحث من التقارير السنوية للعام2007م ،2012م لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية

شكل رقم (24/3/4): نسبة التمويل النقدي من إجمالي التمويل (مصرف الادخار 2003-2012):

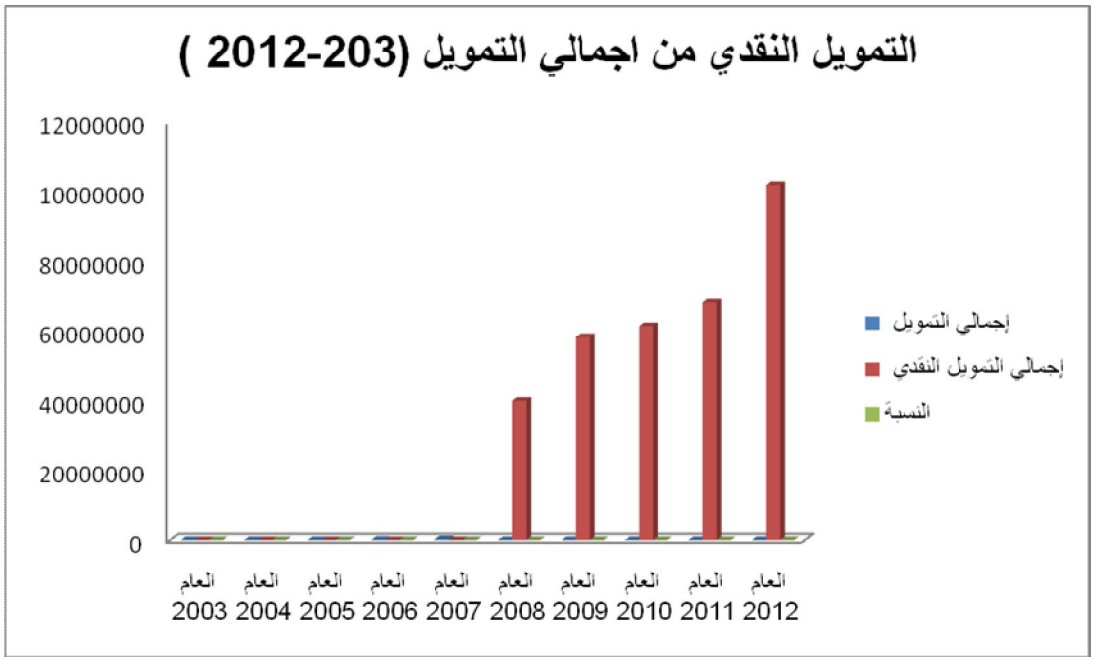

إعداد الباحث

يلاحظ من الجدول أعلاه الآتي : عدم ثبات نسبة التمويل النقدي من إجمالي التمويل حيث تتراوح النسبة خلال العشر سنوات ما بين 7% إلى 35% ،وهذا بالنسبة لمجموع الأربعة صيغ التي يمكن من خلالها تقديم التمويل النقدي وهذه نسبة قليلة بالنسبة إلى التمويل العيني لا سيما المرابحة .

الأداء المالي للمصرف (2003-2012) :

جدول رقم (32/3/4) : الأرباح (بنك الادخار 2003-2012)

البيان	الأرباح
العام 2003	9251
العام 2004	403692
العام 2005	790377
العام 2006	94060
العام 2007	988800
العام 2008	11691
العام 2009	11739
العام 2010	8471
العام 2011	14057
العام 2012	21778

شكل رقم (25/3/4) : الأرباح (بنك الادخار 2003-2012)

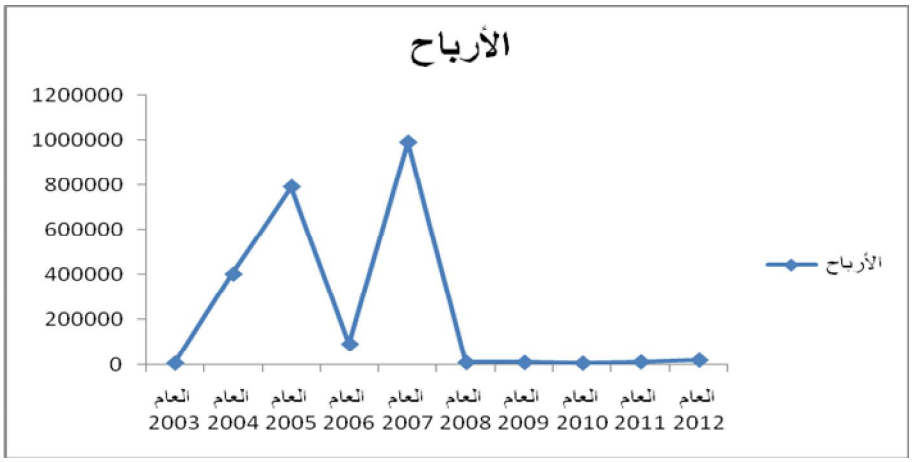

جدول رقم (33/3/4) : السيولة (بنك الادخار)

نسبة السيولة العامة	البيان
82	العام 2003 %
42	العام 2007 %
52	العام 2008 %
54	العام 2009 %
35	العام 2010 %
49	العام 2011 %

شكل رقم (26/3/4) : السيولة (بنك الادخار)

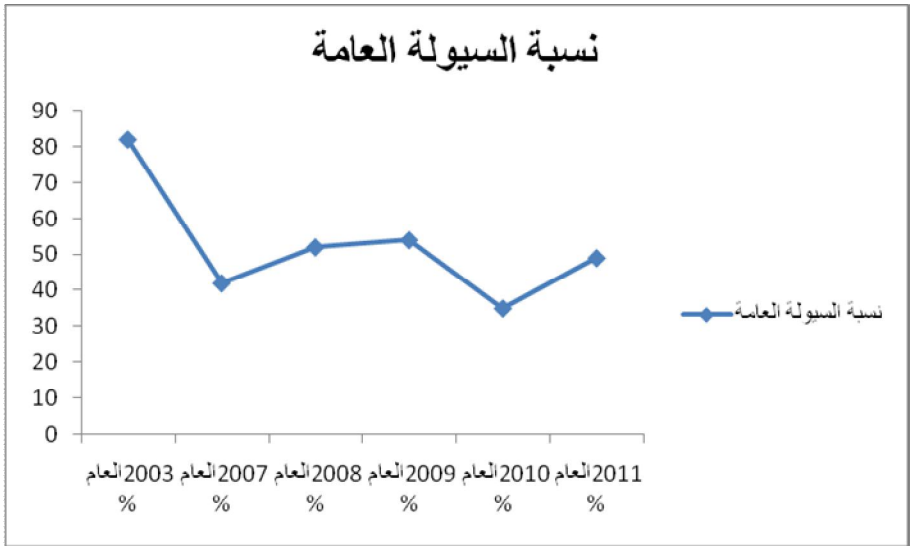

جدول رقم (34/3/4) : إجمالي ودائع العملاء (بنك الادخار 2003-2012)

البيان	إجمالي ودائع العملاء
العام 2003	87360
العام 2004	119280
العام 2005	156670
العام 2006	232560
العام 2007	238311
العام 2008	294112600
العام 2009	316202409
العام 2010	338124759
العام 2011	546495671
العام 2012	790253797

شكل رقم (27/3/4) : إجمالي ودائع العملاء (بنك الادخار 2003-2012)

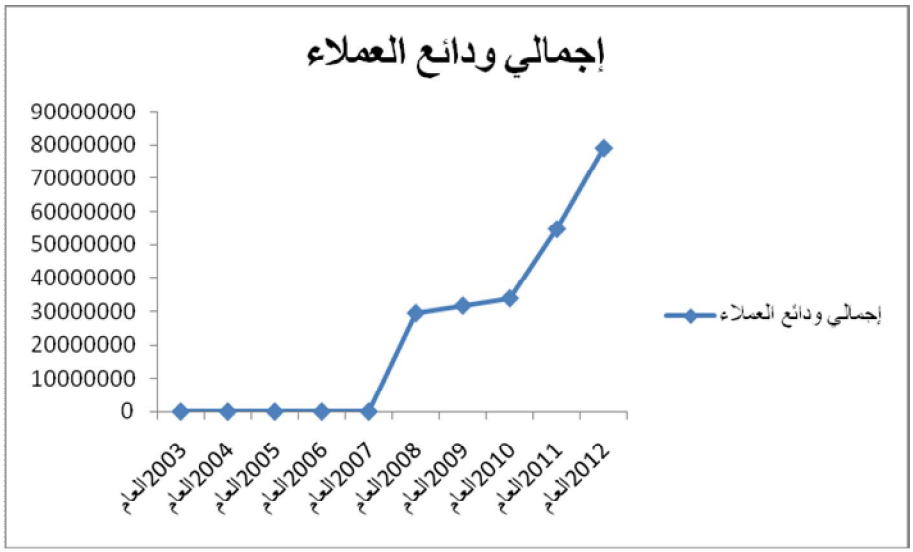

جدول رقم (35/3/4) : حقوق الملكية (بنك الادخار 2003-2012)

إجمالي حقوق الملكية	الجملة(للاحتياطي)	رأس المال المدفوع	البيان
2941438	1890909	1050529	**العام 2003**
2959606	1708971	1250635	**العام 2004**
5758890	3773609	1985281	**العام 2005**
62923120	32006350	30916770	**العام 2006**
65983697	35066922	30916775	**العام 2007**
74012987	32239973	41773014	**العام 2008**
93656443	33446905	60209538	**العام 2009**
110398647	29075472	81323175	**العام 2010**
117358562	31445356	85913206	**العام 2011**
132319408	32082515	100236893	**العام 2012**

شكل رقم (28/3/4) : حقوق الملكية (بنك الادخار 2003-2012)

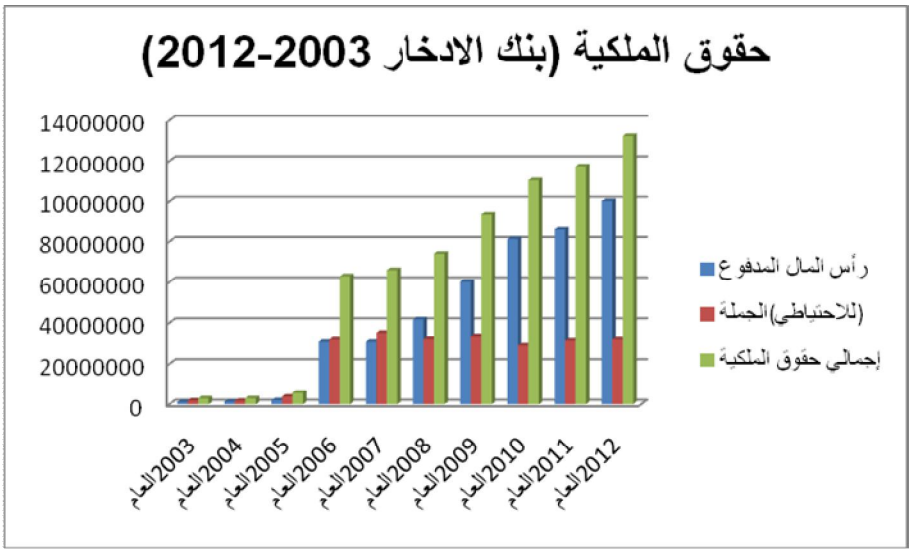

اختبار الفرضيات:

تناول البحث في الجانب التطبيقي حالة البنك الإسلامي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، في الفترة (2003-2012)، حيث يمثل مجتمع البحث 35 مصرف هي جملة المصارف العاملة في السودان أما عينة الدراسة فهي عينة قصديه (تقديرية) متمثلة في البنك الإسلامي السوداني وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية (السودان). واختار الباحث بنكين مختلفين من حيث النشأة فالبنك الإسلامي السوداني إسلامي النشأة وبنك الادخار والتنمية الاجتماعية تمت أسلمته لاحقا، بجانب ذلك نجد الأول بنك تجاري والثاني بنك حكومي، إضافة إلى أن الأول يطبق صيغ (المشاركة –المضاربة-السلم) والثاني يطبق الصيغ السابقة إضافة إلى القرض الحسن وذلك لإمكانية تعميم نتائج الدارسة على كل مجتمع البحث.أما الفترة الزمنية (2003-2012) تم اختيارها لأنها فترة حديثة وكافية لدراسة المتغيرات وقياس الأداء .

اعتمد البحث القياس الكمي لهذه البنوك بالاعتماد على التقارير السنوية وتقارير الأداء المالي في قياس نسبة صيغ التمويل النقدي متمثلة في المشاركة والمضاربة والسلم والقرض الحسن وقياس مؤشرات الأداء المالي متمثل في الأرباح والسيولة وودائع العملاء وحقوق الملكية. لاختبار الفرضيات تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) وقياس معامل الانحدار الخطي البسيط. وكانت نتيجة اختبار الفرضيات كالآتي :

الفرضية الأولى :هناك علاقة بين التمويل النقدي وأرباح المصارف الإسلامية.

*بالنسبة للبنك الإسلامي:

معادلة الانحدار : M=0.040 +0.424(P) حيث أن M =التمويل النقدي و(P) =الأرباح

Sig=0.222 R=0.424

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.222 وهي اكبر من الخطأ (0.05) هذا يدل على عدم وجود علاقة بين التمويل النقدي والأرباح .

* بالنسبة لمصرف الادخار : معادلة الانحدار : M=0.006 -0.57(P)

حيث أن M =التمويل النقدي و(P) = الأرباح

Sig=0.0079 R=0.579

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.0079 وهي اكبر من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود عدم علاقة بين التمويل النقدي والأرباح أو أنها ضعيفة .

مما ينفي الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي والأرباح في المصارف الإسلامية .

الفرضية الثانية: هناك علاقة بين التمويل النقدي وبين السيولة في المصارف الإسلامية.

*بالنسبة للبنك الإسلامي:

معادلة الانحدار : M=2.88 +0.255(l) حيث أن M =التمويل النقدي و(l) =الأرباح

Sig=0.476 R=0.255

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.476 وهي اكبر من الخطأ (0.05) وكذا فان علاقة الارتباط ضعيفة جدا تساوي 10% هذا يدل على وجود عدم علاقة بين التمويل النقدي والسيولة أو أنها ضعيفة .

* بالنسبة لمصرف الادخار : معادلة الانحدار : M=2.88 +0.010(l) حيث أن M =التمويل النقدي و(l) =الأرباح

Sig=0.848 R=0.101

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.848 وهي اكبر من الخطأ (0.05) وكذا فان علاقة

الارتباط ضعيفة جدا تساوي 10% هذا يدل على وجود عدم علاقة بين التمويل النقدي والأرباح أو أنها ضعيفة .

مما ينفي الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي والسيولة في المصارف الإسلامية .

الفرضية الثالثة: هناك علاقة بين التمويل النقدي وحجم الودائع في المصارف الإسلامية.

*بالنسبة للبنك الإسلامي:

معادلة الانحدار : M=3.676 +0.921(D) حيث أن M =التمويل النقدي و(D) =ودائع العملاء

Sig=0.000 R=0.921

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.000 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وودائع العملاء، كما أن قيمة الارتباط تساوي 92%مما يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين .

*ا بالنسبة لمصرف الادخار: معادلة الانحدار : M=7.219 +0.981(D)

حيث أن M =التمويل النقدي و(D) =ودائع العملاء

Sig=0.000 R=0.981

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.000 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وودائع العملاء، كما أن قيمة الارتباط كبيرة جدا تساوي 98%مما يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين .

مما يثبت صحة الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي وودائع العملاء في المصارف الإسلامية وهي علاقة إيجابية (طردية).

الفرضية الرابعة: هناك علاقة بين التمويل النقدي وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية.

*بالنسبة للبنك الإسلامي : معادلة الانحدار : (O)0.804+ 707.569=M

حيث أن M =التمويل النقدي و(O) = حقوق الملكية

Sig=0.005 R=0.804

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.005 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وحقوق الملكية، كما أن قيمة الارتباط تساوي 80%مما يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين .

* بالنسبة لمصرف الادخار : معادلة الانحدار : (D) M=1.132+0.880

حيث أن M =التمويل النقدي و(O) = حقوق الملكية

Sig=0.001 R=0.880

وبما أن قيمة الاختبار Sig=0.001 وهي اقل من الخطأ (0.05) هذا يدل على وجود علاقة قوية جدا بين التمويل النقدي وحقوق الملكية، كما أن قيمة الارتباط كبيرة جدا تساوي 88%مما يعني أيضا وجود علاقة ايجابية قوية جدا بين المتغيرين .

مما يثبت صحة الفرض القائل بوجود علاقة بين التمويل النقدي وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية وهي علاقة إيجابية (طردية).

الخاتمة :Conclusion

أولاً : النتائج :توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1.ليست هناك علاقة أو تأثير للتمويل النقدي على أرباح المصارف الإسلامية .

2. ليس هناك علاقة أو تأثير للتمويل النقدي على نسبة السيولة في المصارف الإسلامية.

3. توجد علاقة ايجابية قوية بين التمويل النقدي وودائع العملاء في المصارف الإسلامية .

4. توجد علاقة ايجابية قوية بين التمويل النقدي وحقوق الملكية في المصارف الإسلامية.

5. بالنسبة للمصارف موضوع الدراسة يلاحظ التذبذب والتأرجح وعدم الاستقرار في تطبيق التمويل النقدي باستخدام الصيغ خلال العشر سنوات التي تناولتها الدراسة ، ويرى البحث أن ذلك يعوق وضع الخطط السليمة لتطوير تلك الصيغ.

6. صيغة التمويل بالقرض الحسن يطبق على نطاق ضيق وفي حالات خاصة جدا في القليل من المصارف الإسلامية ومعدوم في غالبيتها، فهو معدوم في البنك الإسلامي السوداني، أما مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية يطبق القرض الحسن بصورة ضعيفة وعلى نطاق ضيق ومحدود، ولا يتم ذلك إلا بموافقة البنك المركزي مما يعني أن للبنك المركزي دور في تحجيم هذه الصيغة (حسب المقابلات مع بعض مدراء فروع مصرف الادخار).

7. صيغة السلم تصلح لتمويل مختلف الأنشطة، ولكن في السودان تستخدم في النشاط الزراعي فقط، ونادرا ما تستخدم في التمويل العقاري .

8. من معوقات تفعيل المضاربة عدم رغبة العملاء فيها لصعوبة فصل أموال البنك عن أموال العميل المضارب الخاصة وبالتالي صعوبة حساب الأرباح الحقيقية لأموال البنك (حسب المقابلات مع بعض مدراء الفروع للبنك الإسلامي وبنك الادخار).

9. ارتفاع العائد من التمويل بالمشاركة والمضاربة رغم وجود المخاطر.

10. التمويل النقدي في الصيغ قادر على أن يكون البديل الناجح للإقراض بالفائدة الربويه في البنوك التقليدية .

11. التمويل بصيغة المشاركة يحقق عائدا مجزيا للبنك لحرص العميل على تحقيق الأرباح وتجنب الخسارة لأنه شريك في المال .

12. التمويل بالتورق يعارضه كثير من الاقتصاديين والمصرفيين والشرعيين، بينما يجيزه آخرون، وعلى المصارف الإسلامية التركيز على الصيغ المتفق عليها في التمويل النقدي مثل المضاربة والمشاركة والقرض الحسن والسلم.

13. تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ يؤدي إلي تمكين البنوك الإسلامية من تحقيق أهدافها وتحقيق الاستقرار .

14. ارتفاع نسبة المخاطرة وانخفاض عامل الضمان في التمويل بصيغة المضاربة نتج عنه تقليص نسبة المضاربة وعدم تفعيلها، والعكس أدي إلى التركيز على المرابحة .

15. لتلبية حاجة العميل المضطر إلى النقد لجأت بعض المصارف إلى التساهل في تطبيق بعض الصيغ (المرابحات الصورية) و لا تهتم إذا باع العميل البضاعة لحاجته للسيولة، طالما أنها تملك الضمانات الكافية لسداد أقساط المرابحة .

16. عدم تفعيل التمويل بصيغة القرض الحسن يرجع إلى تركيز المصارف الإسلامية على جانب الربحية، وخلو هذه الصيغة من أية أرباح أدى إلى العزوف عنها.

ثانياً :التوصيات :

يوصي الباحث لكل من :أ/ المصارف الإسلامية :

1. ضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ ورفع نسبته في التمويل طالما انه لا يؤثر على أرباحها.

2. تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ ورفع نسبته في التمويل طالما انه لا يؤثر نسبة السيولة وتوظيف الموارد المتاحة للمصرف .

3. زيادة نسبة التمويل النقدي باستخدام الصيغ ورفع نسبته في التمويل لما له من أثر إيجابي على زيادة ودائع العملاء وبالتالي تشجيعهم وجذب المزيد من المدخرات.

4. زيادة نسبة التمويل النقدي باستخدام الصيغ لأنه يؤثر ايجابيا على حقوق الملكية.

5. ضرورة تفعيل التمويل النقدي باستخدام الصيغ ورفع نسبته في التمويل حتى لا يلجأ العميل أو المصرف إلى ممارسة المرابحات الصورية والوقوع في شبهة الربا.

6. أن تلتزم بالأهداف والفلسفة التي قامت على أساسها ولا تتجاهل الأهداف الاجتماعية والإنسانية في سبيل السعي وراء الأرباح وتقليل المخاطر .

7. إحياء قيم التكافل في المجتمعات الإسلامية والتميز على المصارف التقليدية بتطبيق التمويل بالقرض الحسن وفق شروط محددة وميسرة للجهات التي لها أهداف اجتماعية وإنسانية .

8. الاهتمام بدراسة و تحليل احتياجات العملاء ومن ثم العمل على تصميم منتجات تناسبها، على أن يتم ذلك في إطار قواعد المعاملات المالية الإسلامية .

9. السعي لإيجاد العملاء الممتازين لتقليل المخاطر وبالتالي إمكانية تفعيل المضاربة.

10. العمل على تفعيل صيغة السلم وذلك بتطوير أساليب التحصيل ووسائل التخزين بالنسبة لتمويل العمليات الزراعية .

11. تفعيل صيغة المشاركة وتطويرها ورفع نسبتها في التمويل وذلك بالبحث عن العميل ذو الخبرة الإدارية والتسويقية .

ب/ توصيات للجهاز المصرفي :

1. العمل على تأهيل وتطوير الكوادر العاملة في المصارف شرعياً وفنياً لاسيما إدارات الاستثمار ومدراء الفروع وذلك في إطار تطوير واستحداث صيغ وأساليب في التمويل في إطار الشريعة الإسلامية .

2. العمل على نشر الوعي المصرفي في المجتمعات التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، مما يساعد على توافر النوعية الملائمة من المتعاملين وبالتالي يقلل المخاطر من استخدام التمويل النقدي باستخدام الصيغ.

ج/ توصيات للبنك المركزي :

1. تشجيع المصارف الإسلامية على زيادة نسبة التمويل النقدي باستخدام الصيغ، ومحاولة وضع المعالجات والحلول لتقليل المخاطر بدلا عن تحجيم تلك الصيغ.

2. تشجيع المصارف الإسلامية على تطبيق التمويل النقدي باستخدام الصيغ، وتوسيع مظلة التمويل لتشمل الفئات الضعيفة ومحدودي الدخل وذلك بتبني سياسات واضحة لاستخدام أساليب الضمانات المستحدثة .

د/ توصيات للمصارف موضوع الدراسة :

1. على مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية زيادة نسبة التمويل بالقرض الحسن ليشمل مصروفات العلاج والخدمات الصحية والتعليم والدراسات والبحوث وغيرها وذلك في إطار النهوض بدوره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

الرؤية المستقبلية :

1. أثر مخاطر التمويل النقدي على الأداء الاقتصادي .
2. أثر استخدام أساليب الضمانات المستحدثة في التمويل على أداء المصارف .
3. أساليب المصارف الإسلامية في تقليل المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع : Resources &References

أولاً :القرآن الكريم

ثانياً :كتب السنة :

1. ابن تيمية(1398 هـ)– أصول الفقه –جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد- الجزء الثاني -المجلد العشرون –الطبعة الأولى.
2. ابن حجر الهيثمي (1997م)–تحفة المحتاج في شرح المنهاج –فصل القرض–ج2-ج5- دار حراء.
3. ابن ماجة (د.س)–سنن ابن ماجة –كتاب الصدقات –باب القرض –ج2 –حديث (2431) .
4. أبو بكر الجزيري (د.س)–الفقه على المذاهب الأربعة –كتاب أحكام البيع –أحكام القرض –دار الحديث – القاهرة – ج2 .
5. أبو يزيد القيرواني (د.س) – كفاية الطالب الرباني – ج2 – مكتبة الثقافة الدينية القاهرة .
6. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(د.س) –لسان العرب –دار صادر بيروت – الطبعة الأولى .
7. أبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي(671-1273هـ) -الجامع لأحكام القرآن –المجلد الثاني-الجزء الثالث - الناشر مؤسسة مناهل العرفان –بيروت
8. السيد سابق (2004م-1425هـ)- فقه السنة -الفتح للإعلام العربي –مصر- الطبعة الأولى

9. عبد الحليم عويس (2000م ـ 1426 هـ) ـ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ـ الجزء الثاني ـ ج. م. ع ـ المنصورة ـ دار لوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولي.

10. علاء الدين أبو بكر الكساني (1998)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –ج6 دار إحياء التراث العربي –بيروت –ط2 .

11. علي بن عمر الدار قطني (1424هـ -2004م)-سنن الدار قطني – الموسوعة الحديثة-الجزء الرابع-الطبعة الأولى

12. عمار موشلي (1993)-تميز الصحابة –القرض ثوابه وأحكامه –ج2 –دار الألباب – دمشق.

13. وهبة الزحيلي(1422 هـ -2002م)– الفقه الإسلامي و أدلته – الجزء الخامس ، لبنان بيروت دار الفكر المعاصر –ط4 .

ثالثاً :المراجع العربية :

1. إبراهيم فضل المولى البشير(2012م)-أحكام المعاملات الشرعية –شركة مطابع السودان للعملة المحدودة- دار جامعة السودان للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة الأولى.

2. إبراهيم فضل المولى ، و أ. نبيل جرجس عياد، (مارس 2003 م)- أساسيات البنوك المحاسبية المالية – (د.ن)

3. أبو الفتوح على فضالة (1999)- التحليل المالي وإدارة الأموال –دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع –ط1

4. أحمد سفر قاض(2004م) . العمل المصرفي الإسلامي " أصوله وصيغه وتحدياته " . بيروت.

5. احمد سليمان خصاونة (2008م)–المصارف الإسلامية –مقررات لجنة بازل –تحديات العولمة –إستراتيجية مواجهتها -عالم الكتب الحديثة-الأردن .

6. احمد عبد العزيز النجار(1399 هـ - 1979م) - الاصاله المعاصرة في منهج التنمية الشاملة - جدة .

7. أحمد عبد العزيز النجار(1993م . 1414هـ) . حركة البنوك الإسلامية . القاهرة . شركة سبرينت . الطبعة الأولى.

8. أنجلو فيناردوس (1430 هـ 2009م) - التمويل و المصرفية الإسلامية في جنوب شرق أسيا وتطورها ومستقبلها - ترجمة د. أبوزر محمد احمد ألجيلي -النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود –الرياض- المملكة العربية السعودية.

9. جمال الدين عطية (1987م)- البنوك الإسلامية - مكتبة الشئون الدينية . قطر .

10. جميل السعودي (1431هـ -2010)– إدارة المؤسسات المالية المتخصصة – دار زهران للنشر والتوزيع –عمان الأردن .

11. حسين حسن الخطيب (2011م) –المحاسبة المالية الإسلامية –الجنادرية للنشر والتوزيع –عمان الأردن –ط1.

12. حمزة الحاج شودار (2009م)–علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-عماد للنشر والتوزيع –عمان –الأردن .

13. حمزة محمود الزبيدي (2000)- التحليل المالي- تقييم الأداء التنبؤ بالفشل- مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع .

14. خالد أمين عبد الله – أ.د.حسين سعيد سعيفان –(2008)- العمليات المصرفية الإسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة – دار وائل للنشر والتوزيع –عمان –الأردن –ط1

15. خالد عبد الله براك الحافي (2010م)– تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الفكر الجامعي -30 ش- سويتر –الإسكندرية - الطبعة الأولى.

16. رانية زيدان شحادة العلاونة (1430هـ-2009) – إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - عماد الدين للنشر والتوزيع – عمان-ا لأردن – ط1.

17. رفعت السيد ألعوضي (2009)– د.تقديم علي جمعة محمد- تقويم أداء المصارف (1)-موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية –المجلد الثامن -المعهد العالمي للفكر الإسلامي –دار السلام للطباعة والنشر

18. رفيق يونس المصري (1995م)-المصارف الإسلامية –دراسة شرعية لعدد منها –مركز النشر الثقافي –جامعة الملك عبد العزيز –جدة.

19. زكريا بشير إمام (2006م)- جوانب من النظرية الاقتصادية في الإسلام . منشورات الحركة الإسلامية -الخرطوم .

20. زكريا سلامة شطناوي (2009م) –الحيازة وتطبيقاتها في معاملات البنوك الإسلامية – عماد الدين للنشر والتوزيع –عمان –الأردن .

21. سعيد علي ألجارحي (1981م)- نحو نظام نقدي ومالي إسلامي –الهيكل والتطبيق – الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

22. سيد الهواري (1996)- الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية –مكتبة عين شمس –مصر ط1

23. شوقي إسماعيل شحاتة (1397هـ-1977م)_البنوك الإسلامية-دار الشروق –جدة – الطبعة الأولى.

24. صادق الشيرازي(1972م . 1392هـ) . الطريق إلى بنك إسلامي . بيروت . دار الصادق . الطبعة الأولى.

25. صادق راشد الشمري (2008م) –أساسيات الصناعة ألمصرفيه الاسلاميه –أنشطتها – التطلعات المستقبلية - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع –عمان الأردن .

26. صالح الأمين الأرباح(1991م) – اقتصاديات النقود والمصارف – دار الكتب الوطنية – بنغازي – ليبيا – ط1 .

27. صديق طلحة محمد رحمة (2006م). التمويل الإسلامي في السودان . التحديات ورؤى المستقبل . شركة مطابع السودان للعملة المحلية –الخرطوم .

28. ضرار الماحي العبيد ، د. عبد المنعم محمد الطيب ،د.احمد علي عبد الله وآخرون(1431هـ -2010م)-البديل الإسلامي للازمة المالية العالمية – معهد إسلام المعرفة –جامعة الجزيرة- ط1.

29. طارق عبد العال حماد (2007)– تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان –نظرة حالية ومستقبلية –الناشر :الدار الجامعية –الإسكندرية

30. عادل عبد الفضيل عيد (2011م)–الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية – دراسة مقارنة – دار الفكر الجامعي -2ش سويتر -الإسكندرية.

31. عائشة الشرقاوي المالقي(2000م) . البنوك الإسلامية . بين الفقه والقانون والتطبيق . بيروت . المركز الثقافي العربي . الطبعة الأولى .

32. عبد الحميد محمود البعلي (1410هـ-1990م)-أساسيات العمل المصرفي الإسلامي- الواقع والآفاق-الناشر مكتبة وهبة-القاهرة –الطبعة الأولى.

33. عبد الرحمن يسرى أحمد(2004م) ـ قضايا أسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل ـ الدار الجامعية ـ 84 شارع زكريا غنيم ـ القاهرة .

34. عبد الرزاق رحيم جدي إلهيتي -(د.س) ـ المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ـ دار أسامه للنشر ـ عمان الأردن .

35. عبد الستار أبو غدة (1413هـ-1993)- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية –الجزء الأول –مجموعة دله البركة –ط1

36. عبد السميع المصري (1408 هـ - 1988م)– المصرف الإسلامي علمياً و عملياً – دار التضامن للطباعة – الناشر مكتبة وهبة – القاهرة – ط1.

37. عبد العزيز قاسم محارب (2011م) –المصارف الإسلامية-التجربة وتحديات العولمة – دار الجامعة الجديدة- شارع سويتر -الإسكندرية .

38. عبد الغفار حنفي –د.رسمية قرياقص (2005)- أسواق المال وتمويل المشروعات – الدار الجامعية للنشر – الإسكندرية

39. عبد المجيد قدي (1423هـ-2002)- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية – نشر جمعية التراث –الجزائر –ط1

40. علي أحمد السالوس(1403هـ . 1983م)- معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام- دار الحرمين للطباعة والنشر . الدوحة . الطبعة الأولى .

41. علي عثمان حامد -(د.س) – الرقابة المصرفية و الشرعية علي المصارف الإسلامية – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة-الخرطوم.

42. عوف محمد الكفراوي (محرم1407 هـ)–النقود والمصارف في النظام الإسلامي –الناشر دار الجامعات المصرية-22شارع الدكتور مصطفى مشرفة الإسكندرية.

43. غريب محمد ناصر(2001م)- الأصول المصرفية الإسلامية وقضايا للتشغيل- اتحاد المصارف العربية- الطبعة الأولى .

44. غسان قلعاوي (1418هـ-1998)- المصارف الإسلامية ضرورة عصرية –لماذا..؟ وكيف..؟- دار المكتبي –دمشق –سورية-ط1

45. كوثر عبد الفتاح الأبجي (1432 هـ -2011م)–الإعجاز التشريعي في تحريم الربا – دار جياد للنشر والتوزيع –المملكة العربية السعودية –الطبعة الأولى.

46. مجيد جاسم الشرع (2008م)- المحاسبة في المنظمات المالية –المصارف الإسلامية - مكتبة الجامعة الشارقة- إثراء للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى.

47. محسن أحمد الخضيري(1987م)- الائتمان المصرفي - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية –القاهرة.

48. محمد إبراهيم أبو شاوي (1420هـ-2000م) –البنوك الإسلامية وتمويل التنمية الاقتصادية (الوظيفة التمويلية)- دار النهضة العربية- القاهرة- الطبعة الأولى.

49. محمد أحمد الخضيري (1990م) - البنوك الإسلامية -الطبعة الأولي – (د.ن) .

50. محمد أحمد المكاوي (2003م) - مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية- (د.ن).

51. محمد السويلم (1998م). إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية - مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية .

52. محمد الشحات الجندي (1996)- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة –ط1.

53. محمد الصاوي(1410هـ-1990م) – مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلاميه وكيف عالجها الإسلام- المنصورة دار الوفاء للطباعة والنشر – الطبعة الأولى .

54. محمد باقر الصدر(1400 هـ ـ 1980م) - البنك اللاربوي في الإسلام ـ دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة.

55. محمد بن عبد الله الشباني(1407هـ-1987) – بنوك تجارية بدون ربا – دار الخراز للنشر والتوزيع –جدة –ط1

56. محمد طنطاوي (2001م) - معاملة البنوك وأحكامها الشرعية - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

57. محمد عبد الله العربي - (د.س) - محاضرات في الاقتصاد الإسلامي- الجزء الأول- القاهرة - مطبعة الشرق العربي .

58. محمد عبد المنعم أبو زيد (1420هـ -2000م)- نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية – القاهرة - مكتبة المعهد للنشر - ط1.

59. محمد عمر شابرا (1408هـ -1987م)– نحو نظام نقدي عادل سلسلة إسلامية المعرفة - -ط 3

60. محمد محسن صنوان (2001م)- أساسيات العمل المصرفي الإسلامي— دار وائل للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى.

61. محمد محمود بابلي(1409هـ- 1989م) – المصارف الإسلامية ضرورة حتمية – المكتب الإسلامي - بيروت –الطبعة الأولى.

62. محمد نجاة الله صديقي (2003)- تحرير د.رفيق يونس المصري - بحوث في النظام المصرفي الإسلامي – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز -جدة – ط1

63. محمد هاشم عوض(1406هـ- 1986م) - دليل العمل في البنوك الإسلامية - شركة فأل للإعلان والطباعة - الخرطوم.

64. محمود حسين الوادي – د.حسين محمد سمحان (1427هـ-2007)- المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية –دار المسيرة للنشر والتوزيع –عمان – الأردن ط1

65. محمود يونس وآخرين (1995م)- اقتصاديات النقود والمصارف والتجارة الدولية - الدار الجامعية للطباعة والنشر -بيروت - لبنان .

66. مصطفى العمواسي وآخرون (2009)–الأزمة الاقتصادية العالمية وتداعياتها على الشرق الأوسط – دار جليس الزمان للنشر والتوزيع -عمان–الأردن –ط1

67. مصطفى رشدي شيحة (1985م)-الاقتصاد النقدى المصرفى-دار المعرفة الجامعية-40 ش سويتر -الإسكندرية- -ط5 .

68. مكاشفي الخضر الطاهر عبد القادر(2010م) - التمويل في المصارف الإسلامية – الطبعة الأولي - الخرطوم – شركة مطابع السودان للعملة المحدودة .

69.منور إقبال –أوصاف احمد –طارق الله خان(1419هـ-1998)- التحديات التي تواجه العمل الإسلامي – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية

70. ناظم محمد نوري الشمري (1993م)– النقود والمصارف – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر – الموصل – ط2 .

71. هادي احمد الهادي(2003م)–المضاربة بالعروض في الفقه الإسلامي – دار جامعة الخرطوم للنشر –الخرطوم .

72. يوسف كمال (1418 هـ-1998م)-المصرفية الإسلامية –الأساس الفكري –دار النشر للجامعات –القاهرة –مصر –ط3 .

المصادر الأجنبية : رابعا :

1. Michael M.K(2009)- Islamic Finance –Introduction in Theory and Practice -Wenheim-Wily-VCH-Garmeny- First Edition.
2. Miller.R.L (2008) Economics Today The Macro View - Library of congress cataloging –in publication data-14th Edition.
3. Ausaf Ahmad- Tariqullah Khan(1418H-1997) -ISLAMIC FINANCIAL INSTRUMENTS FOR PUBLIC SECTOR RESOURCE MOBILIZATION –Islamic Research and Training Institute- King Fahd National Library-Jeddah-Saudi Arabia-First Edition.
4. Hubbard. R.G.- ANTHONY. P.(2006)- ESSENTIALSOF ECONOMICS-- Library of congress cataloging –in publication data-First Edition.

خامسا: البحوث والدوريات :

1. اتحاد المصارف العربية والإسلامية (1989م) - المصارف الإسلامية – بيروت- لبنان.
2. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (1976) -الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - المجلد 1- الطبعة الأولى.
3. البنك الإسلامي للتنمية – (د.س) -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر .

4. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية(1430هـ-2009) – الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية–المجلد 6 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة –المعهد العالمي للفكر الإسلامي-ط1.
5. موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية(1430هـ-2009) – الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية–المجلد 4 دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة –المعهد العالمي للفكر الإسلامي-ط1.
6. موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية (4) (1417هـ- 1996م) - لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين-القاهرة- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الطبعة الأولى.
7. سلسلة إصدارات الأمانة العامة لإتحاد المصارف السوداني (2007)- صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية وفق الضوابط والشروط الشرعية الإسلامية - (د.ن)- الطبعة الأولى.
8. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1419هـ-1998)- التحديات التي تواجه العمل الإسلامي— البنك الإسلامي للتنمية – (د.ن)
9. البنك الإسلامي السوداني –التقارير السنوية للأعوام – (2003-2012م).
10. بنك الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني- التقارير السنوية للأعوام (2003-2012م).

سادساً: الدراسات والرسائل العلمية الغير منشوره :

1. إبراهيم أبوبكر المدنيني (2010م)- أسلوب التمويل والاستثمار بالمشاركة في النظام المصرفي الإسلامي- مع دراسة حالة بنك التضامن الإسلامي بالسودان- ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني .

2. أسامة محمد الحسن احمد (2012م) - تقويم تطبيق صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان –رسالة غير منشورة-جامعة الجزيرة .

3. جميل أحمد (2006/2005)- الدور التنموي للبنوك الإسلامية- رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية فرع التسيير - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة الجزائر.

4. حسب الرسول يوسف التوم شهاب الدين (2011)- اثر أساليب إدارة التعثر على كفاءة أداء الجهاز المصرفي السوداني –رسالة دكتوراه غير منشورة –جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

5. حسين عبد المطلب الأسرج –(مايو2012)-دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة-رسالة دكتوراه غير منشورة –كلية الآداب والعلوم الإنسانية –بني ملال –المغرب.

6. سراج الدين عثمان مصطفى(2005)- تقويم تطبيق صيغتي بيع المرابحة والمشاركة في الجهاز المصرف السوداني- رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة أم درمان الإسلامية .

7. سيف الدين يوسف إبراهيم احمد (1433 هـ-2013)- دور التحليل المالي في تقويم الأداء المالي للمصارف السودانية- رسالة غير منشورة -جامعة النيلين .

8. عبد الخالق أبكر سليمان (1426هـ- 2005م)- المخاطر والعائد في صيغ التمويل الإسلامية - دراسة تطبيقية علي البنوك التجارية السودانية (1991م-2001م) – رسالة غير منشورة - جامعة أم درمان الإسلامية .

9. فايز عز الدين الطاهر (2010)- تفعيل استخدام صيغة المضاربة في المصارف – دراسة تطبيقية على المصارف بالسودان (1999-2008م) – رسالة غير منشورة- جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

10. فخر الدين تميم دفع الله (يونيو 2004م) - التمويل بصيغة السلم في المصارف الإسلامية - رسالة غير منشورة - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

سابعاً: المجـــلات

1. مجلة جامعة الملك عبد العزيز(1424هـ - 2003م) - الاقتصاد الإسلامي - المجلد 16 - العدد الأول - مركز النشر العلمي - جامعة الملك عبد العزيز– جدة.

2. مجلة جامعة الملك عبد العزيز(1425هـ-2004م) - الاقتصاد الإسلامي-المجلد 17- العدد الأول -مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز-جدة.

3. المجلة المصرية للدراسات التجارية (2008م)–المجلد الثاني والثلاثون –العدد الثاني – جامعة المنصورة – مصر.

4. دراسات مصرفية ومالية –مجلة علمية نصف سنوية –العدد العاشر – مركز البحوث والنشر والاستشارات -أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية .

5. مجلة البحوث التجارية (يناير 2011) - العدد الأول - المجلد -33- كلية التجارة جامعة الزقازيق-مصر.

6. صحيفة الانتباهة (11/رجب 1424هـ-21/مايو /2013م)-–شركة المنبر للطباعة المحدودة الخرطوم .

ثامناً: الشبكة العالمية العنكبوتية (الإنترنت)

1. www.Islamonline.net

2. www.google.com

3. http://stocksexperts.net/showthread.php?t=37236

4. www.wa6n.net/showthread

الملاحق :Appendix

التوزيع حسب وسائل التمويل بنهاية الأعوام 2003-2007م(البنك الإسلامي السوداني)

السنوات	العام 2003م		العام 2004م		العام 2005م		العام 2006م		العام 2007م	
وسيلة التمويل	**الرصيد**	**النسبة**	**الرصيد**	**النسبة**	**الرصيد**	**النسبة**	**الرصيد**	**النسبة**	**الرصيد**	**النسبة**
المرابحات	40360	%43	38250	%32	72760	%42	127337	%50.34	145057	%52
السلم	2700	%3	2130	%2	2030	%1	3563	%1.41	1196	0.43 %
المشاركات	24330	%26	25180	%21	37510	%22	38113	%15	26075	9.34 %
المضاربات	11630	%12	23490	%20	7830	%4	2587	%1	6107	2.19 %
الأوراق المالية	13040	%14	21860	%18	40840	%24	57908	%23	73839	26.44 %
مساهمات رأسمالية	140	%0	280	%0	310	%0	638	%0.25	1354	0.40 %
أخرى	1880	%2	8160	%7	11860	%7	22656	%9	25674	9.20 %
الإجمالي	94080	%100	119350	%100	173140	%100	252802	%100	279302	%100

المصدر:التقرير السنوي للبنك الإسلامي السوداني 2012م-ص32

التوزيع حسب وسائل التمويل بنهاية الأعوام(2008-2012م)(البنك الإسلامي السوداني)

السنوات	العام 2008م		العام 2009م		العام 2010م		العام 2011م		العام 2012م	
الصيغ	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة	الحجم	النسبة
المرابحات	133603	%41.41	67018	%20.75	58922	%16	137712	%24	153791	%21.4
السلم	720	%0.22	942	%0.32	1355	0.3 %	521	-	830	%0.1
المشاركات	41149	%12.75	58654	%18.16	35934	%10	30308	%5	28733	%4
المقاولة	-	-	-	-	19999	5.3 %	20592	%4	25458	%3.5
الاستصناع	-	-	-	-	1150	0.3 %	444	-	85	-
المضاربات	8538	%2.65	33210	%10.28	90953	%24	107283	%18	168209	%23.4
الأوراق المالية	94255	%29.21	106112	%32.86	106217	%28	160087	%27	179282	%24.9
مساهمات رأسمالية	1366	%0.42	1470	%0.45	2885	0.7 %	5757	%1	6749	%1
أخرى	43036	%13.34	55479	%17.18	58056	15.4 %	120121	%21	156167	%21.7
الإجمالي	322667	%100	322885	%100	375471	100 %	582825	%100	719304	%100

المصدر:التقرير السنوي للبنك الإسلامي السوداني 2012م-ص32

أهم المؤشرات المالية (2003-2007): (البنك الإسلامي السوداني)

البيان	2003	2004	2005	2006	2007
إجمالي الأصول	192100	251650	354960	455952	486429
النقد وما في حكمه	66940	90090	126370	141980	140858
التمويل	94080	119350	173140	257280	279302
حقوق المساهمين	32010	33910	57730	66960	70410
إجمالي ودائع العملاء	123710	163180	220600	302610	325820
إجمالي الإيرادات	21760	23360	30940	36360	40272
إجمالي المصروفات والاهلاكات والاطفاءات	16430	19890	24520	27500	31121
صافي الدخل قبل الزكاة والضرائب	5330	3470	6420	8860	9151

المصدر : البنك الإسلامي السوداني –التقرير السنوي 2007-ص25

أهم المؤشرات المالية (2008-2012) (البنك الإسلامي السوداني) :

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
إجمالي الأصول	541914	607759	642194	911710	1311338
النقد وما في حكمه	161192	205033	182050	224810	422835
التمويل	308122	322885	375471	582825	719305
حقوق المساهمين	79464	101174	118562	138088	137585
إجمالي ودائع العملاء	358487	419143	448780	674038	828242
إجمالي الإيرادات	49803	57459	52010	68654	77067
إجمالي المصروفات والاهلاكات والاطفاءات	39319	41845	39513	45368	67660
صافي الدخل قبل الزكاة والضرائب	10484	15614	12497	23286	9407

المصدر : البنك الإسلامي السوداني –التقرير السنوي 2012-ص22

تحليل السيولة (2003-2007): (البنك الإسلامي السوداني)

السنوات	2003 %	2004 %	2005 %	%2006	2007 %
الموجودات السائلة/ودائع العملاء	63	57	59	66	66
الموجودات السائلة/المطلوبات المتداولة	45	43	44	48	52
الموجودات المتداولة/المطلوبات المتداولة	110	112	117	120	107
عمليات الاستثمار/الودائع	75	76	73	78	85

تحليل السيولة (2008 -2012م) (البنك الإسلامي السوداني)

البيان	%2008	%2009	%2010	%2011	%2012
الموجودات السائلة/ودائع العملاء	71	74	64	57	73
الموجودات السائلة/المطلوبات المتداولة	53	61	55	50	51
الموجودات المتداولة/المطلوبات المتداولة	105	111	114	111	106
عمليات الاستثمار/الودائع	90	77	84	86	87

تحليل الأرباح: 2007-2010م (البنك الإسلامي السوداني)

البيان	2007	2008	2009	2010
الإيرادات (بعد خصم عائد حسابات الاستثمار)	40272	49802	57459	52010
نسبة الزيادة في الإيرادات	%11	%23	%15	%9-
الأرباح قبل الزكاة والضرائب	9151	10484	15614	12497
نسبة الأرباح إلى الإيرادات	%23	%21	%27	%24
صافي الأرباح (بعد الزكاة والضرائب)	8769	9435	13113	9904
نسبة صافي الأرباح إلى الإيرادات	%20	%19	%23	%19
المصروفات والاهلاكات	31121	39319	41845	39513
نسبة المصروفات والاهلاكات إلى الإيرادات	%77	%79	%73	%76

قائمة الدخل (2003-2007) (البنك الإسلامي السوداني)

البيان	2003	2004	2005	2006	2007
الدخل					
إيرادات البيوع المؤجلة	230.424	232.713	609.922	8.1760	9.1760
إيرادات الاستثمار	241.467	519.806	714.450	97000	14.1930
إجمالي عائدات الاستثمار	471.891	852.519	1.324.372	17.8760	23.3690
ناقصا:عائدات حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة	27.682	41.977	58.489	9970	2930
صافي عائدات الاستثمار	444.209	813.551	1.300.219	370	650
زائدا					
إيرادات الخدمات المصرفية	545.374	3009	1.123.252	12.6060	12.2590
الإيرادات الأخرى	53.186	953.829	30.000	4120	4430
إجمالي الإيرادات	1.042.769	1.849.011	2.627.699	31.8560	36.6370
ناقصا:					
المرتبات والأجور	530.263	704.515	882.273	11.1070	13.2280
المصروفات الإدارية	390.243	505.332	578.928	9.3440	11.2060
غرامات بنك السودان	692	440	158	10	10
اهلاكات العام	99.829	114.995	153.056	1.9980	2.3140
مخصصات ومستحقات مختلفة	12.491	120.037	222.907	-	-
إجمالي المصروفات	1.033.518	1.445.319	1.837.322	22.4500	26.7490
نتائج أعمال العام (الأرباح)	9.251	403.692	790.377	9.4060	9.8880

قائمة الدخل (2008-2012م) (البنك الإسلامي السوداني)

البيان	2008	2009	2010	2011	2012
الدخل					
إيرادات البيوع المؤجلة	15.448	17.639	20.707	28.682	52.444
إيرادات الاستثمار	10.329	13.369	10.867	15.388	31.676
إجمالي عائدات الاستثمار	-	626	1.650	1.000	2.595
ناقصا:عائدات حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة	385				
صافي عائدات الاستثمار	-	15.597	15.497	17.989	19.346
زائدا		4.747	7.082	7.066	9.201
إيرادات الخدمات المصرفية	13.386	-	1.293	-	22.273
الإيرادات الأخرى	762	980	1.065	1.325	4.212
إجمالي الإيرادات	43.340	51.733	54.861	69.450	92.011
ناقصا:					
المرتبات والأجور	14.459	20.999	24.716	28.670	35.889
المصروفات الإدارية	13.787	15.519	17.528	22.019	27.857
غرامات بنك السودان	7	12	10	1	7
اهلاكات العام	2.954	3.464	4.464	4.703	6.480
مخصصات ومستحقات مختلفة	442	39.994	46.390	55.393	70.233
إجمالي المصروفات	31.649	11.739	8.471	14.057	21.778
نتائج أعمال العام (الأرباح)	11.691				

أرباح البيوع المؤجلة للأعوام 2003م-2007م(البنك الإسلامي السوداني)

بيان	2003م	2004م	2005م	2006م	2007م
أرباح المرابحات	348,070	372,509	524.705	786.058	12.461.501
أرباح السلم	10,922	65,722	28.190	14.968	445,673
إجمالي إيرادات البيوع المؤجلة	358,992	438,231	552.895	891.026	12,463,901

المصدر:إعداد الباحث من تقارير البنك الإسلامي السوداني

أرباح البيوع المؤجلة 2008-2012م(البنك الإسلامي السوداني)

بيان	2008	2009م	2010	2011م	2012
أرباح المرابحات	15.194.361	14.978.171	10.340.626	8,389,065	13,820,454
أرباح السلم	2,400	23.275	75.136	247,360	223,785
إجمالي إيرادات البيوع المؤجلة	15.749.034	15.001.446	10.494.537	8.709.283	14.791.558

إيرادات الاستثمار للأعوام 2003م-2007م (البنك الإسلامي السوداني)

البيان	2003	2004	2005	2006	2007م
أرباح المشاركات	251.896	270.145	316,948	328,365	2,445,050
أرباح المضاربات	4.305	10.897	441	2,614	48,600
متاجرات	11.759	3.895	1,807	100	151.610
محافظ بنوك	27.391	27.085	35,716	34,728	700.398
الأوراق المالية	345.466	352.370	541,610	775,751	11.140.372
إيرادات أخرى	66.256	72.688	138,550	218,298	1.923.356
إجمالي إيرادات الاستثمار	707.073	737.350	1,035072	1,428,345	16.409.386

إيرادات الاستثمار2008-2012م(ألف دينار سوداني) (البنك الإسلامي السوداني)

البيان	2008م	العام 2009م	العام 2010م	العام 2011م	العام 2012م
أرباح المشاركات	1,036,680	1,662,187	3,615,275	3,832,982	4,987,715
أرباح المضاربات	122,813	191,374	1,502,370	6,081,203	8,097,563
محافظ بنوك	1.189.969	792.897	4.056.512	10.453.822	13.340.903
أوراق مالية	14.570.659	16.961.267	12.771.021	20.098.084	32.124.991
إيرادات أخرى	1.898.375	1.548.283	1.245.182	6.025.210	4.075.622
الإجمالي	18.827.276	21.175.544	23.300.803	46.607.404	62.688.454

المصدر: البنك الإسلامي السوداني- التقرير السنوي 2006م.

التمويل حسب الصيغ (2003-2012) : (مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية)

الصيغ	2003	2004	2005	2006	2007
مرابحات	1995	3808	6692	8199	106750
مشاركات	306	515	516	796	5806
سلم	190	221	449	671	2962
مضاربات	462	945	657	1077	6683
الاجارة	302	276	160	113	855
مقاولات	15	391	1414	4392	38180
الاستثمار المباشر	1099	1399	990	1131	13960
القرض الحسن	27	14	143	225	84
التمويل من الوديعة الوقفية	757	777	706	1104	14517
أوراق مالية	1210	1500	1802	3300	20830
الجملة	6363	9846	13529	21008	210627

التمويل حسب الصيغ (2008-2012): مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية

الصيغ	العام 2008	العام 2009	العام 2010	العام 2011	العام 2012
مرابحات	119.782.162	164.801.792	201.150.605	251.830.059	466.007.205
مشاركات	20.908.693	42.536249	40.725.477	45.121.070	52.077.594
سلم	4.092.739	3.839.138	8.549.588	5.639.332	8.267.591
مضاربات	12.843.834	11.327.170	11.985.618	17.324.507	36.753.867
الإجارة	654.570	439.535	299.512	83.402	44.546
مقاولات	12.780.322	8.369.019	44.976.344	81.937.896	102.077.095
القرض الحسن	2.235.387	501.344	161.175	176.865	4.931.370
أوراق مالية(سندات الحكومة شهامة)	50.804.000	40.804.500	32.404.500	132.007.303	150.908.000
أوراق مالية(صكوك الاستثمار الحكومية)	5.000.000	5.000.000	12.440.000	13.210.000	13.210.000
إستصناع					14.400
الجملة	2662.57	2992.415249	2470.687	2271.267	2070.946

المصدر : مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية - التقرير السنوي2003م ص 13

إيرادات الاستثمار2005-2008م:-

البيان	2005م	2006م	2007	2008
المشاركات	71,412	27,784	1,360,780	319,517
المضاربات	90,199	31,462	601,991	248,666
المقاولات	81.503	457.675	8,208,545	5,332,878
الإجارة	15.594	6.404	18,020	10,502
الاستثمار المباشر	120.710	68.879	455.045	545.209
أوراق مالية (شهامة)	301.282	323.272	2.626.831	3.872.210
أوراق مالية (شهاب)	-	9.500	16.783	-
أوراق مالية صكوك الاستثمار الحكومية	33.750	45.000	905.700	-
الجملة	714.450	969.971	14.193.695	10.328.982

المصدر :مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية –التقرير السنوي 2008م ص 39

نتائج الأعمال (2003-2004-2007-2008) :

البيان	2003	2004	**2007**	**2008**
إيرادات البيوع المؤجلة	230.424	232.713	**9.1760**	**15.448**
إيرادات الاستثمار	241.467	519.806	**14.1930**	**10.329**
إجمالي عائدات الاستثمار	471.891	852.519	**23.3690**	**-**
صافي عائدات الاستثمار	444.209	813.551	**650**	**-**
الودائع	1.042.769	1.849.011	1964	294112600
نتائج أعمال العام (الأرباح)	9.251	403.692	**9.8880**	**11.691**

إيرادات ذمم البيوع المؤجلة:-

البيان	العام 2005م	العام 2006م
البيع بالمرابحة	530.118	811.780
بيع السلم	79,804	5,844
الجملة	609,922	817,624

إيرادات ذمم البيوع المؤجلة (2009-2012) :

البيان	2009	2010م	2011	2012
البيع بالمرابحة	16,158,938	20,350,081	28.150.438	51.386.991
بيع السلم	1,480,557	357,20	532,099	1,057,411
الجملة	17,639,495	20,707,601	28.682.537	52.444.402

نتائج الأعمال 2011-2012

البيان	2011	2012
إيرادات البيوع المؤجلة	28.682	52.444
إيرادات الاستثمار	15.388	31.676
إجمالي الإيرادات	69.450	92.011
نتائج أعمال العام (الأرباح)	14.057	21.778

إيرادات الاستثمار (2009-2010):

البيان	العام 2009	العام2010	2011	2012
المشاركات	1,709,990	1,883,818	1,265,584	2,297,160
المضاربات	1,347,093	851,000	316,742	1,279,453
المقاولات	2.566.767	1.851.275	4.343.488	9.283.565
الإجارة	7.879	455	4.766	114
الاستثمار المباشر	448.818	350.306	536.078	203.889
أوراق مالية (شهامة)	6.784.369	4.748.807	6.953.518	6.351.140
أوراق مالية (شهاب)	154.700	503.880	419.900	461.890
أوراق مالية (صكوك الاستثمار الحكومية)	376.000	678.000	1.547.698	1.798.920
الجملة	13.395.616	10.867.541	15.387.774	31.676.131

المصدر :مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية –التقرير السنوي 2009م ص34

اختبار الفروض:

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.424[a]	.180	.077	4975.067

a. Predictors: (Constant), التمويل النقدي (الاسلامي)

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	4E+007	1	43349212	1.751	.222[a]
	Residual	2E+008	8	24751287		
	Total	2E+008	9			

a. Predictors: (Constant), التمويل النقدي (الاسلامي)

b. Dependent Variable: الأرباح (الاسلامي)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	5200.8	2919.3		1.782	.113
	التمويل النقدي (الاسلامي)	.040	.030	.424	1.323	.222

a. Dependent Variable: الأرباح (الاسلامي)

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.579[a]	.335	.252	318531.7

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الادخار

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	4E+011	1	4.1E+011	4.036	.079[a]
	Residual	8E+011	8	1.0E+011		
	Total	1E+012	9			

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الادخار

b. Dependent Variable: (الأرباح (الادخار

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	421018	136685		3.080	.015
	التمويل النقدي (الادخار)	-.006	.003	-.579	-2.009	.079

a. Dependent Variable: (الأرباح (الادخار

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.255[a]	.065	-.052	6.41341

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الاسلامي

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	22.946	1	22.946	.558	.476[a]
	Residual	329.054	8	41.132		
	Total	352.000	9			

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الاسلامي

b. Dependent Variable: (السيولة (الاسلامي

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	62.632	3.763		16.643	.000
	التمويل النقدي (الاسلامي)	3E-005	.000	.255	.747	.476

a. Dependent Variable: (السيولة (الاسلامي

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.101[a]	.010	-.237	17.94398

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الادخار

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	13.387	1	13.387	.042	.848[a]
	Residual	1287.9	4	321.987		
	Total	1301.3	5			

a. Predictors: (Constant), التمويل النقدي (الادخار)

b. Dependent Variable: السيولة (الادخار)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	61.974	10.808		5.734	.005
	التمويل النقدي (الادخار)	-3E-007	.000	-.485	-1.111	.329

a. Dependent Variable: السيولة (الادخار)

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.921[a]	.847	.828	91663.40

a. Predictors: (Constant), التمويل النقدي (الاسلامي)

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	4E+011	1	3.7E+011	44.453	.000[a]
	Residual	7E+010	8	8.4E+009		
	Total	4E+011	9			

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الاسلامي

b. Dependent Variable: (ودائع العملاء (الاسلامي

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	84384	53786		1.569	.155
	التمويل النقدي (الاسلامي)	3.676	.551	.921	6.667	.000

a. Dependent Variable: (ودائع العملاء (الاسلامي

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.981[a]	.962	.957	6E+007

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الادخار

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	7E+017	1	6.7E+017	201.713	.000[a]
	Residual	3E+016	8	3.3E+015		
	Total	7E+017	9			

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الادخار

b. Dependent Variable: (ودائع العملاء (الادخار

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	******	******		-.388	.708
	التمويل النقدي (الادخار)	7.219	.508	.981	14.203	.000

a. Dependent Variable: (ودائع العملاء (الادخار

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.804[a]	.646	.602	3E+007

a. Predictors: (Constant), (التمويل النقدي (الاسلامي

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	1E+016	1	1.4E+016	14.610	.005[a]
	Residual	8E+015	8	9.5E+014		
	Total	2E+016	9			

a. Predictors: (Constant), التمويل النقدي (الاسلامي)

b. Dependent Variable: حقوق الملكية (الاسلامي)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	9E+006	2E+007		.481	.644
	التمويل النقدي (الاسلامي)	707.569	185.115	.804	3.822	.005

a. Dependent Variable: حقوق الملكية (الاسلامي)

Regression

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.880[a]	.775	.747	2E+007

a. Predictors: (Constant), التمويل النقدي (الادخار)

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	2E+016	1	1.7E+016	27.504	.001[a]
	Residual	5E+015	8	6.0E+014		
	Total	2E+016	9			

a. Predictors: (Constant), الادخار) ,التمويل النقدي)

b. Dependent Variable: الادخار) حقوق الملكية)

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3E+007	1E+007		2.796	.023
	التمويل النقدي (الادخار)	1.132	.216	.880	5.244	.001

a. Dependent Variable: الادخار) حقوق الملكية)